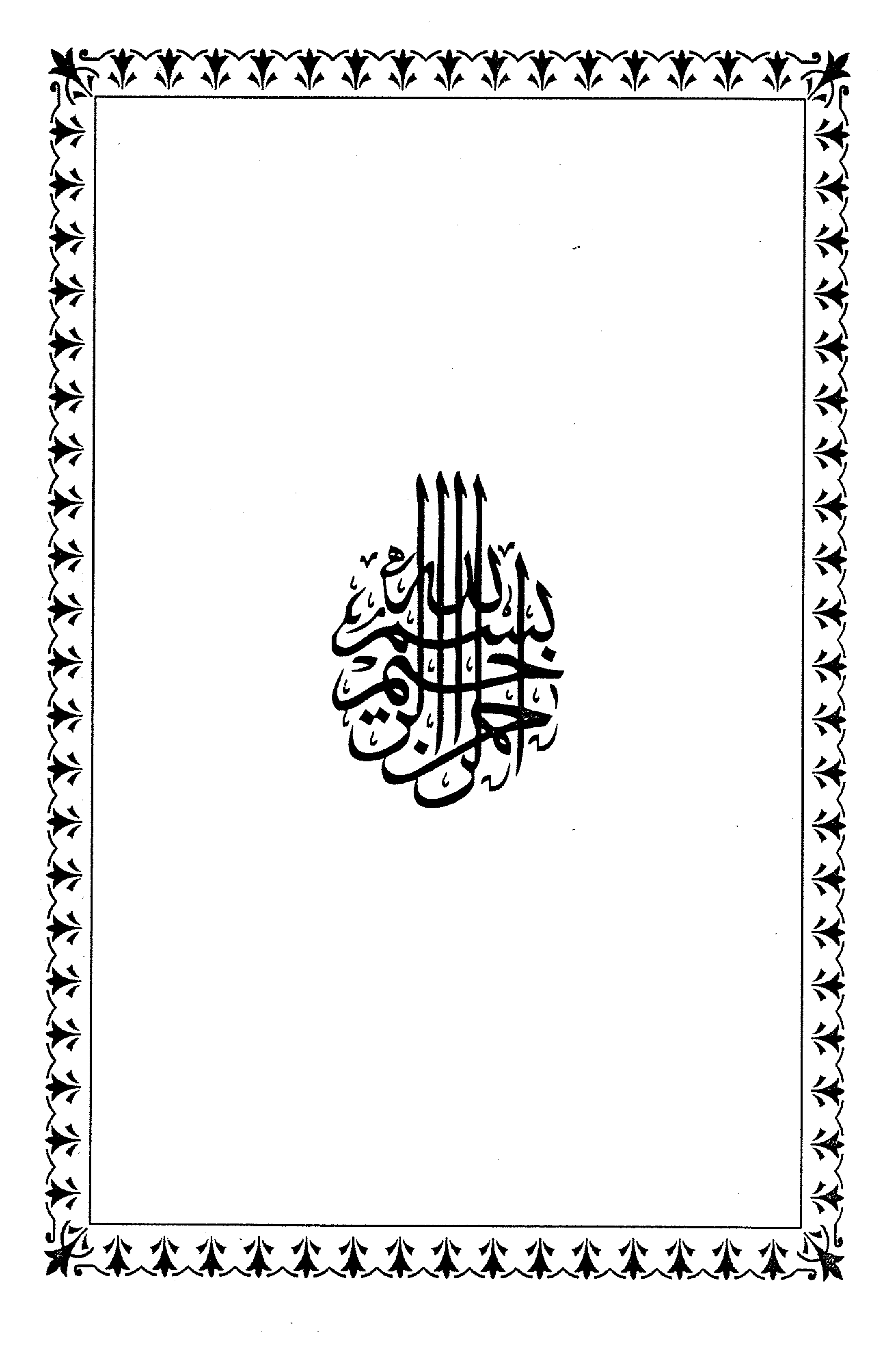


تأليف
أبي عبد الله
ربيع بن زكريا بن محمد أبو هرجة




بسم الله الرحمن الرحيم



الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

رقم الإيداع: ٢٠١٦/١٧٠٢٨

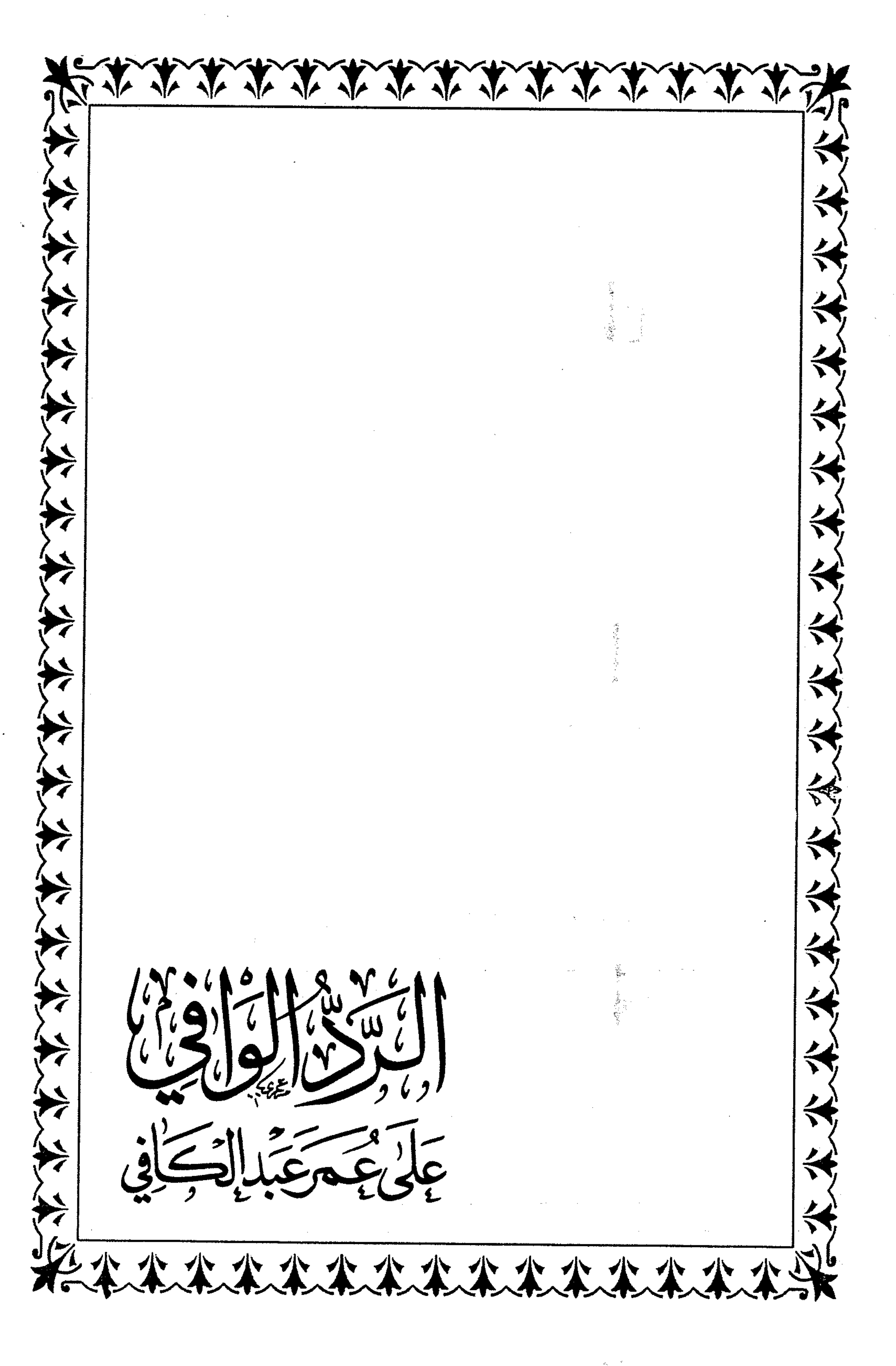


جمهورية مصر العربية / المنوفية

سبك الأحد / المسجد الشرقي

جوال: ٠١٢٨١٥٨٥٠٤٠ - ٠٤٨٣٤٢٢٣٧٢

٠١٠٠٣٥٠٣٥٦٣ - ٠١٢٨٢٤١٨١٨٥


الرد الوافي
على عمر عبد الكافي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقد انتسبت إلى الدعوة طوائف من الناس سُمُّوا دعاةً ، وفتحت لهم الإذاعات ، والتلفازات والفضائيات أبوابها يتكلمون في دين الله تعالى - كما يشاؤون - بلا رقيب ، ولا حسيب ، منهم من يحسن الكلام و " **إن من البيان لسحرا** " [(١)] فيؤثرون على عامة الناس بكلام معسول خُلِط بالسموم ، ينشرون الخرافات ، ويعتمدون في مواعظهم على القصص والمنامات ، منهم من ادَّعى - وهو كاذب - أن الوليَّ يمكن أن يخلق ، وهذا من أقبح أنواع الشرك لأنه شرك في الربوبية ، وهو شرٌّ من شرك عرب الجاهلية فإن مشركي العرب لم يشركوا في الربوبية كما أخبر الله تعالى عنهم في آيات كثيرة من كتابه الكريم منها قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ﴾[يونس:٣١].

وقوله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [الزخرف:٨٧] .

وغير ذلك من الآيات التي أقرَّ فيها المشركون لله - عز وجل - بالربوبية

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٦، ٥٧٦٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

وهي تعني إفراد الله تعالى بالخلق والملك والتدبير ، وإنما كان شركهم في العبادة يشركون في حال الرخاء ويخلصون العبادة في حال الشدة كما قال الله - عز وجل - مخبرًا عن حالهم : ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت:٦٥] .

لكن هؤلاء المتأخرين زادوا على الأولين من جهتين من جهة شرك بعضهم في الربوبية ، ومن جهة شركهم في الرخاء والشدة كما هو معلوم من واقعهم وأحوالهم حتى إنهم في شدة الكرب ينادون ويستغيثون بأوليائهم الموتى طالبين منهم النجاة ، وزاد هذا القائل تلك المقولة الفاسدة الباطلة .

ومن هؤلاء الدعاة !! من ادَّعى أن إبليس - لعنه الله - لم يكفر ، وإذا وصل به الجهل لهذه الدرجة بحيث ينكر أن يكون إبليس اللعين كفر فكيف يصلح أن يتصدر للدعوة ويكتب أمامه : الداعية الإسلامي الكبير !! فأين هو من قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٣٤] .

وإن تعجب من هذا الجاهل المتعالم فإنه ليزداد عجبك من ذاك الداعية المدعي السلفية ظاهرا ، المتحزب حقيقة إذ قام يدافع عن هذا الداعية المنكر لكفر إبليس - لعنه الله - .

ومنهم من ذهب إلى إباحة لحم الكلاب لمن يأكلها من شعوب الأرض - لأن في ديننا - وجهات نظر تجيز ذلك !!

وكأن هؤلاء سيسارعون في الدخول في الإسلام فنبيح لهم ما حرَّم الله تعالى.

وحتى لو فرض أنهم دخلوا في الإسلام فالأصل أن نبين لمن دخل منهم في الإسلام - وكان يرى لحم الكلاب مباحًا قبلُ - أن هذا مما حرَّم الله سبحانه وتعالى .

ومنهم من ينادي بتنقية الإسلام - لا من الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي وضعها الوضاعون - ولو فعل لكان مشكورًا ، وإنما يريد تنقية التراث من الأشياء التي لم يَرَ الأوائل والمتقدمون غضاضة من ذكرها لكنها تُعَدُّ بالمستويات الحالية بمثابة خَدشٍ في الحياء !!

ولا مانع أن يكتب أمام اسمه : المفكر الإسلامي !!

فماذا لو لم يكن مفكرًا ، وماذا لو لم يكن إسلاميًا .

ومقتضى كلام هذا المفكر الإسلامي رَدُّ الأحاديث - وإن كانت صحيحة - لأنها تخدش حياء أهل العصر !!

وصدق النبي الكريم ﷺ القائل : " **إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت** " وفي الرواية الأخرى : " **فاصنع ما شئت** " [١] .

ومنهم قصاصون أكثروا من ذِكر القَصَصِ لاستمالة الناس إليهم وهذا الصنف من الدعاة ليس وليد العصر ، بل هو قديم ، وقد تنبَّه علماء الأمة لخطرهم ، فكتبوا الكتب يحذرون فيها المسلمين من أكاذيب القصاص التي تشوّه حقيقة الدين ، وتظهره على نحوٍ مخالف لمصدريه الأساسيين : الكتاب والسنة .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٣، ٣٤٨٤) .

ومنهم طائفة تدثروا بدثار الألقاب العلمية يحرفون دين الله - عز وجل - ويَلْوُون أعناق النصوص الشرعية ، لتوافق أهواءهم أو تستهوي أتباعهم ، ويفتون بفتاوى باطلة فيضلون ويضلون .

ومن هؤلاء الدعاة الذين فتحت القنوات أبوابها لهم الدكتور عمر عبد الكافي .

وهذا الرجل ظهرت من هَنَات ، ومخالفات عقدية وحديثية وفقهية - مع ذكر القصص الكثير .

والمتتبع له يرى يقينًا أنه أشعري المعتقد ، عقلاني صوفي ، مُزْجَى البضاعة في الحديث مع دعوى عريضة أنه يحقق الأحاديث ولا يذكر إلا حديثًا صحيحًا، وزعم أنه يحفظ البخاري ومسلمًا ، وردٌّ للأحاديث بعقله مع أنها في أصح الكتب بعد كتاب الله - البخاري ومسلم ، فأين إذًا حفظه لهما ؟!

وأبدأ بذكر فصول تتعلق بمكانة السنة ، وموقف السلف منها ، وذمهم للرأي ، والتسليم للسنة .

ثم أذكر فصولاً مختصرة تتعلق بمؤاخذات على الدكتور عمر عبد الكافي.

وقد ذكرت بعضًا من هذه المؤاخذات على سبيل المثال لا الحصر وعلى سبيل الاختصار لا البسط .

ثم تكلمت عن موضوع الكتاب ألا وهو **"بيان صحة حديث قتل الوزغ ومناقشة الدكتور فيما ذهب إليه من رد الحديث بلا دليل ولا برهان "** .

*****

فصل
في بيان مكانة السنة النبوية

بعث الله – عز وجل – رسوله محمدًا ﷺ على حين فترة من الرسل ، ليخرج الناس – بإذن الله – من الظلمات إلى النور ويهديهم إلى صراط الله الحميد فهدى الله – سبحانه – به من الضلالة ، وبصّر به من العمى ، وأرشد به من الغيِّ ، ففتح به أعينا عميا ، وآذانا صمًّا ، وقلوبا غلفا .

وأنزل الله – عز وجل – عليه الكتاب والحكمة ، والكتاب : القرآن والحكمة : السنة .

وقد أخبرنا الله – تعالى – أن الخليل إبراهيم – عليه السلام – بعدما فرغ من بناء البيت ورفع القواعد توجه إلى الله – سبحانه – بالدعاء لأهل الحرم أن يبعث الله – سبحانه – فيهم رسولا من ذريته فوافقت هذه الدعوة المستجابة قدر الله السابق في تعيين محمد ﷺ رسولا في الأميِّين إليهم وإلى سائر الأعجمين من الإنس والجن .

قال تعالى : ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة:١٢٩] .

قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ يعني : القرآن ، و ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ يعني: السنة ، وقيل الفهم في الدين ، ولا منافاة . ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٥٢) .

وقد امتن الله – سبحانه – على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من جنسهم ليتمكنوا من مخاطبته وسؤاله ومجالسته والانتفاع به وهذا أبلغ في الامتنان أن يكون الرسول إليهم منهم بحيث يمكنهم مخاطبته ومراجعته في فهم الكلام عنه.

قال الله –تعالى– : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران:١٦٤] .

﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ يعني:القرآن والسنة.ابن كثير(١/ ٥٦٣).

والكتاب والسنة وحيٌ أنزله الله – عز وجل –

قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٣] .

قال ابن كثير – رحمه الله – (١/ ٧٣٦) :

امتن عليه – يعني الرسول ﷺ بتأييده إياه في جميع الأحوال ، وعصمته له وما أنزل عليه من الكتاب وهو القرآن والحكمة وهي السنة .اهـ.

وقد كان النبي ﷺ يُعَلِّمُ الكتاب والسنة .

قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة:٢] .

قال الشيخ السعدي – رحمه الله – :

أي : علم القرآن وعلم السنة اهـ.

وقد أمر الله - عز وجل - أزواج النبي - ﷺ - ورضي الله عنهن - أن يعملن بالكتاب والسنة إذ قد خصَّهن الله - تعالى - بمزية إنزال الوحي في بيوتهن دون سائر الناس .

فقال تعالى : ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٤] .

قال ابن كثير - رحمه الله - (٣/ ٦٤٢) :

أي : واعملن بما ينزل الله - تبارك وتعالى - على رسوله ﷺ في بيوتكن من الكتاب والسنة اهـ .

فالسنة وحي كما أن القرآن وحي .

وقد قال الله - تعالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣، ٤] .

وقد حث النبي ﷺ على التمسك بالسنة فقال : " **فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ** " .

وحذر من البدع والمحدثات فقال ﷺ : " **وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة** "(١) بل كان ينكر ذلك في خطبة الجمعة : " **إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل**

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٧٣، ٣٧٥) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، والدارمي (٩٦) ، وابن ماجه (٤٦) ، وابن حبان (٥) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٩٧) ، وقال هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعًا ولا أعرف له علة ، وغيرهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وهو حديث صحيح .

بدعة ضلالة "[1] .

وأخبر النبي ﷺ أن ناسًا سيطعنون في سنته يزعمون التمسك بالقرآن ومن كان صادقًا في دعواه التمسك بالقرآن لزمه التمسك بالسنة إذ القرآن دالٌّ عليها، حاثٌّ على التمسك بها .

وقد حذر النبي ﷺ هذا الصنف الطاعن في السنة وحذر منه فقال : **" لا أُلْفِيَنَ أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه "**[2] .

وقد تعرضت سنة رسول الله وما زالت للطعن إما بطريق مباشر وإما بطريق غير مباشر ، فهناك من يظهر في ثوب الناصح الشفوق الأمين ثم يُعمل معاول الهدم للنيل من السنة والحط عليها والطعن فيها ، وهناك من يطعن في رواة السنة وهو يريد إسقاطها ، وهناك من يطعن فيها من جهة النقل فيردّ السنة لأنها في نظره القاصر وفهمه الفاسد أخبار آحاد لا تفيد العلم - زعم - وهناك من يطعن فيها لأنها لا تتفق مع أحوال الناس في هذا العصر ، وهناك من يطعن فيها لأنها لا تتفق مع عقله ، وعقله قاصر وفهمه ضعيف .

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣-٨٦٧) ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ١٥١، ٢٣٣) ، و الحميدي في المسند (٥٥١) ، وأبو داود (٤٦٠٥) ، والترمذي (٢٦٦٣) ، وقال حسن صحيح ، وابن ماجه (١٣) ، والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٠،١٩١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٦) وغيرهم من حديث أبي رافع
وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٠، ١٣٢) ، والدارمي (٥٨٦) ، وأبو داود (٤٦٠٤) ، والترمذي (٢٦٦٤) وقال حسن غريب ، وابن ماجه (١٢) ، والحاكم (١/ ١٩١)، وابن حبان (١/ ١٨٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣١، ٣٢٢) ، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٨٦، ٢٨٧) من حديث المقداد بن معد يكرب.
وقد توسعت في تخريجه في تحقيقي لأصول السنة لابن أبي زمنين .

فصل

موقف السلف - رحمهم الله - من السنة

قد عرف السلف الصالح من لدن أصحاب النبي ﷺ - ورضي الله عنهم - ومن تبعهم بإحسان مكانة السنة النبوية فأنزلوها منزلتها اللائقة بها، وقابلوها بالتسليم والانقياد لها ظاهرًا وباطنًا، وعملوا بها لعلمهم أنها وحي كما أن القرآن وحي، فهما دين الله الذي أنزله على قلب النبي ﷺ .

وطاعة الرسول ﷺ طاعة لله - عز وجل - كما قال سبحانه: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النساء:٨٠].

لأنهم علموا أن من مقتضى الإيمان به ﷺ نبيًا ورسولا تحكيمه في كل شيء كما قال تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء:٦٥].

لذلك سمعوا وأطاعوا للرسول ﷺ عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [النور:٥١].

وخافوا أن يتركوا شيئًا من سنته ﷺ فأخذوها كلها ولم يفرقوا بينها كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧].

وحذروا من مخالفة أمره والخروج عليه وقد قال الله تعالى محذرًا: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ

﴿ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣] .

قال ابن كثير – رحمه الله – (٥/ ٨٩، ٩٠) :

وقوله : ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾ أي : عن أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته ، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قُبل وما خالفه فهو مردود على قائله كائنًا من كان اهـ.

وعلموا أن الله تعالى ورسوله ﷺ إذا قضى أمرًا فليس لأحد اختيار ، بل ولا مخالفة ، ولا قول ولا رأي كما قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب:٣٦] .

ومقتضى الإيمان به ﷺ أن يُصدق فيما أخبر ويطاع فيما أمر ويُنتهى عما عنه نهى وزجر وألا يُعبد الله إلا بما شرع .

فقابلوا السنة بالتسليم ، واعتقدوا ما دلت عليه علمًا ، وانقادوا لما دلت عليه عملاً ولم يعارضوها برأيٍ ولاقياسٍ ، بل سلَّموا لها من غير اعتراض .

فعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : " **لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه** "(١) .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢) ، والدارقطني في السنن (١/ ٢٠٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٢) .
وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٦٠) ، وحسنه في بلوغ المرام (٥٤) ، =

قال البخاري – رحمه الله – في صحيحه " كتاب الصيام " : باب الحائض تترك الصوم والصلاة :

وقال أبو الزناد : إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرًا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بُدًا من اتباعها من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة " (١) .

فقد يستبعد إنسان الفرق بين الصلاة والصوم حيث توجه خطاب الاقتضاء إلى الصوم دون الصلاة ، فأحال أبو الزناد – عبد الله بن ذكوان – رحمه الله – إلى اتباع السنة والتعبد المحض .

وقد سألت معاذة العدوية عائشة – رضي الله عنها – ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟! فقالت : **" أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " .**

أخرجه البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥) .

فعائشة – رضي الله عنها – أنكرت عليها السؤال وخشيت أن تكون قد تلقنته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم . إذ من أصول الخوارج الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من السنن مطلقًا فأحالتها

= وفي الفتح (١٣/ ٢٨٩) ، وصححه الحافظ عبد الغني كما في كشف القناع (١/ ١١٨) ، والألباني في الإرواء رقم (١٣) وفي صحيح سنن أبي داود.

(١) ذكره الخطيب في الفقيه والمتفقه (٤١٢) بسنده ، وفيه طول .

إلى النص ولم تزد على ذلك ، وكأنها قالت لها : دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها وهو الانقياد إلى الشارع.اهـ من الفتح بتصرف .

وإذا كان الصحابة - رضي الله عنهم - قد أنكروا على من خالف السنة وإن كان متبعًا لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وهما صاحبا رسول الله ووزيراه فكيف إذا كانت المخالفة إلى عقول قاصرة وآراء كاسدة ؟!!

أخرج الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٧٧) رقم ٣٨٠ بسند صحيح إلى عروة بن الزبير قال لابن عباس أضللت الناس قال : وما ذاك ياعُرية : قال : **تأمر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر ، وليست فيهن عمرة فقال : أولا تسأل أمَّك عن ذلك ؟ فقال عروة : فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك فقال ابن عباس : هذا الذي أهلككم - والله - ما أُرَى إلا سيعذبكم إني أحدثكم عن النبي ﷺ وتجيئوني بأبي بكر وعمر فقال عروة : هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأَتْبَع لها منك** " .

فهذا ابن عباس يناظر عروة في التمتع في الحج وينكر مخالفة النبي ﷺ ولو كان المخالف متبعًا لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - .

وقد علق الخطيب على هذا بقوله : " قد كان أبو بكر وعمر على ما وصفهما به عروة إلا أنه لا ينبغي أن يقلد أحد في ترك ما ثبتت به سنة رسول الله ﷺ .

* * * * *

فصل
في ذم السلف - رحمهم الله - للرأي

ذم السلف - رحمهم الله - القول بالرأي المجرد ، بل إنهم كانوا يتهمون رأيهم ويتمسكون بالنص .

قال سهل بن حنيف : "يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم ، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرُد أمر رسول الله ﷺ لرددته ، وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر "(1).

وترجم له البخاري فقال : باب : ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس وقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ -لا تقل - مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦] .

قال الحافظ في الفتح :

قوله : " اتهموا رأيكم على دينكم " أي : لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين .

ولا شك أن القول بالرأي المجرد مع وجود النص ملوم صاحبه ، وأولى منه باللوم من عرف بالنص وعمل بما يعارضه من الرأى وتكلف لردِّه بالتأويل، بلا دليل .

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٨١، ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨) ، ومسلم (١٧٨٥) .

وقد بين أبو المظفر السمعاني في الانتصار لأصحاب الحديث (١/ ٤٤) طريقة أصحاب العقول والآراء مع نصوص الوحي وأنهم رجعوا إلى معقولهم وخواطرهم وآرائهم فطلبوا الدين من قبله فإذا سمعوا شيئًا من الكتاب والسنة عرضوه على معيار عقولهم فإن استقام قبلوه ، وإن لم يستقم في ميزان عقولهم ردوه فإن اضطروا إلى قبوله حرفوه بالتأويلات البعيدة ، والمعاني المستنكرة فحادوا عن الحق وزاغوا عنه ، ونبذوا الدين وراء ظهورهم وجعلوا السنة تحت أقدامهم – تعالى الله عما يصفون " .

وقد حذر السلف من مخاصمة السنن بالرأي والقياس .

قال أبو الزناد – رحمه الله – :

إن السنن لا تخاصم ، ولا ينبغي لها أن تُتبَع بالرأي والتفكير ، ولو فعل الناس ذلك لم يمض يوم إلا انتقلوا من دين إلى دين ولكنه ينبغي للسنن أن تُلزم ويُتمسك بها على ما وافق الرأي أو خالفه .....

أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه رقم (٤١٢) .

وأخرج أيضًا برقم (٣٩٦) بسند صحيح. من طريق أيوب قال : سأل الحكم بن عتيبة الزهري وأنا شاهد على عدة أم الولد فقال : " السنة أربعة أشهر وعشرا " فقال الحكم : ما يقول ذلك أصحابنا ، قال : فغضب قال : يأتيكم الحديث عن رسول الله ﷺ ثم تعرضون له برأيكم قال : إن بَرِيَرة أعتقت فأمر رسول الله ﷺ أن تعتد عدة الحرة " .

وقد بين ابن عبد البر – رحمه الله – المراد من الرأي المذموم .

قال ابن عبد البر في بيان العلم بعد أن ساق آثارًا كثيرة في ذم الرأي ما ملخصه : اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم في هذه الآثار مرفوعًا وموقوفًا ومقطوعًا .

فقالت طائفة : هو القول في الاعتقاد بمخالفة السنن لأنهم استعملوا آراءهم وأقيستهم في رد الأحاديث حتى طعنوا في المشهور منها الذي بلغ التواتر كأحاديث الشفاعة وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها ، وأنكروا الحوض والميزان وعذاب القبر إلى غير ذلك من كلامهم في الصفات والعلم والنظر .

وقال أكثر أهل العلم : الرأي المذموم الذي لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به هو ما كان في نحو ذلك من ضروب البدع ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال : لا تكاد ترى أحدًا نظر في الرأي إلا وفي قلبه دَغَلٌ ، قال :

وقال جمهور أهل العلم : الرأي المذموم في الآراء المذكورة هو القول في الأحكام بالاستحسان ، والتشاغل بالأغلوطات ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصول السنن ، وأضاف كثير منهم إلى ذلك من يتشاغل بالإكثار منها قبل وقوعها لما يلزم من الاستغراق في ذلك من تعطيل السنن ، وقوَّى ابن عبد البر هذا القول الثاني ، واحتج له ، ثم قال :ليس أحد من علماء الأمة يثبت عنده حديث رسول الله ﷺ بشيء ثم يرده إلا بادعاء نسخ أو معارضة أثر غيره أو إجماع أو عمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده ، ولو فعل ذلك

بغير ذلك لسقطت عدالته فضلاً عن أن يُتخذ إمامًا ، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبد الله التُّستري الزاهد المشهور قال: ما أحدث أحد في العلم شيئًا إلا سُئل عنه يوم القيامة فإن وافق السنة وإلا فلا اهـ. من الفتح حديث رقم (٧٣٠٨) .

وقد لاحظت من خلال تتبعي لكلام من رد أحاديث النبي ﷺ اعتمادهم على ثلاث شبه :

الشبهة الأولى : مخالفة الأحاديث التي ردوها لظاهر القرآن – بزعمهم – .

الشبهة الثانية : زعمهم أنها تخالف العقل .

الشبهة الثالثة : زعمهم أنها أحاديث آحاد .

وهي شبه لا تقوم على ساق ، ولا حَظَّ لها من النظر الصحيح ولا ريب أن هذه القاعدة التي قعدها العقلانيون أفراخ المعتزلة قاعدة باطلة كاسدة فاسدة.

فإن سنة رسول الله ﷺ الصحيحة لا تخالف كتاب الله بحال وليس لنا معها إلا التسليم والاتباع .

قال الإمام ابن القيم– رحمه الله– في الطرق الحكمية ص(١٠٧،١٠٨):

والذي يجب على كل مسلم اعتقاده أنه ليس في سنن رسول الله ﷺ الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله ، بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل :

المنزلة الأولى : سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل .

المنزلة الثانية : سنة تفسر الكتاب ، وتبين مراد الله منه وتقيد مطلقه .

المنزلة الثالثة : سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بيانًا مبتدأ .

ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة ، وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة .

وقد أنكر الإمام أحمد على من قال : السنة تقضي على الكتاب .

فقال : بل السنة تفسر الكتاب وتبينه .

والذي يشهد الله ورسوله به : أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه ألبتة كيف ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله وعليه أنزل وبه هداه الله وهو مأمور باتباعه ، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده؟! ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن وبطلت بالكلية ، فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها ويقول هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل - ثم شرع - رحمه الله في بيان من رد السنن لمخالفتها - في زعمهم - لظاهر القرآن .

وقد رد القرطبي - رحمه الله - في كتابه التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة على هذه الفئة التي ردت أحاديث الرسول ﷺ بالرأي السخيف والعقل الضعيف .

فقد ذكر في كتابه باب القصاص يوم القيامة ممن استطال في حقوق الناس

وفي حبسه لهم حتى ينصفوا منه (١/ ٤٠٦) .

وذكر تحته عدة أحاديث ، منها :

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : " من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه " .

أخرجه البخاري (٢٤٤٩) .

وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : " أتدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال : " المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل انقضاء ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار " .

أخرجه مسلم (٥٩ – ٢٥٨١) .

قال ص (٤١٠) :

أنكر بعض المتغفلة الذين اتبعوا أهواءهم بغير هدى من الله إعجابًا برأيهم وتحكمًا على كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ بعقول ضعيفة وأفهام سخيفة ، فقالوا : لا يجوز في حكم الله تعالى وعدله أن يضع سيئات من اكتسبها على من

لم يكتسبها ويؤخذ حسنات من عملها فتعطى من لم يعملها ، وهذا زعموا جورًا وأوّلوا قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام:١٦٤ ، الإسراء:١٥، فاطر:١٨] .

فكيف تصح هذه الأحاديث وهي تخالف ظاهر القرآن وتستحيل في العقل؟!!

فأجاب :

قال : والجواب : أن الله سبحانه وتعالى لم يَبْنِ أمور الدين على عقول العباد ولم يَعِدْ ولم يُوعِد على ما تحتمله عقولهم ويدركونها بأفهامهم بل وعد .. وعدا بمشيئته وإرادته ، وأمر ونهي بحكمته ، ولو كان كل ما لا تدركه العقول مردودًا لكان أكثر الشرائع مستحيلاً على موضوع عقول العباد وذلك أن الله تعالى أوجب الغسل بخروج المني الذي هو طاهر عند بعض الصحابة وكثير من الأئمة ، وأوجب غسل الأطراف من الغائط الذي لا خلاف بين الأئمة وسائر من يقول بالعقل وغيره في نجاسته وقذارته ونتنه ، وأوجب بريح يخرج من موضع الحدث ما أوجب بخروج الغائط الكثير المتفاحش ، فبأي عقل يستقيم هذا؟ وبأي رأي تجب مساواة ريح ليس له عين قائمة بما يقوم عينه وتزيد على الريح نتنًا وقذرًا ، وقد أوجب الله قطع يمين مؤمن بعشرة دراهم ، وعند بعض الفقهاء بثلاثة ودون ذلك ، ثم سوى بين هذا القدر من المال وبين مائة ألف دينار فيكون القطع فيهما سواء ، وأعطى الأم من ولدها الثلث ثم إن كان للمتوفى إخوة جعل لها السدس من غير أن ترث الإخوة من ذلك شيئًا فبأي

عقل يدرك هذا؟! إلا تسليماً وانقيادًا من صاحب الشرع إلى غير ذلك ، فكذلك القصاص بالحسنات والسيئات ، وقد قال وقوله الحق : ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء:٤٧] .

وقال : ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت:١٣] .

وقال : ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل:٢٥] .

وهذا يبين قوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:١٥، فاطر:١٨] .

أي : لا تحمل حاملة ثقل أخرى إذا لم تتعد فإذا تعدت واستطالت بغير ما أمرت به ، فإنها تحمل عليها ويؤخذ منها بغير اختيارها - كما تقدم - في أسماء القيامة عند قوله تعالى : ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة:٤٨، ١٢٣] . اهـ .

وسبب ضلال من خالف السلف الصالح أهل السنة والجماعة عدولهم عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الإيمان (١١٤) :

وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل - يعني الإيمان - عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة ، وهذه طريقة أهل البدع ولهذا كان الإمام أحمد يقول : أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس ، ولهذا نجد المعتزلة والمرجئة

والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم ، وما تأولوه من اللغة ، ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وإنما يعتمدون على العقل واللغة ، ونجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير بالمأثور والحديث وآثار السلف اهـ .

* * * * *

فصل
التسليم للسنن سبيل النجاة

سبيل النجاة هو التسليم للسنن ، وعدم معارضتها برأي أو قياس وقد أمرنا بالاتباع ونهينا عن الابتداع ، وقد كُفينا المؤونة .

قال ابن أبي زيد القيرواني - رحمه الله - في الجامع (١١٧) :

التسليم للسنن لا تعارض برأي ولا تدفع بقياس ، وما تأوله السلف تأولناه، وما عملوا به عملنا به ، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا، ونتبعهم فيما بينوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوا ورأوه من الحديث ، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو تأويله ، وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث اهـ .

قال أبو المظفر السمعاني - رحمه الله - في الانتصار لأصحاب الحديث (١/ ٤٤ - ٤٥) :

وأما أهل الحق فجعلوا الكتاب والسنة إمامهم ، وطلبوا الدين من قِبَلهما وما وقع لهم من معقولهم وخواطرهم عرضوه على الكتاب والسنة فإن وجدوه موافقًا لهما قبلوه وشكروا الله - عز وجل - حيث أراهم ذلك ووقفهم عليه ، وإن وجدوه مخالفًا لهما تركوا ما وقع لهم وأقبلوا على الكتاب والسنة ورجعوا بالتهمة على أنفسهم فإن الكتاب والسنة لا يهديان إلا إلى الحق ، ورأي الإنسان

قد يرى الحق وقد يرى الباطل .

قال في (١/ ٦٩) :

وأما أهل السنة - سلمهم الله - فإنهم يتمسكون بما نطق به الكتاب ووردت به السنة ، ويحتجون له بالحجج الواضحة والدلائل الصحيحة على حسب ما أذن فيه الشرع ، وورد به السمع ، ولا يدخلون بآرائهم في صفات الله، ولا في غيرها من أمور الدين وعلى هذا وجدوا سلفهم وأئمتهم اهـ .

قال قوَّام السنة الأصبهاني - رحمه الله - في الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٣٧) :

وليس العلم بكثرة الرواية ، وإنما هو الاتباع والاستعمال ، يقتدي بالصحابة والتابعين ، وإن كان قليل العلم ، ومن خالف الصحابة والتابعين فهو ضال وإن كان كثير العلم ...

قال : وذلك أنه تبين أمر دينهم فعلينا الاتباع ، لأن الدين إنما جاء من قِبَل الله - تعالى - لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم فقد بين الرسول ﷺ السنة لأمته وأوضحها لأصحابه ، فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ في شيء من الدين فقد ضل اهـ .

قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (١/ ٤٤٧) :

فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ والانقياد لأمره ، وتلقِّي خبره بالقبول والتصديق ، دون أن يعارضه بخيال باطل يسميه معقولاً ، أو نحمله شبهة أو شكًا ، أو يقدَّم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم ، فيؤحِّده بالتحكيم والتسليم

والانقياد والإذعان ، كما وحد المرسل بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل، فهما توحيدان ، لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما : توحيد المُرسِل ، وتوحيد متابعة الرسول ﷺ فلا يحاكم إلى غيره ، ولا يرضى بحكم غيره ولا يقف تنفيذ أمره وتصديق خبره على عرضه على قول شيخه وإمامه وذوي مذهبه وطائفته ومن يُعظِّمُه ... اهـ .

فهذه بعض النصوص والأقوال لأهل العلم في الواجب على المسلم من اتباع الدليل ، وعدم معارضته بأمور عقلية ، وليس هذا من باب إهمال العقل أو الحَجْر عليه ، كلا فإن للعقل مجاله ولكن هذا يكون عند فقد النص وقد أخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٧٧) بسنده إلى أحمد بن حنبل قال : سألت الشافعي عن القياس فقال : عند الضرورات . قال الحافظ في الفتح : سنده صحيح وقال : ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم في نفس الأمر وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ اهـ شرح حديث (٧٣٠٨) .

وقد ذكر الحافظ في الفتح حديث (٧٣٠٩) :

عن ابن المبارك : ليكن المعتمد عليه الأثر وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الخبر ، قال : والحاصل أن الرأي إن كان مستندًا للنقل من الكتاب أو السنة فهو محمود وإن تجرد عن علم فهو مذموم . وعليه يدل حديث عبد الله بن عمرو المذكور ، فإنه ذكر بعد فقد العلم أن الجهال يفتون برأيهم . اهـ والحديث الذي أشار إليه الحافظ أخرجه البخاري رقم (١٠٠، ٧٣٠٧) ،

ومسلم (١٣ - ٢٦٧٣) عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبقِ عالمًا اتخذ الناس رءوسًا جُهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**" .

وقد يقول قائل : ألا يمكن أن يُردَّ دليل لسبب ما ؟!

فالجواب : قد يوجد بين الأدلة الشرعية ما ظاهره التعارض ، فالواجب على المسلم في هذه الحالة إذا ظهر شيء من التعارض بين الأدلة ألا يتسرع في رد الأدلة بلا مُسوِّغ شرعي ، بل عليه أن يتأنى ويرجع إلى أهل الاختصاص من أئمة الحديث وجهابذته النقاد الذين استطاعوا - بما وهبهم الله تعالى من ملكات راسخة ، وعلم واسع ، وفهم ثاقب - أن يوفقوا بين ما ظاهره التعارض من الأدلة سواء ما كان من القرآن أو السنة فقد يكون التعارض ظاهرًا بين آية وآية أو بين حديث وآية أو بين حديث وحديث فالمرجع في ذلك كله إلى أهل الاختصاص ، أما أن يتجرأ متجرئ فيرد الدليل الشرعي بعقله دون دليل زاعمًا التعارض بينه وبين آية أو غير ذلك ، فلا شك في رد قوله ، وقد لا يَسْلَمُ من التَّبِعَةِ فهل تصور هذا المتجرئ وقوفه بين يدي الله وسؤاله لماذا رددت هذا الدليل ؟!!

قال الإمام مسلم - رحمه الله - في كتاب التمييز (٢١٨) :

اعلم - رحمك الله - أن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة ، لأنهم الحفاظ لروايات الناس ،

العارفين بها دون غيرهم ، إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم : السنن والآثار المنقولة من عصر إلى عصر من لدن نبينا محمد ﷺ إلى عصرنا هذا [1] .

قال عبد الله بن الإمام أحمد كما في إعلام الموقعين (٤/ ٧٩) :

سألت أبي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين ، وليس للرجل بَصَرٌ بالحديث الضعيف المتروك ، ولا الإسناد القوي من الضعيف ، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتي به ويعمل به ؟

قال : لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها ، فيكون يعمل على أمر صحيح ويسأل عن ذلك أهل العلم .

وقال الأنصاري في فتح الباقي في شرح ألفية العراقي (١/ ١٦٢) :

من أراد الاحتجاج بحديث من السنن أو المسانيد إن كان متأهلاً لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال إسناده وأصول رواته وإلا فإن وجد أحدًا من الأئمة صححه أو حسنه فله تقليده وإلا فلا يحتج به اهـ .

واعلم - رحمني الله وإياك - أنه لا تعارض في نفس الأمر بين الأدلة الشرعية ، فليس في حديث رسول الله ﷺ إذا صح عنه تعارض ولا بينه وبين القرآن ، بل ولا بينهما وبين العقل الصريح والأمر كما قال شيخ الإسلام ابن

---

(١) هذا قاله الإمام مسلم - رحمه الله - في زمنه ، ونقول كما قال : ويظل الأمر كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها كل يقول ذلك إلى زمنه إلى قيام الساعة .

تيمية - رحمه الله - لا تعارض بين النقل الصحيح وبين العقل الصريح وإنما يقع التعارض إما لعدم صراحة العقل أو عدم صحة النقل .

فضعف العقل ، وقلة الإدراك ، وضعف النظر وعدم الإحاطة بالأدلة الشرعية ومعانيها والمراد منها من أسباب ظهور التعارض بين الأدلة الشرعية أو بينها وبين العقل لا من جهة الأدلة الشرعية وإنما من جهة قصور الناظر فيها.

فمن رد السنة الصحيحة بغير سبب شرعي كأن تكون هناك سنة مقاومة لها متأخرة عنها ناسخة لها فقد رد على رسول الله ﷺ .

والسنة وحي كما قال النبي ﷺ : "**ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**" (١) .

فمن رد السنة فقد رد الوحي ، وكفى بذلك خذلانا ونعوذ بالله من الخذلان.

* * * * *

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٤١٠) ، والدارمي (٥٨٦) ، وأبو داود (٤٦٠٤) ، والترمذي (٢٦٦٤) ، وابن ماجه (١٢) ، وغيرهم، وإسناده صحيح ، وقد تقدم .

فصل
مؤاخذات عامة على الدكتور عمر عبد الكافي

وقد قسمت هذه المؤاخذات إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مؤاخذات تتصل بالاعتقاد .

القسم الثاني : مؤاخذات تتصل بالأحاديث .

وهي ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أحاديث صحيحة يتصرف فيها فيزيد وينقص .

النوع الثاني : أحاديث ضعيفة يذكرها على أنها صحيحة زاعمًا أنه حققها .

النوع الثالث: يشرح الأحاديث شرحًا لم يسبقه أحد به .

القسم الثالث : مؤاخذات قصصية .

*****

القسم الأول : مؤاخذات تتصل بالاعتقاد

يقول: إن سيدنا نوح – عليه السلام – جاء أصلاً لإنهاء قضية الطبقية.

قصة نوح – عليه السلام – دقيقة .. : ٢٩ صفوة الصفوة .

وهذا القول مخالف تمام المخالفة لما أرسلت به الرسل عليهم الصلاة والسلام.

فالله – عز وجل – أرسل الرسل للدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له والتحذير من الشرك بالله – عز وجل –.

فأول دعوة الرسل هو التوحيد .

قال ابن أبي العز الحنفي – رحمه الله – في شرح الطحاوية (١/ ٢١) :

اعلم أن التوحيد أول دعوة الرسل ، وأول منازل الطريق ، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله – عز وجل – .

قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف:٥٩] .

وقال هود – عليه السلام – لقومه : ﴿ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف:٦٥] .

وقال صالح – عليه السلام – لقومه : ﴿ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ [الأعراف:٧٣] .

وقال شعيب – عليه السلام – لقومه : ﴿ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف:٨٥] .

قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦] .

وقال تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥] .

وقال ﷺ : " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله** " اهـ .

فآيات القرآن ناطقة تصريحًا وأحاديث النبي ﷺ ناطقة تصريحًا بأن الرسل – عليهم الصلاة والسلام – من أولهم نوح –عليه السلام – إلى خاتمهم محمد ﷺ أرسلهم الله تعالى للدعوة إلى التوحيد ومحاربة الشرك هذه دعوة الرسل – عليهم الصلاة والسلام – .

فأين هذا مما زعمه الدكتور ؟ وأين هو من دعوة الرسل عليهم – الصلاة والسلام – ؟!

* * * * *

سئل : ما فوق العرش ؟

قال : الله أعلم ، هذا سقف معلوماتنا .

الوعد الحق = الأخير ٢٧ – ٤٨ .

هكذا زعم الدكتور هذا الزعم الباطل ، وعَطَّل الله – عز وجل – عن صفته ألا وهي صفة الاستواء التي نص الله – عز وجل – عليها في سبع آيات من القرآن هي :

سورة الأعراف الآية : ٥٤ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ .

وسورة يونس الآية : ٣ ، ٤ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ﴾ .

وسورة الرعد الآية : ٢ ، ٣ ، ٤ ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ۝ وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَـٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَـٰوِرَٰتٌ وَجَنَّـٰتٌ مِّنْ أَعْنَـٰبٍ وَزَرْعٌ

وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ .

وسورة طه الآية : ٥ ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ .

وسورة الفرقان الآية : ٥٩ ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۚ الرَّحْمَٰنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ .

وسورة السجدة الآية : ٤ ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۖ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ .

وسورة الحديد الآية : ٤ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ .

وهذه المواضع السبعة فيها إثبات الاستواء لله – عز وجل – على العرش .

ومعنى الاستواء : العلو والارتفاع .

وقد مر الدكتور على هذه المواضع وقرأ : ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ وقرأ : ﴿ ثم اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ .

ثم بعد ذلك يُسْأَل : ما فوق العرش ؟

فيقول : الله أعلم .

فهذا معناه أنه لا يثبت صفة الاستواء لله – عز وجل – إذ لو كان يثبتها

لكان جوابه : " الله – عز وجل – فوق العرش "

والظاهر أنه يحرف صفة الاستواء بالاستيلاء ، وتهرَّب بهذا الجواب الباطل.

وهو يمضي على طريقة تحريف الصفات .

*****

يقول : أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في العقيدة .

الوعد الحق ٣١ : ٢٤ .

وهذا القول قول أهل البدع : المعتزلة ومن وافقهم .

وبه ردوا أحاديث الصفات ونفوا الصفات عن الله - عز وجل - فالمعتزلة ردوا أحاديث الآحاد جملة ولم يقبلوا إلا الحديث المتواتر .

وبعض أهل البدع رد أحاديث الآحاد في العقيدة فلا يقبلون أحاديث الآحاد في باب الاعتقاد وحجتهم بل شبهتهم أن أحاديث الآحاد ظنية الدلالة والعقيدة لا تقوم على الظن .

وهذه الشبهة باطلة لا تقوم على ساق الدليل .

ويراجع في ذلك " الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام " للشيخ الألباني - رحمه الله - .

وحجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام للشيخ ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله - .

* * * * *

يفسر كلمة التوحيد : " لا إله إلا الله " بأن معناها : لاحاكم إلا الله .

قال : " لا إله إلا الله " لا مُحَكِّم أو لا حاكم في هذا الكون إلا رب العباد.

صفوة الصفوة الدقيقة : ٩ . الحلقة ٢ – ١٨ .

وهذا التفسير لكلمة التوحيد مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة .

فأهل السنة والجماعة يعتقدون أن من الإيمان بالله الإيمان بأن الحكم لله – عز وجل – الحكم الكوني والحكم الشرعي كله لله – عز وجل – فالحكم لله – وحده – .

قال تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [يوسف:٤٠] .

ولكن أهل السنة والجماعة = السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان يعتقدن أن " لا إله إلا الله " معناها : لا معبود حق إلا الله .

والحكم داخل في توحيد الربوبية من حيث إن الله – عز وجل – هو الخالق المالك المدبر له الحكم – سبحانه وتعالى – .

وداخل في توحيد الألوهية من حيث إن الله – عز وجل – أمرنا أن نحكم بشرعه وأن نتحاكم إليه .

وداخل في توحيد الأسماء والصفات لأن الله – عز وجل – هو الحَكَمُ ومن صفاته الحكم .

وقد رأينا في العصر الحاضر من يخالف السلف في تفسيرهم لكلمة التوحيد " لا إله إلا الله " بـ " لا معبود حق إلا الله " .

يقول المخالفون للسلف : " لا إله إلا الله " : " لا حاكم إلا الله " .

وقد تقلد هذه المقولة الباطلة سيد قطب وتبعه على تلك المخالفة القطبيون الذين تأثروا به وتبنوا فكره الذي وصل إلى تكفير المسلمين حتى جعلوا الحاكمية أخص خصائص توحيد الألوهية .

وهوّنوا بسبب ما ابتدعوه من الشرك الذي جاءت به الرسل - عليهم الصلاة والسلام - .

وعدوا هذا الشرك ساذجًا ، كما سيأتي من قول الدكتور .

وتوصلوا بهذا التفسير المخالف للسلف والذي اخترعوه من عند أنفسهم وقلدوا فيه الخوارج إلى مناوئة الحكام وتكفيرهم والخروج عليهم .

وكان مما قالوا : وجوب محاربة شرك القصور والتهوين من شرك القبور .

وهوّنوا بذلك من الشرك الذي حاربه الأنبياء - عليهم السلام - .

*****

يقول : عن عبادة الأصنام .

هذه الجاهلية الساذجة التي تعبد صنمًا أو حجرًا ، أما الآن جاهلية حديثة عبادة المال .

فأصبح الشرك الآن شرك مُعَقَّد " كذا قال " .

صفوة الصفوة ١٨ - ٣٢ د ٤٤ - ٣ .

وفي صفوة الصفوة قصة إبراهيم - عليه السلام - ١٢ - ١ د ١٦ : ١٨ .

قال عن عبادة الأصنام .

جاهلية ساذجة في السابق والآن جاهلية معقدة .

جاهلية بدائية عبارة عن صنم هو يعبده إما ليقربه إلى الله أو هو الإله .

وهذا الكلام الذي قاله الدكتور باطل من القول .

إذ يهوِّن من دعوة الأنبياء - عليهم السلام - الذين أرسلهم الله - عز وجل - بالدعوة إلى التوحيد ومحاربة الشرك وقد كانوا يعبدون الأصنام ويشركون بالله - عز وجل - بعبادة الأصنام .

لذلك أرسل الله - عز وجل - الرسل بكسر الأصنام .

ففي صحيح مسلم (٢٩٤ - ٨٣٢) من حديث عمرو بن عَبَسَةَ السُّلمي قال لرسول الله ﷺ : **" ما أنت ؟ قال : " أنا نبي " فقلت : وما نبي؟ قال : " أرسلني الله " فقلت : وبأي شيء أرسلك ؟ قال : " أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحَّدَ الله لا يشرك به شيءٌ " .**

فهـذا نص من النبي ﷺ يخبر فيه أن الله – عز وجل – أرسـله بكسر الأوثان وأن يوحَّدَ الله لا يشرك به شيءٌ .

هذه دعـوة الأنبياء – عليهم الصلاة والسـلام – التي بعثهم الله – عز وجل – بها .

الدعـوة إلى توحيـد الله – عز وجل – إلى إفراد الله – عز وجل – بـالعبادة ، إلى التحذير من الشرك .

فجاء القطبيون ومن تـأثر بهم فهوَّنوا مـن دعوة الأنبيـاء – عليهم السلام – وخالفوا طريقتهم واخترعوا ما أطلقوا عليه شرك القصور فانشغلوا بولاة الأمور وأطلقـوا عليهم ألفاظ التكفير بل لم يقف الأمر عند تكفير الحكام بل تعدى إلى عـموم المسلمين ، وأحـدثوا مصطلح الحـاكمية وهـو لفظ محدث وفسروا كلـمة التوحيـد به وخالفوا السـلف في تفسيرهم لكلمـة التوحيـد وَوُجِدَ من ورائهم شر كبير .

وإذا بهم يضخمـون شرك القصـور ويهـونـون شرك القبـور وخـالفـوا طـريقـة الأنبياء .

بل هوّنوا من الشرك الذي حاربه الأنبياء وعدُّه ساذجًا .

ولا شك أن هذه المقولة التي قالها الدكتور مقولة باطلة ويكفي في بطلانها أنها مخالفة لدعوة النبي ﷺ والأنبياء قبله ، تُضادُ دعوتهم وتخالفها .

* * * * *

تكلم عن والد النبي ﷺ قال :

هؤلاء أهل فترة حسابهم على الله ، نمسك ألستنا أهل الفترة هم الذين ما بين النبوات والرسالات ، وما وصلتهم رسالة احنا "نحن" لسنا مكلفين أن نقول أن والد النبي كان كذا ، أو لا دين له ، هذا كلام لا يحل لنا أن نقوله .

قال له محاوره : هناك مؤلفات تناولت هذا الموضوع " والد النبي في النار ...

فقال : هذا خبط عشواء في صحراء مظلمة لا تذهب أنت بنتيجة وإنما لا تزيدك إلا بلبلة ، ولا تزيدك إلا ، سبحان الله وما كلفنا هذا علم لا ينفع ، وجهل لا يضر ، لا نُسأَلُ يوم القيامة إن أجبت عن هذا السؤال تدخل الجنة ، وإن رسبت تدخل النار ، هل عبد الله بن عبد المطلب كان مؤمنًا أو لم يكن ؟ هذه القضية سبحان الله اهـ .

من برنامج صفوة الصفوة الحلقة ١ - ٣ المبدؤة بقوله تعالى : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ الآيات [العلق:١] الدقيقة ٤٣ - ٣٦ .

وقال في الدقيقة ٢ - ٤١ عن والد النبي ﷺ انتقل إلى الرفيق الأعلي .

وقال في الدقيقة ١٠ - ٤١ قال عن أمه - رضي الله عنها - وهذا الذي قاله عليه مؤاخذات .

الأولى : قوله : هؤلاء أهل فترة ، حسابهم على الله ... إلخ

فيه مخالفة صريحة لما ثبت عن النبي ﷺ من إخباره أن بعض أهل الفترة يعذب.

فعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ : مَرَّ بنخل لبني النجار فسمع صوتًا فقال : ما هذا؟ قالوا : قبر رجل دفن في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ : **"لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله - عز وجل - أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمعني"**[1].

وعن أبي سعيد الخدري عن زيد بن ثابت - رضي الله عنهما - قال أبو سعيد ولم أشهده من النبي ﷺ ولكن حدثنيه زيد بن ثابت قال : بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه وإذا أَقْبُرٌ ستة أو خمسة أو أربعة فقال : **" من يعرف أصحاب هذه الأقبر ؟ فقال رجل: أنا قال : " فمتى مات هؤلاء ؟ " قال : ماتوا في الإشراك فقال : " إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله - عز وجل - أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه " ثم أقبل علينا بوجهه فقال : " تعوذوا بالله من عذاب النار " قالوا : نعوذ بالله من عذاب النار قال : " تعوذوا بالله من عذاب القبر " قالوا : نعوذ بالله من عذاب القبر قال : " تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن " قالوا : نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال : " تعوذوا بالله من فتنة الدجال " قالوا : نعوذ بالله من فتنة الدجال "**[2].

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : دخل النبي ﷺ يومًا نخلا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٠١)، والنسائي في الصغرى (٤/ ١٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٣١٢٦)، وغيرهم بإسناد صحيح، وله طرق عن أنس - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٧).

لبني النجار فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم فخرج رسول الله ﷺ فزعًا فأمر أصحابه أن تعوذوا من عذاب القبر " .

أخرجه أحمد في المسند (٢٢/ ٥٨) . بإسناد صحيح على شرط مسلم .

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : " رأيت عمرو ابن عامر بن لُحيٍّ الخزاعي يجر قُصْبَهُ في النار وكان أول من سَيَّب السَّوائب " .

أخرجه البخاري (٣٣٣٣) ، ومسلم (٥٠/ ٢٨٥٦) .

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – في حديث كسوف الشمس على عهد النبي ﷺ الحديث وفيه : " وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قُصْبَهُ في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فإن فُطن له قال : إنما تعلق بمحجني وإن غُفِلَ عنه ذهب به ... " .

أخرجه مسلم (٩٠٤) .

وعن أنس – رضي الله عنه – أن رجلا قال : يا رسول الله أين أبي ؟ قال : " في النار " فلما قفَّى دعاه فقال : " إن أبي وأباك في النار " .

أخرجه مسلم (٣٤٧ – ٢٠٣) .

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : " استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي " .

أخرجه مسلم (٩٧٦) .

* * * * *

الثانية : قوله في أهل الفترة : " حسابهم على الله "

ليس كذلك ، بل إن العلماء قد بينوا حكم أهل الفترة ، وقسموا أهل الفترة قسمين :

القسم الأول : من بلغته الدعوة .

القسم الثاني : من لم تبلغه الدعوة وبقي على حين غفلة.

والقسم الأول : الذي بلغته الدعوة نوعان :

النوع الأول : من بلغته الدعوة فَوَحَّدَ ولم يشرك .

النوع الثاني : من بلغته الدعوة لكنه غَيَّرَ وأشرك .

فمن وحد ولم يشرك بالله ممن بلغته الدعوة : كقس بن ساعدة الإيادي ، وزيد بن عمرو بن نفيل ، فهذا النوع لا نزاع في أنه ناج لورود النصوص الدالة على أنهم ماتوا على التوحيد .

أما النوع الثاني : الذي بلغته الدعوة لكنه أشرك وغير ولم يُوَحِّد كعمرو ابن لحي بن خِنْدف أخا بني كعب يجر قُصبه في النار " [1] .

وعبد الله بن جدعان وقد سألت عائشة – رضي الله عنها – فقالت : يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه؟ قال: " **لا ، إنه لم يقل يومًا رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين** " [2].

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٦) .
(٢) أخرجه مسلم (٣٦٥ – ٢١٤) .

وما ورد في أبي الرسول ﷺ عن أنس – رضي الله عنه – أن رجلاً سأل النبي ﷺ أين أبي؟ قال : " في النار " فلما قفى دعاه فقال له : " إن أبي وأباك في النار "[1].

وغير ذلك وهذا النوع ليس محلا للنزاع لورود النصوص التي تصرح بأن الدعوة بلغتهم لكنهم خالفوا وأشركوا ولم يوحدوا فعذبوا لذلك .

القسم الثاني : من لم تبلغه الدعوة وبقي على حين غفلة من هذا كله.

وأكثر أهل الجاهلية من هذا النوع .

قال تعالى : ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَـٰفِلُونَ﴾ [يس:٦] .

وقال تعالى : ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۚ بَلْ هُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [السجدة:٣] .

وقال تعالى : ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَـٰكِن رَّحْمَةً مِّن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القصص:٤٦] .

وهذا القسم هو محل نزاع بين العلماء .

وللعلماء في عاقبة هؤلاء ومصيرهم ثلاثة أقوال :

القول الأول : من مات ولم تبلغه الدعوة مات ناجيًا .

وقال بهذا القول : الأشاعرة ، وبعض فقهاء الشافعية .

القول الثاني : من مات ولم تبلغه الدعوة فهو في النار .

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣) .

وقال بهذا القول : المعتزلة ، وجماعة من الحنفية .

القول الثالث : من مات ولم تبلغه الدعوة فإنه يمتحن بنار في عرصات يوم القيامة يأمر الله – سبحانه وتعالى – بدخولها ، فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا ، ومن لم يدخلها فقد عصى الله تعالى ، فيدخله الله فيها .

وهذا القول قال به السلف وجمهور الأئمة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم ، وابن كثير ، وابن حجر ، حكاه الأشعري عن أهل السنة والجماعة ، وقال به ابن حزم ، واختاره الشنقيطي في أضواء البيان ، وابن باز ، وابن عثيمين .

ومن أدلتهم :

حديث الأسود بن سَرِيع أن رسول الله ﷺ قال : " **أربعة يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئًا ، ورجل أحمق ورجل هَرِم ورجل مات في الفترة فأما الأصم فيقول : رب قد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا ، وأما الأحمق فيقول : رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر ، وأما الهَرِم فيقول : لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا ، وأما الذي مات في الفترة فيقول : رب ما أتاني لك رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا** " [1] .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦/ ٢٢٨) ، ومن طريقه البيهقي في الاعتقاد (١/ ١٦٩) ، وفي القضاء والقدر (٦٤٤) ، والضياء في المختارة (١٤٥٤) .
عن علي بن المديني وإسحاق بن راهوية في مسنده (٤١) ، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٧٢) ، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (٧٣٥٧) ، والطبراني في =

....

= الكبير (٢/ ٢٨٧) ، والضياء في المختارة (١٤٥٦) .
كلاهما علي بن المديني وإسحاق بن راهويه عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع – رضي الله عنه – به .
وخالفهما عبيد الله بن عمر عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٢٥) فرواه عن معاذ ابن هشام عن أبيه عن قتادة عن الأسود بن سريع به لم يذكر الأحنف بن قيس .
وخالفهما جميعًا محمد بن المثنى – عند البزار كشف الأستار (٢١٧٤) فرواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن الأسود به فقال : الحسن بدل الأحنف .
وهذا الإسناد قد أعل بعلل منها :
العلة الأولى : الاختلاف على معاذ بن هشام كما سبق .
العلة الثانية : الاختلاف في معاذ بن هشام فهو مختلف في توثيقه .
العلة الثالثة : الانقطاع بين قتادة والأحنف بن قيس فإن قتادة لم يلق الأحنف ولا سمع منه كما في تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٠٠) .
وقد رواه علي بن المديني عن معاذ بن هشام عن أبيه عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة مثل حديث الأسود بن سريع لكن زاد في آخره " ومن لم يدخلها يسحب إليها " .
أخرجه أحمد في المسند (٢٦/ ٢٣٠) .
ومعاذ سبق حاله ، والحسن مدلس مع جلالته ، ولم يصرح بالسماع وأخرجه البزار – كشف الأستار (٢١٧٥) .
من طريق محمد بن المثنى عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة به .
وهذا الإسناد فيه تدليس قتادة والحسن .
والظاهر أن هذا الاختلاف في هذا الحديث من معاذ بن هشام فالحديث ضعيف ، والله أعلم .
لكن له طريق آخر أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٠٤) . =

فهذه الأحاديث تدل على أن أهل الجاهلية الذين ماتوا قبل بعثة النبي ﷺ معذبون بشركهم وكفرهم ، وهذا يدل على أنهم ليسوا من أهل الفترة - وأهل الفترة هم الذين لم تبلغهم دعوة نبي - لا كما قاله الدكتور : أهل الفترة هم الذين ما بين النبوات والرسالات لأنهم لو كانوا كذلك ما استحقوا العذاب لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥] .

وقد قال النووي - رحمه الله - في شرح حديث أنس - رضي الله عنه - : "إن أبي وأباك في النار "(٣/ ٧٩) .

فقال بعد أن بوب له : باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين .

قوله : " أن رجلاً قال : يارسول الله أين أبي ؟ قال : في النار فلما قفى دعاه فقال : إن أبي وأباك في النار " .

فيه : أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه : أن من مات من أهل الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من

= من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به .

وإسناده ضعيف .

علي بن زيد بن جدعان ضعيف .

وقد صحح هذا الحديث العلامة الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (١٤٣٤) .

وله شواهد .

منها حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

أهل النار ، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء – صلوات الله تعالى وسلامه عليهم – .

وقوله ﷺ : "إن أبي وأباك في النار " . هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة اهـ .

وقال في شرح حديث أبي هريرة : "استأذنت ربي أن استغفر لأمي ... " ٧/ ٤٥ :

فيه جواز زيادة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى وقد قال الله تعالى : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥] وفيه النهي عن الاستغفار للكفار اهـ .

*****

ادعاؤه العلم اللَّدُنِّي :

حيث روى قصة حدثت له مع شيخه وذكر أن شيخه عرف ما يدور في نفسه ، ولما سأله مقدم البرنامج عن كيفية ذلك أجابه بأن هؤلاء لهم منزلة وأن هناك علم لدُنِّي اهـ .

وهذا هو كلام الصوفية . ومن ضلالاتهم أنهم يدَّعون أن عندهم عِلمًا لدُنِّيًا ، ويستدلون بقول الله تعالى : ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَـٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَـٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف:٦٥] .

ولا يشك عاقل في ضلالات الصوفية ، وما هم عليه من شركيات وبدع وخرافات ديننا منها بريء ، وبيان ما هم عليه من ضلال ومخالفة لشرع الله – عز وجل – ليس هذا محله ، وقد قام به علماء أفاضل ، كشفوا عوارهم وأظهروا للناس ضلالهم وبدعهم وخرافاتهم نصحًا للأمة والذي يهمنا هنا هو الرد على دعوى الدكتور بأن شيخه علم ما في نفسه ونسبته له " العلم اللدني " .

فنقول : إن من اعتقاد الصوفية إيمانهم بأن مشايخهم يعلمون الغيب ، وهذا واضح في ادعاء الدكتور أن شيخه علم ما في نفسه ومعناه أن شيخه يعلم الغيب ، وفي هذا الادعاء مضادة لكتاب الله تعالى .

حيث يقول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران:١٧٩] .

ويقول سبحانه : ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥] .

ويقول – عز وجل – : ﴿ فَقُلْ إِنَّمَا ٱلْغَيْبُ لِلَّهِ فَٱنتَظِرُوٓاْ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴾ [يونس:٢٠] .

ويقول سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ ﴾ [هود:١٢٣] .

ويقول سبحانه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَٰلِمُ غَيْبِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [فاطر:٣٨] .

فكل هذه الآيات وغيرها تدل على اختصاص الله سبحانه وتعالى بعلم الغيب وحده دون من سواه ، فلا يعلم الغيب ملك مقرب ولا نبي مرسل فكيف بسواهما؟!!

بل قد وردت آيات تنفي عن نبينا محمد ﷺ علم الغيب ، وكذا عن سائر الرسل – عليهم السلام – فإذا كان الرسل المصطفون الأخيار الذين هم أحب عباد الله إلى الله وأقرب عباد الله إلى الله – عز وجل – لا يعلمون الغيب ، أفيعلمه غيرهم ممن هو دونهم ؟!! كلا والله ، فكيف إذا كان من يدعي ذلك من أبعد الناس عن سبيل الله ، وسبيل رسوله ﷺ ؟!! أفلا يكون هذا من الضلال المبين ؟!

وقد قال عيسى – عليه السلام – : ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة:١١٦] .

وقال تعالى لنبيه أيضًا : ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأنعام:٥٠] .

وقال تعالى لنبيه أيضًا : ﴿ قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ [الأعراف:١٨٨] .

وقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنه - : **"من حدثك أن محمدًا رأى ربه فقد كذب وهو يقول : ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾ [الأنعام:١٠٣] ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب وهو يقول : ﴿ لَا يَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ "** (١) .

بل قال النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - : **" لتخبريني أو ليخبرنّي اللطيف الخبير "** لما جاءه جبريل - عليه السلام - فقال : **" إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم " فلما خرج انطلقت عائشة - رضي الله عنها - على إثره ...** " الحديث (٢) .

فإذا كان محمد بن عبد الله ﷺ سيد ولد آدم لا يعلم الغيب ، فلا ريب أن غيره من باب أولى كائنًا من كان .

وقد قال النبي ﷺ : " **مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله ، لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ، لا يعلم ما في غد إلا الله ، لا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ، لا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله ، لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله** " (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٨٠) ، ومسلم (٢٨٧ - ١٧٧) .
(٢) أخرجه مسلم (١٠٣ - ٩٧٤) .
(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧٩) .

ومذهب أهل السنة والجماعة - السلف الصالح - أن الله وحده هو الذي يعلم الغيب دون سواه ، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ، وأن الله - عز وجل - قد يطلع من يرتضيه من رسله على بعض الغيب إذا شاء متى شاء ، كما أوحى لنبينا محمد ﷺ ببعض الغيب .

وقد قال تعالى : ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ...﴾ [الجن:٢٦ ، ٢٧] .

قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره (٢١/ ٣٠٨) :

فإنه يظهره على ما يشاء من غيبه لأن الرسل مؤيَّدون بالمعجزات ومنها الإخبار عن بعض الغائبات وفي التنزيل : ﴿ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡ ﴾ [آل عمران:٤٩] .

قال : قال العلماء - رحمة الله عليهم - : لما تمدَّح سبحانه بعلم الغيب واستأثر به دون خلقه كان فيه دليل على أنه لا يعلم الغيب أحد سواه ، ثم استثنى من ارتضاه من الرسل ، فأودعهم ما شاء من غيبه بطريق الوحي إليهم، وجعله معجزة لهم ودلالة صادقة على نبوتهم ... إلخ .

وقال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره (٤/ ٥٥٧) :

يعني الآية السابقة كقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ [البقرة:٢٥٥] وهكذا قال ههنا : إنه يعلم الغيب والشهادة وأنه لا يطلع أحد على شيء من علمه إلا مما أطلعه تعالى عليه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ ﴾ [الجن:٢٦، ٢٧] . وهذا يعم

الرسول الملكي والبشري ... إلخ .

قال ابن حجر – رحمه الله – في فتح الباري (١٣/ ٣٦٤ – ٣٦٥) :

بعد الآية السابقة في الآية رد على كل من يدعي أنه يطلع على ما سيكون من حياة أو موت أو غير ذلك ، لأنه مكذب للقرآن وهم أبعد شيء من الارتضاء مع سلب صفة الرسلية عنهم .

وبهذا يتبين بطلان ادعاء الدكتور ومن على شاكلته أن المشايخ يعلمون الغيب أو يعلمون ما في نفوس مريديهم زعموا كما هو شأن المتصوفة .

ولا يغيب عن القارئ الكريم أن الغيب ينقسم إلى قسمين :

١ – غيب مطلق : وهو ما يعلمه الله وحده دون من سواه فكما استأثر الله تعالى بعلم بعض المغيبات فهو سبحانه قد أحاط علمًا بجميع المغيبات كما قال تعالى : ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥] .

وهذا النوع هو المقصود عند الإطلاق وقد قرر العلماء المحققون كفر من ادعى معرفة شيء من هذا القسم من أقسام الغيب لمخالفته لصريح القرآن والسنة .

٢ – غيب مقيد : وهو ما غاب عن بعض المخلوقين دون بعض ومن ذلك ما يعلمه بعض الناس دون بعض والإنسان يعلم الأمور الخاصة به ، وهي غيب عند غيره ، وهذا القسم لا يدخل في عموم معنى الغيب الوارد في كتاب الله – عز وجل – .

وأما استدلالهم بقصة الخضر ، وأنه كان عنده علم لَدُنِّي فلا حجة لهم فيها بل هي حجة عليهم ، وقد ألقوا في نفوس أتباعهم أنهم يعلمون عنهم ما في نفوسهم بل ويرونهم وهم في أماكنهم البعيدة عنهم حتى رأينا هؤلاء الأتباع المساكين الجهلة وكل همهم مراقبة مشايخهم خشية أن يَرَوْا منهم ما يكون سببًا في عدم رضاهم فهل هناك أقبح من هذا الصنيع أن يروا لهؤلاء المشايخ المزعومين حقًا أعلى من حق الله – عز وجل – فمن يا ترى أولى بالمراقبة والخشية أليس الله الذي يعلم السر والنجوى ؟! فأين عقول هؤلاء المساكين التي قبلت ما ألقاه هؤلاء المشايخ إليهم من هذه الأكاذيب التي جعلتهم في منزلة أعلى من الله – عز وجل – عند هؤلاء الأتباع وإذا جاء من يبين لهم حقيقة هؤلاء المشايخ المزعومين ، وأنهم لا يعلمون الغيب لا لهم ولا لغيرهم كان الجواب : إن هؤلاء عندهم "علم لَدُنِّي" !! فإلى الله المشتكى ويحتجون بما كان من الخضر – عليه السلام – وأنه قد أوتي علمًا لَدُنِّيًا .

قال البقاعي في مصرع التصوف ص٢٤ :

ولا حجة لهم في قصة الخضر مع موسى – عليهما السلام – للفرق بخصوص تلك الرسالة ، مع أن الخبر بعلم الخضر جاء من الله تعالى إلى موسى – عليه السلام – فأين هي من دعاويهم ؟! ولا شبهة عليها فضلا عن دليل بل هي مصادمة للقواطع ومن صادم القواطع انقطعت عنقه ولو بلغ في الزهد والعبادة أقصى الغايات : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية:٢ – ٤] . ولو وقعت منهم الخوارق فإنها شيطانية .

قال الله تعالى : ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَـٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَـٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف:٣٦] .

وقال تعالى : ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١] اهـ .

وقد أجمع العلماء على أن العبد المذكور في قوله تعالى : ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَـٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَـٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف:٦٥] . وهو الخضر - عليه السلام - والنصوص الصحيحة من كلام النبي ﷺ تدل على ذلك وقد اختلف العلماء هل هو نبي أو رسول أو وليّ أو ملك .

وذهب الجمهور إلى أنه نبي ، وعليه فالرحمة والعلم المذكوران في الآية هما رحمة النبوة وعلم الوحي ، وحينئذ فلا حجة لهؤلاء المتصوفة في ادعائهم الباطل علم الغيب والعلم اللَّدنِّي وكذلك يقال : إذا قلنا إنه رسول وإذا كان ملكًا فالأمر أوضح لأن حجتهم تكون في هذه الحالة أبعد ، والحاصل أن الخضر - عليه السلام - إن كان نبيًا كما هو قول الجمهور فتكون الرحمة والعلم اللَّدنِّي اللذان امتن الله - عز وجل - عليه بهما هما رحمة النبوة وعلم الوحي ومما يدل على ذلك ويؤكده قوله تعالى : ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف:٨٢] .

فإذا لم يفعله عن أمره ، فلا شك أنه فعله عن أمر الله - عز وجل - وأمر الله - عز وجل - يتحقق عن طريق الوحي وهو ظاهر في الأمور الثلاثة التي قام بها من تعييب السفينة وقتل الغلام وبناء الجدار فإنها لا تصح إلا عن طريق الوحي من الله - تبارك وتعالى - .

وأيضًا قول الله - تعالى - لموسى - عليه السلام - كما في الصحيحين [1] : " **فأوحى الله إليه أن عبدًا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك** " ظاهر في أن الخضر نبي بل نبي مُرْسَلٌ إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الأعلى وهو باطل من القول . قاله الحافظ في الفتح حديث رقم (١٢٢) وأيضًا.

وعلى القول الثاني وهو أنه وليٌّ وليس نبيًا فليس للمتصوفة حجة فيه لأن الآية صرحت بأنه لم يفعل شيئًا من عند نفسه ، وإنما فعله بأمر الله تعالى وأن الله سبحانه هو الذي امتن عليه بهذا العلم ، وقد صرحت أحاديث النبي ﷺ بذلك كما صرحت الآية ﴿وَعَلَّمْنَـٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف:٦٥] والله - عز وجل - هو الذي أرشد موسى - عليه السلام - على الخضر - عليه السلام - والخضر لم ينسب لنفسه شيئًا إطلاقًا وإنما أخبر أنه فعله بوحي من الله - تعالى - مع أن موسى - عليه السلام - لم يكن مطيعًا للخضر طاعة عمياء بل كان ينكر عليه ويعارضه في كل ما فعل ، وما ارتفع إنكاره إلا بإخباره عن حقيقة ما فعل وأنه كان بأمر الله تعالى وكذلك فالخضر لم يكن يعلم كل غيب وإنما علم منه ما علَّمَه الله ولو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله .

وتأمل ما ورد في حديث النبي ﷺ حيث قال الخضر - عليه السلام - لموسى - عليه السلام - : " **ياموسى إني على علم من علم الله علَّمنيه لا تعلمه أنت ، وأنت على علم علَّمكَهُ لا أعلمه** " [2] .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤، ٧٨ ، ١٢٢) ، ومواضع أخرى ، ومسلم (٢٣٨٠) .
(٢) سبق تخريجه .

ففيه أن موسى - عليه السلام - لم يكن مرسلاً إلى الخضر بأن هذا العلم إنما علَّمه الله سبحانه وتعالى إياه .

فأين مشايخ المتصوفة وأدعياؤها من هذا وهم الذين زرعوا في نفوس أتباعهم معرفتهم بما يدور في نفوسهم حتى نادوا عليهم في الشدائد ونسوا الله تعالى واستغاثوا بهم في الكرب - وهم أموات مرتهنون بأعمالهم - وما ذاك إلا بسبب هذا الاعتقاد الفاسد الذي اعتقدوه في أشياخهم من علم الغيب والتصرف في الكون بل زاد الأمر سوءًا فإذا بهؤلاء المشايخ المزعومين يخرجون على الشريعة بدعوى أن لهم طرقًا باطنة توافق الحق وإن كانت مخالفة لظاهر الشرع .

قال الشيخ العلامة الشنقيطي - رحمه الله - في أضواء البيان(٤/ ٢٠٤):

بعد أن ذكر أن الإلهام من الأولياء لا يجوز الاستدلال به على شيء لعدم العصمة وعدم الدليل على الاستدلال به ، بل ولوجود الدليل على عدم جواز الاستدلال به قال : وبالجملة فلا يخفى على من له إلمام بمعرفة دين الإسلام أنه لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه ، وما يتقرب إليه به من فعل وترك إلا عن طريق الوحي فمن ادعى أنه غني في الوصول إلى ما يرضي ربه عن الرسل وما جاءوا به ولو في مسألة واحدة فلا شك في زندقته ، والآيات والأحاديث الدالة على هذا لا تحصى .

قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ [الإسراء:١٥] ، ولم يقل : حتى نُلْقِى في القلوب إلهامًا .

وقــال تعــالى : ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥] .

وقال : ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ ....﴾ الآية [طه:١٣٤] ، والآيات والأحاديث بمثل هذا كثيرة جدًا ، وقد بينا طرفًا من ذلك في سورة "بني إسرائيل " في الكلام على قوله : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وبذلك تعلم أن ما يدعيه كثير من الجهلة المدعين للتصوف من أن لهم ولأشياخهم طريقًا باطنة توافق الحق عند الله ولو كانت مخالفة لظاهر الشرع كمخالفة ما فعله الخضر لظاهر العلم الذي عند موسى = زندقة وذريعة إلى الانحلال بالكلية من دين الإسلام بدعوى أن الحق في أمور باطنة تخالف ظاهره [(١)] .

وقد تطور أمر المتصوفة حتى وجدنا منهم من يدَّعي أخذ العلم مباشرة عن الله – عز وجل – وأنهم مستغنون عن الرسل إذ إن لهم طريقًا أخرى غير طريق الرسل – عليهم السلام – يعرفون بها أمر الله ونهيه ، ووصل بهم الحال إلى أن ادعى بعضهم علم الظاهر والباطن ، وأنهم يتصرفون في الأكوان على مقتضى ما يريدون .

---

(١) يراجع موقف ابن تيمية من التصوف والصوفية ، ومجموع الفتاوى (١١/ ٤٢٦)، وأضواء البيان (٤/ ٢٠٢) ، وتفسير القرطبي (١٣/ ٣٥٨) ، وفتح الباري حديث (١٢٢) .

قال القرطبي – رحمه الله – في تفسيره (١٣٥/ ٣٥٩) :

نقلاً عن شيخه أبي العباس القرطبي صاحب المفهم :

وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري واجتماع السلف والخلف على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل ، فمن قال : إن هناك طريقًا آخر يُعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يستغنى عن الرسل فهو كافر يقتل ولا يستتاب ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب ، ثم هو قول بإثبات أنبياء بعد نبينا – عليه الصلاة والسلام – الذي قد جعله الله خاتم أنبيائه ورسله ، فلا نبي بعده ولا رسول وبيان ذلك أن من قال : يأخذ عن قلبه وأن ما يقع فيه حكم الله تعالى وأنه يعمل بمقتضاه وأنه لا يحتاج مع ذلك إلى كتاب ولا سنة ، فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة فإن هذا نحو ما قاله – عليه الصلاة والسلام – : " **إن روح القدس نفث في رُوعِي** " الحديث [1] اهـ .

---

(١) روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – منهم :

١ – ابن مسعود – رضي الله عنه –:

أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤) والبيهقي في الاعتقاد (١/ ١٤٥) .

من طريق سعيد بن أبي أمية الثقفي عن يونس بن بكير عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : " ليس من عمل يقرب إلى الجنة إلا قد أمرتكم به ولا عمل يقرب إلى النار إلا قد نهيتكم عنه ، لا يستبطئن أحد منكم رزقه إن جبريل – عليه السلام – ألقى في روعي أن أحدا منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه فاتقوا الله أيها الناس =

فهذه إشارات لحال هؤلاء المتصوفة الذين يزعم الدكتور أن شيخه علم ما يدور في نفسه وادّعى أن هذا من العلم اللدني ، ولولا خشية الإطالة لذكرت أشياء كثيرة من أحوال هؤلاء الصوفية وما هم فيه من شرك ليس بالشرك الأصغر بل إنهم – عياذًا بالله – واقعون في الشرك الأكبر فكيف جاز للدكتور أن يذكر هذا الكلام مُقِرًا له دون أن يبين فساده ومضادته للشرع نصحًا لمن يستمعون إليه ؟!! فإلى الله المشتكى.

= وأجملوا في الطلب فإن استبطأ أحد منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله فإن الله لا ينال فضله بمعصية " .

وإسناده ضعيف لانقطاعه يونس بن بكير لم يرو عن أحد من الصحابة وسعيد بن أبي أمية ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٥) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١١١، ٤١١٢) والقضاعي في مسند الشهاب (١١٥١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن زبيد اليامي عمن أخبره عن ابن مسعود به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٧٩٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الملك بن عمير أُخْبِرتُ عن ابن مسعود فذكره .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٩٨٩) والبغوي في شرح السنة (٤١١٣) وابن مردويه في أماليه (١/ ١٧١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الملك وزبيد عن ابن مسعود به .

وهذه الأسانيد ضعيفة لجهالة الواسطة بين زبيد وعبد الملك وبين ابن مسعود والانقطاع بين زبيد وعبد الملك وبين ابن مسعود ، والخلاصة أن حديث ابن مسعود=

....

= - رضي الله عنه - ضعيف للانقطاع كما سبق ، فزبيد اليامي لم يلق أحدًا من الصحابة وعبد الملك بن عمير لم يصرح بالواسطة بينه وبين ابن مسعود ، وهو مختلف فيه فقد تكلم فيه غير واحد .

وقد روى من طريق موصولة أخرجها الدارقطني في العلل (٥/ ٢٧٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن زبيد اليامي عن مرة عن ابن مسعود به وقد رجح الدارقطني المرسل ، وقد وقع اختلاف في المسند على إسماعيل بن أبي خالد مما يضعف روايته ، والله أعلم .

٢ - المطلب بن حنطب :

أخرجه الشافعي في الرسالة (٣٠٦) ، وفي المسند (٦٧٥) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٣٩) وفي معرفة السنن والآثار (١/ ٣) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٧٢) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١/ ٣٠١) والبغوي في شرح السنة (٤١١٠) .

عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب ابن حنطب أن النبي ﷺ قال : فذكره .

وعبد العزيز بن محمد الدراوردي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ .

والمطلب بن حنطب عامة حديثه مراسيل ، فهو لم يسمع من كثير من الصحابة فروايته عن النبي ﷺ مرسلة .

قال الحافظ في التقريب : صدوق كثير التدليس والإرسال .

فإسناد الحديث مرسل كما قال البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٦) . =

....

= فهذه الرواية ضعيفة أيضًا .

٣ - أبو أمامة - رضي الله عنه - :

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٦٦) وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٦ - ٢٧) .

من طريق عُفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : " نفث روح القدس في روعي أن نفسًا لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته .

وإسناده ضعيف ، عُفير بن معدان الحِمصي المؤذن ضعيف كما في التقريب .

٤ - حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - :

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٢٨) والبزار في مسنده (٧/ ٣١٤) من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : قام النبي ﷺ فدعا الناس فقال : " هلموا إلي فأقبلوا إليه فجلسوا فقال : هذا رسول رب العالمين جبريل نفث في روعي ... " الحديث .

قال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

قلت : وهو إسناد ضعيف .

ففي إسناد البزار قدامة بن زائدة بن قدامة .

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧١) رواه البزار وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة (٣٠٦) : وإني قد بحثت أيضًا عن ترجمة =

....

= قدامة بن زائدة فلم أجدها اهـ .
فهذه الطرق وإن كانت لا تخلو من مقال ، إلا أن الحديث بمجموعها صحيح .
وقد وردت طرق أخرى لهذا الحديث لكن ليس فيها " إن روح القدس نفث في روعي " .
منها :
عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - :
عند الحاكم (٢/ ٤) وابن حبان في الزوائد (١٠٨٤، ١٠٨٥) بإسناد حسن وله طريق آخر عند ابن ماجه (٢-٣) والحاكم (٢/ ٤) لكن فيه أبو الزبير وهو مدلس وقد عنعن .
والحسن بن علي - رضي الله عنهما - :
عند الطبراني في الكبير (٣/ ١٤ ، ٢٧٣٧) وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم " الجرح والتعديل " (٥/ ٢٦٤) .
وأبي هريرة - رضي الله عنه - :
عند أبي يعلى في المسند (١١/ ٤٦١) وفيه عبيد بن نسطاس قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧٠ - ٧١) لم أجد من ترجمه والله أعلم .

كلامه القبيح على نبي الله موسى – عليه السلام – :

فيقول : في شريط : لغة الحضارة دقيقة ٢٨ : ٤

الكليم ذهب في دورة تدريبية لأنه قد علم أن هناك رجل يعلم من العلم ما ليس عند موسى توجه عند ملتقى البحرين ... لكن السؤال الذي تطرحه مع نفسك اشترط الخضر على موسى ألا يسأله حتى يبين له واعترض موسى على خرق السفينة ولكن الخضر لم يفارقه ثم اعترض على قتل الغلام ورغم ذلك ما فصله الخضر من مدرسته أو معهده صاحب العلم اللدني .

فارقه في المرة الثالثة لماذا لم يفارقه رغم أنه اعترض رغم أنه اشترط شروط القبول ألا تسألن عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا ، ما السر في أن الكليم أبى الخضر أن يبقيه في معهده وفي فصله الدراسي بعد الموقف الثالث ، لأن الموقف الأول كان حَمِيّة للدين : ﴿ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ﴾ [الكهف:٧١] خاف موسى أن هذا ليس من أوامر الدين أن تخرق سفينة لأناس حملونا مجانًا ، وفي المرة الثانية كانت الحمية للدين : ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً ﴾ [الكهف:٧٤] وفي قراءة: " زاكية " بغير نفس ، معقول هذا الكلام وهنا الغضبة لله المرة الثالثة نكتشف في سورة الكهف أن الغضبة لم تكن لله إنما كانت لهوى شخصي عند كليم الله موسى قال عن الجدار : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف:٧٧] نزل مستوى الدفاع عن هوية الدين وحمية الدين إلى حمية الهوى عندئذ رأى الخضر أن يفصل تلميذه من مدرسته ، قال : ﴿ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ [الكهف:٧٨] . سبحان الله العظيم إذن هذا تدقيق لهوية اللغة اهـ .

فانظر إلى الدكتور : كيف اتهم كليم الله موسى - عليه السلام - بأن غضبته في المرة الثالثة لم تكن لله - عز وجل - وإنما كانت لهوى شخصي عند موسى - عليه السلام - وكانت حمية الهوى .

ثم يصور موسى - عليه السلام - تلميذًا في مدرسة الخضر - عليه السلام - فصله الخضر لما رأى عنده من الهوى !!

فما أقبح هذا الكلام في حق كليم الله موسى - عليه السلام - وإذا نظرنا إلى أسلوبه سنجد فيه من الأخطاء اللغوية الشيء الكثير في حين أنه يدعوا إلى الاهتمام باللغة العربية !!

فيا لله للعجب !!

*****

ثانيًا : مخالفات في الحديث

أولاً : أحاديث صحيحة زاد فيها زيادة من عنده :

اختلقها ناسبًا إياها إلى رسول الله ﷺ والرسول ﷺ لم يقلها ، ولم ترد عنه بإسناد صحيح ولا ضعيف .

فمن ذلك :

١ - ذكر حديث : " بال الشيطان في فمه وأذنيه "

المسئولية الفردية : دقيقة ١١:٧ .

وهذا الحديث أخرجه البخاري (١٤٤ ، ٣٢٧٠) ومسلم (٢٠٥ - ٧٧٤) وغيرهما .

من طريق منصور عن أبي وائل عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : ذُكر عند النبي ﷺ رجل فقيل : ما زال نائمًا حتى أصبح ما قام إلى الصلاة فقال : " بال الشيطان في أذنه " هذا لفظ البخاري في الموضع الأول .

ولفظه في الموضع الثاني : " ذُكر عند النبي ﷺ رجل نام ليله حتى أصبح قال : " ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه " أو قال في أذنه .

وهذا لفظه عند مسلم غير أن عنده " ليلة " .

ولم أقف في متن هذا الحديث مع طول البحث على هذه الزيادة التي زادها

الدكتور فلا أدري من أين أتى بها ؟!!! وكأنه اختلقها اختلاقًا ، والله المستعان.

٢ - وذكر حديث عمر - رضي الله عنه - :

دخل عمر فوجد الحبيب ﷺ ينام على حصير وضحت أثر العيدان في جنبه - الحصير عبارة عن أية عيدان من القش - فعلَّمت وتركت أثر هكذا في جنب الحبيب ﷺ وكان جلده بياض مشوب بحمرة ﷺ فالعيدان ظاهرة ، عمر بكى أخذته رقة نحو حبيبه ﷺ فترجم بما يفهم ، قال يا رسول الله كسرى وقيصر وهما يعصيان الله يرفلان في الحرير والديباج وأنت تنام على حصير يؤثر في جنبك ماذا كانت الإجابة ؟ انظر : "أفي شك أنت يا ابن الخطاب - لسه عندك شك - القضية لازم تكون الرؤية واضحة "إنها نبوة لا ملك وشقاء أمتي يوم يكون فيها كسرى ويوم يكون فيها قيصر ".

انتهى من شريط مطلع النور الدقيقة .. :٣١ وفي صفوة الصفوة (٢/ ٣٥-٢٠).

والحديث أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٤٩) ، ومسلم (٣٤-١٤٧٩) ، والترمذي (٢٢٢) ، وابن حبان في صحيحه (٤١٨٧) وغيرهم .

في قصة طلاق النبي ﷺ نساءه ودخول عمر - رضي الله عنه - على النبي ﷺ بعدما استأذن فأذن له .

فقال فقلت : أستأنس يا رسول الله قال : "نعم" فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئًا يرد البصر إلا أهبًا ثلاثة فقلت : ادع الله يا رسول

الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسًا ثم قال : " أفي شك أنت يا ابن الخطاب ، أولئك قوم عُجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا " .

فقلت : استغفر لي يا رسول الله ، وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرًا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله – عز وجل – فتأمل الفرق بين الحديث وبين ما جاء به الدكتور من كيسه والذي لا تجد له أثرًا في كتب الحديث .

٣ – وذكر حديث : **" إن الله اصطفى من خلقه آدم واصطفى من ولد آدم إبراهم واصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى من إسماعيل كنانة واصطفى من كنانة قريشًا واصطفاني من قريش فأنا خيار من خيار من خيار " .**

مطلع النور دقيقة ٧:٣٠

وهذا الحديث أخرجه مسلم (١-٢٢٧٦) ، والترمذي (٣٦٠٥) ، وأحمد (٢٨/ ١٩٣، ١٩٤) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦) ، وفي السنة (١٤٩٥، ١٤٩٦) ، وابن حبان (٦٣٣٣) ، وأبو يعلى (٧٤٨٥، ٧٤٨٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣١٧) ، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٩٣، ٧/ ٢١٦) ، وفي شعب الإيمان (١٣٢٨) ، والبغوي في شرح السنة (٣٦١٣) وغيرهم .

من حديث واثلة بن الأسقع – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: **" إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشًا من كنانة**

واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم " .

هذا لفظ مسلم .

وعند أحمد في (٢٨/ ١٩٤) ، والترمذي والحوراني (١٢) ، وابن أبي شيبة زيادة في أوله : " **إن الله – عز وجل – اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل .... إلخ** " .

وهذه الزيادة ضعيفة .

تفرد بها محمد بن مصعب القرقساني وهو ضعيف .

وقد أخرج الدمياطي في معجم الشيوخ رقم (٧) حديث واثلة بن الأسقع – رضي الله عنه – .

بلفظ : " **إن الله اصطفى من ولد آدم إبراهيم فاتخذه خليلا ثم اصطفى من ولد إبراهم إسماعيل ثم اصطفى من ولد إسماعيل نزارًا ثم اصطفى من ولد نزار مضر واصطفى من مضر كنانة واصطفى من كنانة قريشًا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفى من بني هاشم عبد المطلب واصطفاني من بني عبد المطلب** " .

وفي إسناده .

أبو سهل اليامي أحمد بن محمد بن عمر بن يونس بن القاسم الحنفي كذبه أبو حاتم وابن صاعد قال الدارقطني : ضعيف وقال مرة : متروك وقال ابن عدي : حدث عن الثقات بمناكير ونسخ عجائب اهـ من ميزان

الاعتدال (١/ ١٤٢).

وزاد ابن حجر في اللسان (١/ ٢٨٢) :

وقال ابن يونس قال لنا فلان : كان سلمة بن شبيب يكذبه ، وقال الخطيب: كان غير ثقة ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : كتبت عنه وكان كذابًا ولا أحدث عنه ، وقال ابن حبان : لا يحتج به .

وفيه سليمان بن أبي سليمان اليمامي .

قال فيه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٥٩) :

يروي عن يحيى بن أبي كثير أحاديث ليست بمحفوظة قال : وفي بعض أحاديثه ورواياته عن يحيى بعض الإنكار مما لا يرويه عن يحيى غيره ، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا من صدق أو ضعف اهـ .

وراجع ميزان الاعتدال (٣٤٧٥) ولسانه (٣٢٢) .

قلت : وهذا الحديث من رواية سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير.

وهذا الإسناد ضعيف جدًا ، والمتن منكر بهذا السياق .

وأما لفظة : " فأنا خيار من خيار" فلم أقف عليها في حديث واثلة .

وإنما ذكرها ابن حجر في الأمالي المطلقة (١/ ٦٨) .

من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : بينما نحن على باب النبي ﷺ

فذكر حديثًا قال فيه فخرج النبي ﷺ فقال : "إن الله خلق السماوات سبعًا ثم خلق الخلق فاختار من الخلق بني آدم ثم اختار من بني آدم العرب ثم اختار من العرب مضر ثم اختار من مضر قريشًا ثم اختار من قريش بني هاشم ثم اختارني من بني هاشم فأنا خيار من خيار" .

هذا حديث حسن .

أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من رواية حماد بن واقد عن محمد بن ذكوان .

وقال : لا يُروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد . انتهى .

وحماد بن واقد ضعيف ، ولم ينفرد به فقد رواه معه عبد الله بن بكر السهمي وهو من رجال الصحيحين .

وأما شيخهم محمد بن ذكوان فمختلف فيه فحديثه حسن في الجملة لأنه لم يُطعن فيه بقادح . والله أعلم اهـ كلام ابن حجر .

قلت : أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٥٥) ، والأوسط (٦/ ١٩٩) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٨٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣٣٠) ، وأبو نعيم في دلائل النبوة (١/ ٥٨) ، وابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف (١/ ٢٦٥) ، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٠) .

من طريق حماد بن واقد الصفار عن محمد بن ذكوان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر به .

وحماد بن واقد الصفار ضعيف لكنه توبع .

فقد أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١/ ١٧١) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٣٨٨) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٧/ ٢/ ٩٨) ، وابن حجر في الأمالي المطلقة (١/ ٦٨) .

من طريق عبد الله بن بكر السهمي .

واختلف عليه.

فرواه محمد بن إسحاق الصغاني عند البيهقي وزهير بن محمد ابن قمير عند العقيلي .

كلاهما عن عبد الله بن بكر السهمي حدثنا يزيد بن عوانة عن محمد بن ذكوان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - به .

وخالفهما عبد الوهاب الضبي عند أبي نعيم .

والحسن بن مكرم عند ابن حجر .

كلاهما عن عبد الله بن بكر حدثنا محمد بن ذكوان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - به.

وعبد الله بن بكر بن حبيب السهمي ثقة .

فيحتمل أن يكون سمعه عن محمد بن ذكوان بواسطة يزيد بن عوانة ثم لقيه فسمعه منه مباشرة ، لكن قال العقيلي في الضعفاء (٢٠٠٥) : يزيد بن عوانة الكلبي عن محمد بن ذكوان لا يتابع عليه .

وعلة الحديث هو محمد بن ذكوان .

قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة وقال : محمد بن ذكوان عن منصور - منكر الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف وقواه ابن حبان اهـ من ميزان الاعتدال (٧٥٠٦) .

وقال أبو حاتم : الجرح والتعديل (١٣٧٨) : منكر الحديث ضعيف الحديث كثير الخطأ .

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٦٢) : يروي عن الثقات المناكير والمعضلات عن المشاهير على قلة روايته حتى سقط الاحتجاج به وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف .

قال أبو حاتم : هذا حديث منكر اهـ من ميزان الاعتدال (٧٥٠٦) .

قلت : هذا الحديث ضعيف جدًا وآفته محمد بن ذكوان خال ولد حماد بن زيد .

وما قاله ابن حجر من تحسين الحديث فيه نظر لما تقدم من حال محمد بن ذكوان ، والله أعلم .

٤ - وذكر حديث : " والله كنا أولى بالشك من إبراهيم " .

صفوة الصفوة رقم (١) ٥٥:٨ .

وهذا الحديث بهذا اللفظ الذي ذكره الدكتور لا وجود له في كتب الحديث.

والحديث أخرجه البخاري (٣٣٧٢) ، ومسلم (١٥١) وغيرهما .

بلفظ : " **نحن أحق بالشك من إبراهيم** " الحديث .

٥ - وذكر حديث : " **لا تفضلوني ليلة المعراج عن يونس بن متى وهو في بطن الحوت** " .

صفوة الصفوة رقم (١) ٤٣:٥ .

وهذا الحديث بهذا اللفظ لا وجود له في كتب الحديث.

والحديث المشهور بلفظ : " **لا تفضلوني على يونس بن متى** " .

وهو بهذا اللفظ غريب جدًا .

كما قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٢٧٨) .

والحديث أخرجه البخاري (٣٣٩٥ ، ٣٤١٣ ، ٤٦٣٠ ، ٧٥٣٩) ، ومسلم (١٦٧ - ٢٣٧٧) ، وأبو داود (٤٦٦٩) .

من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : " لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى " ونسبه إلى أبيه .

لفظ البخاري .

وأخرجه البخاري (٣٤١٢ ، ٤٦٠٣) ، والدارمي في سننه (٢٧٨٨) .

من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : " لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى " لفظ البخاري .

وأخرجه البخاري (٣٤١٦ ، ٤٦٠٤ ، ٤٦٣١، ٤٨٠٥) ، ومسلم (١٦٦ -

(٢٣٧٦) .

من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : " لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى " لفظ البخاري .

وأخرجه الترمذي (٣٢٤٥).

من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ " ومن قال : أنا خير من يونس بن متى فقد كذب " هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أبو داود (٤٦٧٠) .

من حديث عبد الله بن جعفر – رضي الله عنه – قال كان رسول الله ﷺ يقول : " ما ينبغي لنبي أن يقول : إني خير من يونس بن متى " .

وإسناده ضعيف .

فيه محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث وصححه الشيخ الألباني – رحمه الله – لغيره .

* * * * *

ثانيًا : أحاديث صحيحة ينكرها :

أنكر الدكتور عمر حديث الوزغ ، الذي هو موضوع كتابي هذا .

ولم يقف عند هذا الحد بل أنكر غيره من الأحاديث الصحيحة .

فمن ذلك :

في برنامج صفوة الصفوة الحلقة الثانية دقيقة ٤٥:٣٥ .

فقد قال له مقدم البرنامج :

مش هذا حديث لولا حواء لم تخن . فقال : لا لا لأ ولولا اليهود ما خنز اللحم لا لا لأ : هذا ليس بحديث .

هكذا قال الدكتور منكرًا لهذا الحديث الصحيح ورادًا له .

والحديث أخرجه البخاري (٣٣٣٠) ، ومسلم (١٤٧٠) وغيرهما .

من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ " لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها " .لفظ البخاري .

ولفظ مسلم : "لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر " .

فماذا يقال لهذا الدكتور في جراءته على أحاديث النبي ﷺ ردًا وإنكارًا للصحيح ، وتضعيفًا للصحيح وخلطًا للأحاديث وتصحيحًا للضعيف .

وإلى الله المشتكى !!

ومن ذلك رده لما ثبت في قصة إسماعيل – عليه السلام – .

فقال في صفوة الصفوة ١٤ – ١دقيقة ١٢:١٤ .

لن أدخل في قصص إنه جا = جاء زاره ووجد الزوجة وقال له : ثبِّت عتبة بابك واخلع عتبة بابك ، لا أميل إلى هذه الأمور .اهـ .

وهذا الذي رده الدكتور ولم يمل إليه .

قد أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٦٨، ٣٣٦٢، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥) ، وعبد الرزاق في المصنف (٥/ ١٠٥ ، ١٤٩) ، وأحمد في المسند (٥/ ٢٩٩، ٣٧٩) ، والنسائي في الكبرى (٧/ ٣٩٩، ٤٠١) ، وغيرهم .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – به وفيه : " فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته ، فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت : خرج يبتغي لنا ثم سألهم عن عيشهم وهيئتهم فقالت : نحن بِشَرٍّ نحن في ضيق وشدة فشكت إليه قال : إذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه.. إلى أن قال : إذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومُريه يثبت عتبة بابه .. إلخ

فانظر كيف رد الدكتور الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في حين يقبل الضعيف والموضوع والمختلق .

*****

ثالثًا : أحاديث ضعيفة يصححها :

ذكر حديث : " يجمع الله العباد يوم القيامة وينادي عليهم نداء يسمعه القاصي كما يسمعه الداني يا عبادي إني أَنْصَتُّ لكم طويلاً فأنصتوا لي اليوم إني وضعت لي نسبًا ووضعتم لكم نسبًا قلت لكم إن أكرمكم عند الله أتقاكم فقلتم إن أكرمنا أغنانا فاليوم أرفع نسبي وأضع أنسابكم فأين المتقون فيقوم قوم قليل " .

هذا حديث صحيح .

صفوة الصفوة الحلقة الثانية دقيقة ١١:٢٤ .

وهذا الحديث أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٨٥٦٥) ، والطبراني في الصغير (٦٤٢) ، والأوسط (٤٥١١) ، والحاكم في المستدرك (٣٧٢٦) ، والمعافي بن عمران في الزهد (١٣٣) ، وأسد بن موسى في الزهد (٨٦٥) ، والبيهقي في الزهد الكبير (٧٦٥) .

من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أنه تلا قول الله - عز وجل - : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات:١٣] فقال : " إن الله يقول يوم القيامة يا أيها الناس : إني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت أكرمكم أتقاكم وأبيتم إلا أن تقولوا فلان بن فلان أكرم من فلان بن فلان وإني اليوم أرفع نسبي وأضع أنسابكم أين المتقون أين المتقون " .

قال طلحة فقال لي عطاء يا طلحة ما أكثر الأسماء يوم القيامة على اسمي

واسمك فإذا دعي فلا يقوم إلا من عُني .

لفظ الحاكم . وهذا إسناد ضعيف جدًا .

طلحة بن عمرو المكي متروك .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا .

فقد أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٢٥) .

من طريق محمد بن الحسن المخزومي حدثتني أم سلمة بنت العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيها عن جدها عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ..... الحديث .

قال الذهبي : المخزومي ابن زبالة ساقط .

قلت : محمد بن الحسن بن زبالة .

كذبه ابن معين وأبو داود ، وقال غير واحد : متروك وقال بعضهم : منكر الحديث .

قال ابن حجر في التقريب : كذبوه .

فالحديث بهذا الإسناد موضوع أو ضعيف جدًا .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب .

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٣٨) .

وقال : هذا حديث منكر لم أكتبه إلا بهذا الإسناد اهـ .

وراجع المطالب العالية (٢٦٧٥) .

فهذا هو حال الحديث الذي يقول فيه الدكتور الذي يزعم أنه حقق الأحاديث ويحفظها عن ظهر قلب ولا يذكر إلا حديثًا صحيحًا إنه حديث صحيح . فكيف يُوثَقُ بمن هذا حاله .

وذكر حديث : "**إن للقلوب إقبالاً وإدبارًا فإن أقبلت فتنفلوا وإن أدبرت فأدوا الفريضة**" .

صفوة الصفوة الحلقة الثانية : دقيقة ٤٣:٣٧ .

وقد نسبه في الدار الآخرة ٢:٣١ إلى النبي ﷺ وهذا ليس بحديث أصلا .

وهو في نهج البلاغة ٣١٨: "إن للقلوب إقبالاً وإدبارًا فإذا أقبلت فاحملوها على النوافل وإذا أدبرت فاقتصروا بها على الفرائض" .

وقد نسبه بعضهم إلى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – .

ونسب في مدارج السالكين(٣/ ١٢٢)لعمر بن الخطاب– رضي الله عنه –

"إن لهذه القلوب إقبالاً وإدبارًا فإذا أقبلت فخذوهابالنوافل وإذا أدبرت فألزموها بالفرائض" .

ولم أقف عليه مسندًا .

والخلاصة أن هذا الكلام لا يصح نسبته إلى النبي ﷺ .

ولا إلى أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – .

بل لا تصح نسبته إلى أحدٍ .

فكيف استجاز الدكتور عمر أن ينسب هذا الكلام للنبي ﷺ وهو الذي يدعي تحقيق الأحاديث وحفظها كسورة الفاتحة .

* * * * *

رابعًا : يغير الحديث تغييرًا عجيبًا ويخلط في شرحه :

ذكر حديث : " ما هذا الحبل ؟ قالوا : حبل زينب قال : أي الزيانب ؟ قالوا : زينب زوجة عبد الله بن مسعود ، ماذا تصنع زينب ؟ رابطة في آخر المسجد حبل "هكذا" في ضفيرة الشعر وهي تقوم الليل فلما تجيء تقرأ القرآن وهي جالسة لما تنام الحبل يشدها تستيقظ قال : لا إذا نعس أحدكم أو نام فلينم ربما يأتي ليدعو لنفسه فيدعو عليها " .

صفوة الصفوة الحلقة الثانية دقيقة ٤٣:٥٨ .

وهذا الحديث بهذا السياق لا وجود له ، ولا أدري كيف تجرأ هذا الدكتور هذه الجراءة العظيمة على حديث النبي ﷺ .

والحديث أخرجه أحمد في المسند (١٩/ ٤٥) ، والبخاري (١١٥٠) ، ومسلم (٧٨٤) ، وابن ماجه (١٣٧١) ، وابن حبان (٢٤٩٢) وابن خزيمة (١١٨٠) .

وغيرهم من حديث أنس - رضي الله عنه - قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال : "ما هذا" ؟ قالوا : لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال : حُلوه ، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كَسِلَ أو فتر قعد " لفظ مسلم .

وزينب هي زوج النبي ﷺ زينب بنت جحش - رضي الله عنها - .

والحبل ممدود بين ساريتين من سواري المسجد .

انظر لهذا الخلط الذي يدل على جهل فاضح .

وأما حديث : "إذا نعس" فهو حديث آخر لا علاقة له بحديث أنس - رضي الله عنه - .

أخرجه البخاري (٢١٢) ، ومسلم (٧٨٦) وغيرهما .

من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : "إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه" .

* * * * *

خامسًا : يختلق أحاديث من عند نفسه لا توجد في الكتب أصلاً :

يقول في " مطلع النور " ٢٣:٥٨ .

عن النبي ﷺ : يقفز من فوق الناقة عنده واحد وستون سنة وهموم الدعوة تعطي واحد وستين أخرى ، لما رأى حليمة قادمة من بني سعد وهي تزوره حليمة المرضعة التي أرضعته صغيرًا فيقفز من فوق الناقة دون أن ينيخها لكي يسرع ويقبل أمه حليمة التي أرضعته ويمسح على صدرها ويقول : كم لهذا الصدر من فضل على نبيكم " .

وكذا في صفوة الصفوة ٨ – ٢ دقيقة : ٣٨ : ٩ .

فإذا سألنا الدكتور من أين لك بهذا لا يحير جوابًا .

لقد اختلق الدكتور هذه القصة اختلاقًا . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

هذه القصة لم يذكرها حتى أصحاب السير والتاريخ .

وقد اختلف أهل العلم هل لقي النبي ﷺ أمه من الرضاعة بعد البعثة أم لا؟

على قولين :

القول الأول : أنه لقيها بالجعرانة بعدما جاوز الستين .

فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد (١٢٩٥) ، وأبو داود (٥١٤٤) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦١٩) ، والبزار في المسند (٢٧٨١) ، والطبراني في الأوسط (٢٤٢٤) ، والضياء في المختارة (٨/ ٢١٧، ٢١٨) ، وابن أبي الدنيا في

مكارم الأخلاق (٢١٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٤٦)، وأبو يعلى في مسنده (٩٠٠).

من حديث أبي الطفيل قال: رأيت النبي ﷺ يقسم لحمًا بالجعرانة قال أبو الطفيل وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت: من هي فقالوا: هذه أمه التي أرضعته.

وإسناده ضعيف.

فيه عمارة بن ثوبان مجهول وكذا الراوي عنه جعفر بن يحيى بن عمارة.

لكن له شاهد مرسل.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ١١٤)، والحسين بن الحسن المروزي في البر والصلة (٨٠).

من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر قال: جاءت إلى النبي ﷺ ظِئره التي أرضعته فبسط لها رداءه ثم قال: "مرحبًا بأمي" ثم أجلسها على ردائه.

وله شاهد مرسل آخر.

أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢١٤).

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين أن النبي ﷺ أتت خالته من الرضاعة فنزع رداءه عن ظهره فبسطه لها وقال: "مرحبًا بأمي".

وله شاهد معضل .

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ١١٤) :

عيسى بن فرقد عن عمر بن سعد قال : جاءت ظئر النبي إلى النبي ﷺ فبسط لها رداءه وأدخل يده في ثيابها ووضعها على صدرها قال : قضى حاجتها ... إلخ .

وهذا معضل ضعيف الإسناد .

وفيه ألفاظ انفرد بها هذا الأثر مع ضعفه لم تُرو في غيره من الآثار التي سبق ذكرها .

وله شاهد .

أخرجه أبو داود (٥١٤٧) .

من طريق عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالسًا يومًا فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام له رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه .

وإسناده ضعيف مع إعضاله .

القول الثاني : أنه لم يلقها .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - كما في سبل الهدى والرشاد (١/ ٣٨٢) : الظاهر أن حليمة لم تدرك البعثة اهـ . والعلم عند الله .

ثالثًا المآخذ القصصية

فهو في حين يرد الأحاديث الصحيحة ولا يأتي ببرهان على ردها إلا أن عقله لم يقبلها يأتينا بقصص لا خطام لها ولا زمام ويكثر منها حتى إنه لينطبق عليه وصف " قصاص " والعجيب أنه يذكرها مقرًا لها .

فمن ذلك :

أنه ذكر عن سليمان – عليه السلام – أنه مر على أربعة عصافير فقال : أتدرون ماذا يقولون ؟ ثم ذكر قول العصافير – مع علمنا بأن الله – عز وجل – عَلَّم سليمان – عليه السلام – منطق الطير ولكن هل ثبت هذا بخصوصه عن سليمان – عليه السلام – ؟ وليس لنا أن نتقول على أحد فضلاً عن أنبياء الله – عليهم السلام – ومثل هذا يحتاج إلى دليل ثابت عن المعصوم ﷺ وليس ثم دليل ، فكان الواجب أن يقف المرء عند ما ثبت في القرآن والسنة الصحيحة ففيهما غُنْية وكفاية لكل مسلم ومسلمة وقد رجعت إلى عدة تفسيرات منها ما يهتم بإيراد الغرائب والإسرائيليات ، فلم أقف على قصة العصافير الأربعة !!

غاية ما وقفت عليه ما ذكره البغوي في تفسيره (١/ ١٤٨) ، روى كعب قال : صاح ورشان عند سليمان – عليه السلام – فقال : أتدرون ما يقول ؟ قالوا : لا ، قال : إنه يقول : لِدُوا للدود وابنوا للخراب ، ثم ذكر طيورًا أخرى وما تقوله ، وذكر نحوه القرطبي في تفسيره (١٣/ ١٤٩) وهذه من الإسرائيليات وذكر أبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٧٦٦) ما يقول العصفور لأنثاه ، وذكر نحوه

ابن كثير في قصص الأنبياء عازيًا إياه للبيهقي وابن عساكر (١/ ٤٦٥) بسند معضل ، ولا يشك من يطلع على هذه الحكايات أنها من الإسرائيليات ، فما كان أغنانا عن هذه القصص التي لا يستفيد منها المستمع شيئًا مع حاجة الناس الشديدة بل المُلِحة إلى معرفة دينهم .

وثم قصص أخرى يذكرها يطول المقام جدا بذكرها .

تكلم عن حاضنة الرسول ﷺ .

فقال : تجد حاضنته أم أيمن يُمنٌ وبركة ، هذه الأعجمية الغريبة أم أيمن ، أم أيمن هذه كانت تذهب مع النبي ﷺ في أي مكان كانت كبيرة في السن كانت تقف في بدر وتدعو رب العباد : قاتلوا ، قاتلوا ثبت الله أقدامكم ولا تخرج لسانها في الثاء (يعني تقول : سبت ، يضحك الرسول وسط المعمعة ، يقول : يا أم أيمن أنت أعجمية ! قولي : قاتلوا نصركم الله ، سبت يا أم أيمن أي: قيد اهـ

من برنامج صفوة الصفوة الحلقة ١ - ٣ المبدوءة بقوله تعالى : ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:١] . الدقيقة ٨ - ٣٣ .

قلت : أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٢٥) .

أخبرنا محمد بن عمر عن عائذ بن يحيى عن أبي الحويرث أن أم أيمن قالت يوم حنين : ثبت الله أقدامكم ، فقال النبي ﷺ : "اسكتي يا أم أيمن فإنك عسراء اللسان" .

وإسناده واهٍ .

فيه الواقدي محمد بن عمر شيخ ابن سعد متهم بالكذب .

فانظر أخي القارئ وقارن بين كلام هذا الرجل وبين ما هو مسطور في الكتب مع وهائه وضعفه ثم اسأل من أين له بهذا ؟!

وفي الدقيقة : ٣٤ .

قال : أم أيمن هذه لما هاجر النبي ﷺ خُفية ظلت أياما لا تنام إلى أن اطمأنت أنه وصل سالمًا إلى المدينة ، فهاجرت خلفه فانقطع انتهى الماء وهي في الرحلة وحيدة منفردة عمرها ٧٨سنة وعلى بعيرها تدعو رب العباد أن يسقيها فنزل لها دلوٌ من السماء بغشاء أبيض شربت فما عطشتَ بعد ذلك .

قلت : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٠٩) .

عن هشام عن ابن سيرين قال : خرجت أم أيمن مهاجرة إلى الله وإلى رسوله ﷺ وهي صائمة ليس معها زاد ولا حمولة ولا سقاء في شدة حرِّ تِهامة وقد كادت تموت من الجوع والعطش حتى إذا كان الحين الذي فيه يفطر الصائم سمعت حفيفًا على رأسها فرفعت رأسها فإذا دلو معلق برشاء أبيض " قالت : فأخذته بيدي فشربت منه حتى رُويت فما عطشت بعد " قال : فكانت تصوم وتطوف لكي تعطش في صومها فما قدرت على أن تعطش حتى ماتت .

وإسناده ضعيف .

هشام هو ابن حسان ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن

الحسن وعطاء مقال لأنه قيل : كان يرسل عنهما اهـ من التقريب .

ومحمد بن سيرين ثقة ثبت كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى اهـ من التقريب .

لكن محمد بن سيرين عن أم أيمن مرسل لم يسمع منها .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٢٤) ومن طريقه ابن الجوزي في المنتظم (٤/ ٣٤٠) أخبرنا أبو أسامة يعني حماد بن أسامة عن جرير بن حازم ، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٦٧) وأحمد بن منيع في مسنده - كما في المطالب العالية (٤١٢٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٥) .

من طريق روح بن عبادة عن هشام بن حسان كلاهما جرير بن حازم وهشام بن حسان .

عن عثمان بن القاسم قال : لما هاجرت أم أيمن أمست بالمنصرف دون الروحاء فعطشت وليس معها ماء وهي صائمة فجهدها العطش فدُلي عليها من السماء دلو من ماء برشاء أبيض فأخذته فشربت منه حتى رَوَيت فكانت تقول : ما أصابني بعد ذلك عطش ولقد تعرضت للعطش بالصوم في الهواجر فما عطشت بعد تلك الشربة ، وإن كنت لأصوم في اليوم الحار فما أعطش " لفظ ابن سعد .

وإسناده ضعيف .

عثمان بن القاسم مجهول ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٤٧) .

ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ١٦٥) وقال ابن معين ليس به بأس، وقال أبو حاتم : لا أعرفه .

وكذا هو منقطع فإن عثمان بن القاسم يروي عن التابعين .

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٣٧٢) من طريق محمد ابن الحارث حدثنا سنان حدثنا جعفر حدثنا ثابت وأبو عمران الجوني وهشام ابن حسان قالوا : هاجرت أم أيمن من مكة إلى المدينة وليس معها زاد ... نحوه.

وإسناده ضعيف جدًا مع إرساله .

وفي الدقيقة ٣٣: ٣٤ .

قال كان له - يعني الرسول ﷺ مولى = عبد اسمه سفينة ، سفينة هذا تاه عن الجيش دخل في الصحراء طلع له أسد الأسد دا جاي على سفينة فسفينة تقدم منه قال له يا أيها الأسد أنا سفينة مولى رسول الله ﷺ فجاء الأسد يتمسح في سفينة ويبصبص ذيله ويحركه وظل بجواره يحرسه حتى وصل إلى القافلة ولحق برسول الله ﷺ اهـ .

قلت : أخرجه عبد الرزاق في جامع معمر بن راشد (١١/ ٢٨١) واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩/ ١٧٢) .

عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن ابن المنكدر أن سفينة مولى رسول الله ﷺ أخطأ الجيش بأرض الروم أو أُسر فانطلق هاربًا يلتمس الجيش فإذا الأسد فقال له يا أبا الحارث أنا مولى رسول الله ﷺ وإن من أمري

كيت وكيت فأقبل الأسد له ببصبصة حتى قام إلى جنبه كلما سمع صوتًا أتى إليه ثم أقبل يمشي إلى جنبه ولم يزل كذلك حتى بلغ الجيش ثم رجع الأسد .

وإسناده ضعيف لانقطاعه .

محمد بن المنكدر ثقة لكن روايته عن سفينة مرسلة .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦١٨ ، ٣/ ٦٠٦) والطبراني في الكبير (٧/ ٨٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٢٦٩) .

من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن سفينة قال : ركبت البحر في سفينة فانكسرت فركبت لوحًا منها فطرحني في أجمة فيها أسد فلم يرعني إلا به فقلت : يا أبا الحارث أنا مولى رسول الله ﷺ فطأطأ رأسه وغمز بمنكبه شقي فمازال يغمزني ويهديني إلى الطريق حتى وضعني على الطريق فلما وضعني همهم فظننت أنه يودعني زاد في الموضع الثاني : "فكان ذلك آخر عهدي به" .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

وقال في الموضع الثاني : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم .

قلت : إسناده ضعيف .

أسامة بن زيد الليثي صدوق يهم - كما في التقريب .

ومحمد بن المنكدر ثقة ، لكن روايته عن سفينة مرسلة .

وفي الدقيقة : ٥٩ .

بمناسبة ذكره للأصنام قال : إن يعوق كانت تعبده همدان ثم قال قبيلة همدان دي أسلمت وحسن إسلامها وكانت محبة لآل البيت حب عجيب ، ولما الحسن خطب منهم وقف أبوه علي شوف شوف بيت النبوة يعمل إيه قال : بني همدان بلغني أن الحسن ولدي قد تقدم ليتزوج من ابنتكم وإن إبني الحسن مزواج مطلاق إن شئتم فزوجوه وإن شئتم فارفضوا فيقوم زعيم همدان ويقول : يا أمير المؤمنين كيف لا نرضى بابنتنا أن تضع شفتيها في مكان كانت توضع فيه شفتا رسول الله ﷺ ؟!! فدمعت عينا علي وقال : ولو كنت بوابًا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلي بسلام اهـ .

قلت :

أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٤٠٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٥٢٨) .

أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال علي : يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن بن علي فإنه رجل مطلاق فقال رجل من همدان : والله لنزوجنه فما رضي أمسك وما كره طلق .

وإسناده واهٍ .

محمد بن عمر هو الواقدي متروك مع سعة علمه - كما في التقريب .

قارن بين ما قصّه الدكتور وبين ما سُطر في الكتب مع شدة ضعفه وتساءل

من أين أتى هذا الرجل بما قصَّه ؟!!

واعلم أنه وقع في خطأ فاحش فهو يذكر هَمَدَان بفتحات والصواب أن الميم ساكنة .

وقد وردت آثار تدل على أن الحسن بن علي رضي الله عنهما كان كثير الزواج والطلاق ، لكن لا يصح شيء من ذلك وإليك بعض هذه الآثار :

أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٣٠٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٥٥١) .

قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني علي بن عمر عن أبيه عن علي بن حسين قال : كان الحسن بن علي مطلاقًا للنساء وكان لا يفارق امرأة إلا وهي تحبه .

وإسناده واهٍ .

فيه محمد بن عمر الواقدي متروك مع سعة علمه - كما في التقريب -.

وأخرج في الطبقات (١/ ٣٠٠) .

أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي قال : سمعت عبد الله بن حسن يقول : كان حسن بن علي قَلَّ ما يفارقه أربع حرائر فكان صاحب ضرائر ...

وإسناده واهٍ .

فيه محمد بن عمر الواقدي متروك مع سعة علمه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٨٧) قال :

نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : قال علي : يا أهل العراق أو يا أهل الكوفة لا تزوجوا حسنًا فإنه رجل مطلاق " .

وإسناده ضعيف .

حاتم بن إسماعيل صدوق يهم صحيح الكتاب .

وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين صدوق فقيه إمام .

محمد بن علي بن الحسين ثقة فاضل .

لكنه لم يدرك عليًا فالإسناد ضعيف لانقطاعه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٨٨) قال :

نا حاتم بن جعفر عن أبيه قال : قال علي : مازال الحسن يتزوج ويطلق حتى حسبت أن يكون عداوة في القبائل " .

وإسناده منقطع كسابقه .

ووقع في الإسناد سقط يدل عليه الإسناد الأول .

صوابه : حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه .

* * * * *

مؤاخذات عامة

قال في صفوة الصفوة الحلقة ١ - ١٣ دقيقة : ٢٠ :٥٦ :

قصة إبراهيم - عليه السلام - :

قال : عن هاجر - عليها السلام - :

ولو لم تقل : زُمِّي زُمِّي لصارت بئرًا مُعْينًا يعني الماء دا كله كان ينطلق في المنطقة كلها . اهـ .

هكذا قال الدكتور وهو خطأ محضٌ .

فهذا القول : " زُمِّي زُمِّي " لا يثبت عن هاجر - عليها السلام - وإليك ما صح عنها :

فقد أخرج البخاري ٢٣٦٨ .

من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ : " يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم " أو قال : " لو لم تغرف من الماء لكانت عينًا مَعِينًا .. " الحديث .

وفي ٢٣٦٢ .

عن النبي ﷺ قال : " يرحم الله أم إسماعيل لولا أنها عَجِلت لكان زمزم عينًا مَعِينًا " .

ومَعين بفتح الميم وكسر العين لا كما قال الدكتور مُعْيَنًا .

قال الحافظ في الفتح (٦/ ٤٠٢) :

قوله : "عينًا مَعِينًا" أي ظاهرًا جاريًا على وجه الأرض وفي رواية ابن نافع : "كان الماء ظاهرًا" فعلى هذا فقوله : " مَعِينًا " صفة الماء فلذلك ذكره .

"معين" بفتح أوله إن كان "عانهُ" فهو بوزن مَفْعِل وأصله "مَعْيُون" حذفت الواو وإن كان من "المعن" وهو المبالغة في الطلب فهو بوزن فعيل .

*****

وقال في صفوة الصفوة الحلقة ١ - ٣دقيقة : ١٢ :٤٧ .

ولذلك لما جاء أبو بكر وقال يا رسول الله إن إزاري يسقط من حقوي

قال المحاور : حقواي يعني فقال : وسطي .

قال : يا أبا بكر أنت ممن لا يصنعك الكبر .

هكذا قال الدكتور والذي قاله لا يمت إلى الحق بصلة .

وإليك الحقيقة كما هي في أصح الكتب = صحيح البخاري وغيره .

أخرج البخاري (٣٦٦٥ ، ٥٧٨٤ ، ٦٠٦٢) ، وأحمد (٩/ ٢٥٤و ١٠/ ٧٩ ، ٣٣٨) ، والحميدي (٦٦٤، ٦٦٥) ، وأبو داود (٤٠٨٥) ، والنسائي في الصغرى (٥٣٣٥) ، وفي الكبرى (١٦٣٨) ، وابن حبان (٥٤٤٤) ، وغيرهم.

من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " .

فقال أبو بكر : إن أحد شقى ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال رسول الله ﷺ : " إنك لست تصنع ذلك خيلاء ... " الحديث .

فإذا قارن القارئ بين ما قاله الدكتور وبين ما ثبت يتبين له الفرق واضحًا جليا أن ما قاله الدكتور بعيد كل البعد عما قاله الصديق أبو بكر - رضي الله عنه - .

وبين ما قاله الرسول ﷺ فأين ما قاله الدكتور ناسبًا إياه إلى النبي ﷺ

وبين ما قاله الرسول ﷺ .

وقد أخرج ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٨٨) ، وابن جرير في التاريخ (٢/ ٣٥٠) ، والطبراني في الكبير (١/ ٥٦) ، وابن قتيبة في المجالسة وجواهر العلم (١/ ٤٣) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٨) .

عن عائشة - رضي الله عنها - في وصفها لأبي بكر - رضي الله عنه - كان أبو بكر أجنأ لا يستمسك إزاره يسترخي عن حقوته ...

وإسناده ضعيف جدًا .

فيه محمد بن عمر الواقدي متروك مع سعة علمه .

وتأمل الفرق بين قول الدكتور : يسقط من حقوي وبين هذا اللفظ مع ضعفه الشديد "يسترخي عن حقوته عند ابن سعد وحقويه" عند الآخرين .

والحَقْوُ هو موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة (المصباح المنير (١/ ١٤٥)) .

والحَقْوُ : الخِصْر، والإزار ، ومَعْقِد الإزار من الجنب .

*****

وقال في صفوة الصفوة الحلقة ١ - ١٣دقيقة :٥٤ .

داخل الكعبة وحدها ستون وثلاثمائة صنم بعدد أيام السنة .

قال محاوره : داخل الكعبة ؟ قال : داخل الكعبة .

أُخْرِج بَرًّا الكعبة وكل قبيلة لها صنم تدخل تعبده .

هكذا قال الدكتور :

وإلى القارئ ما رواه البخاري (٢٤٧٨ ، ٤٢٨٧ ، ٤٧٢٠) ، ومسلم (١٧٨١) ، والترمذي (٣١٣٨) ، والنسائي في الكبرى (١٠/ ١٥٤) ، وغيرهم.

من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبًا فجعل يطعنها بِعُود في يده وجعل يقول : ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ الآية .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٠٣) .

من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : دخلنا مع النبي ﷺ مكة في البيت وحول البيت ثلاثمائة وستون صنماً تعبد من دون الله قال : فأمر بها رسول الله ﷺ فكبت كلها لوجهها ثم قال : ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء:٨١] ...الحديث .

وفي إسناده أبو الزبير المكي محمد بن مسلم وهو صدوق يدلس ولم يصرح بالتحديث .

فالإسناد ضعيف ، لكن الحديث صحيح لما سبق من رواية البخاري ومسلم .

وقد أخرج البخاري (١٦٠١، ٤٢٨٨) وأحمد في المسند (٥/ ٢١١) وأبو داود (٢٠٢٧) .

من طريق عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : إن رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام فقال رسول الله ﷺ : " قاتلهم الله ، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط " فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصلِّ فيه " .

فهذا ظاهره أن الأصنام كانت داخل البيت والحديث السابق ينص على أنها كانت حول البيت والجمع بين الحديثين بأن الأصنام التي كانت داخل البيت هي الأصنام التي كانت لقريش وهي قليلة جدًا إذا قورنت بغيرها من الأصنام وقد كان لقريش مَيْزَةٌ على غيرها من القبائل لذا كانت أصنامها داخل الكعبة والله أعلم أما أن يقال إن هذا العدد من الأصنام كان داخل الكعبة فهذا مع مخالفته للنص فهو لا يعقل والله أعلم .

* * * * *

وقال في الدقيقة : ٤٥ : ٥٥ .

عن العرب قبل الإسلام إذا أرادوا أن يطوفوا حول الكعبة لا يطوفون في ثيابهم التي أتوا بها من بلادهم .

قال : تأخذ شيء يسمى الحُمُس ، الحُمُس هذا هو ثياب أعدها سدنة المعبد أو اللي هم مسئولين عن المسجد الحرام أو الكعبة لتلبسها طيب أنا لا أستطيع أن أدفع ثمن هذه الثياب تطوف عريان كما ولدتك أمك .

هكذا قال الدكتور ، ولله في خلقه شؤون .

وإليك أيها القارئ البيان .

أخرج البخاري (١٦٦٥) ومسلم (١٢١٩) .

من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال : كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحُمْس ، الحُمْس قريش وما ولدت كانت يطوفون عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثيابًا فيعطي الرجال الرجال ، والنساء النساء ... الحديث لفظ مسلم .

زاد البخاري : فمن لم يعطه الحُمْس طاف بالبيت عريانًا .

وأخرج مسلم (٣٠٢٨)

من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول : من يعيرني تطوافا ؟ تجعله على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحلـــه

فنزلت هذه الآية : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف:٣١] .

الحُمْس : بضم الحاء المهملة وسكون الميم لا بضم الميم كما قال الدكتور .

والحُمْس : هم قريش وما ولدت وسمُّو حُمسًا لشجاعتهم وشدتهم .

وكان مع الحُمْس ثياب من أراد الطواف استعار منهم ثوبًا طاف به وإلا طاف عريانًا .

والتِّطواف هو ثوب تلبسه المرأة تطوف به .

فانظر إلى ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأهل العلم وما قاله الدكتور ليظهر لك الحق ظاهرًا بيِّنًا .

وتعلم أن الدكتور يخبط خبط عشواء ويأتي بالأعاجيب .

* * * * *

وقال في الدقيقة : ٣٤: ٥٦ .

" ألا لا يَطَّوفنَّ بعد اليوم - في حجة الوداع - مشرك ولا عريان ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة:٢٨] .

هكذا قال الدكتور

وإليك البيان :

أخرج البخاري (٣٦٩، ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦ ، ٤٦٥٧) ومسلم (١٣٤٧) ، وأبو داود (١٩٤٦) ، والنسائي في الصغرى (٢٩٥٧) ، و في الكبرى (٣٩٣٤) ، وغيرهم.

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

قال حميد بن عبد الرحمن : ثم أردف رسول الله ﷺ عليًا فأمره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر : " لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان " .

وتلك الحجة التي حجها أبو بكر أَمَّرَهُ رسول الله ﷺ في السنة التاسعة قبل حجة الوداع بسنة على الحج في تلك السنة .

كما قال أبو هريرة - رضي الله عنه - أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعثه في الحجة التي أَمَّرَه عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في

رهط يؤذن في الناس : ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان " .

وثم روايات أخرى كلها متفقة على أن النبي أرسل من ينادي بهذه الكلمات قبل حجة الوداع .

والدكتور قلب الحديث تمامًا فجعل النبي ﷺ هو الذي قال ذلك وجعله حصل في حجة الوداع وزاد من عنده زيادة لم ترد في الحديث ، والله المستعان .

* * * * *

وقال في صفوة الصفوة ١٠ - ٣ دقيقة ٤٨ : ١٨ .

لما راح علي يتزوج ببنت أبي لهب عمل إيه الرسول ﷺ هو مش مانع تعدد الزوجات لا . آل : لا . إن فاطمة مني هي بضعة منِّي ما يريبها يريبني وما يؤلمها يؤلمني دا حتة جزء مني فإن كان ابن أبي طالب يريد أن يأتي ببنت عدو الله وبنت محمد تحت سقف واحد أنا لا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن .

قال محاوره : كنبي أم كبشر ؟ فأجاب : لا . هو لا يأذن لأنه يحب عليًا لماذا؟ لأن فاطمة هتشيل في قلبها لأن علي تزوج بنت عدو أبيها دي نمرة واحد.

الذي أمر أولاده أن يطلقوا ويتركوا بنات محمد في البداية لينشغل بطلاقهما عن الدعوة .

الأمر الثاني : أن فاطمة عندما تغضب من يغضب من أجلها ؟

الرسول ﷺ وإذا غضب الرسول ﷺ غضب رب العباد ، مين الخاسر في الآخر؟ قال محاوره : علي . فهو رحمة بعلي عمل إيه ؟ قال محاوره : منع .

ولذلك علي لما امتنع من الزواج ببنت أبي لهب انتهت القصة تمامًا .

سأله محاوره عن المرأة التي أراد علي أن يتزوجها هل كانت أسلمت؟

فقال : لا كان لسه مفيش تحريم تزويج المسلمين من المشركات .

هكذا قال الدكتور وهو خلط عجيب .

فإلى القارئ البيان :

أخرج البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩)

عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول هو على المنبر: "إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها" هكذا قال.

وأخرج البخاري (٣٧٢٩).

من حديث المِسْور بن مخرمة قال: إن عليًا خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت أبي جهل فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول: أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد" فترك علي الخِطبة.

قال النووي - رحمه الله - في شرح الحديث الأول (١٦/ ٢، ٣).

قال العلماء: في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي ﷺ بكل حال وعلى كل وجه وإن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحًا وهو حي وهذا بخلاف غيره.

قالوا: وقد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله ﷺ: "لست أحرم حلالاً" ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين:

إحداهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي ﷺ فيهلك

من أذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة .

والثانية : خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة .

وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما ، بل معناه : أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان ...

ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما ويكون معنى : "لا أحرم حلالاً" أي لا أقول شيئًا يخالف حكم الله فإذا أحل شيئًا لم أحرمه وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه لأن سكوتي تحليل له ، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله .

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٢٩) :

لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته ويحتمل أن يكون ذلك خاصًا بفاطمة - عليها السلام - .

وقد ذكر الدكتور أن المرأة التي خطبها علي - رضي الله عنه - كانت مشركة وعلل ذلك بأن كان قبل أن يحرم نكاح المشركات .

وهذا خلط عجيب من الدكتور وتكلم في الدين بغير علم فالمرأة كانت مسلمة - رضي الله عنها - .

وكان ذلك بعد فتح مكة .

قال ابن حجر في الفتح (٧/ ٨٦) :

وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة . اهـ

فتأمل أيها القارئ ما ثبت في الحديث وما قاله أهل العلم وبين ما قاله الدكتور لتعرف أن الدكتور يخبط خبط عشواء .

فعلي - رضي الله عنه - خطب بنت أبي جهل لا بنت أبي لهب .

والمرأة التي خطبها علي مسلمة لا مشركة وكانت هذه الواقعة بعد الفتح ويقينًا كان قد نزل تحريم المشركات . فالله المستعان .

* * * * *

وقال في صفوة الصفوة ٧ – ٣ دقيقة : ٢٣ : ٥٧ .

لما دفن عمه أبا طالب وقف يبكي قال له العباس يا رسول الله ألا تشفع لعمك قال : شفعت قال : وهل قبل الله شفاعتك ؟ قال : نعم قال : ماذا أعطاك؟ قال يوضع أبو طالب في ضحضاح من النار يلبس نعل من النار يغلي منه دم رأسه . هذا أخف عذاب أهل جهنم .

هذا ما قاله الدكتور .

وإلى القارئ البيان :

أخرج البخاري (٣٨٨٣) ، ومسلم (٢٠٩) .

من حديث العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه – قال للنبي ﷺ ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك ؟ قال : " هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار " لفظ البخاري .

ولم يحضر النبي ﷺ دفن عمه ولا وقف على قبره بعد دفنه ولا بكى في هذا الموقف لأنه لم يحضره أصلاً .

أخرج أحمد في المسند (٢/ ٣٣٢) ، وأبو داود (٣٢١٤) ، والنسائي في الصغرى (٤/ ٧٩) ، وفي الكبرى (١٩٣، ٢١٤٤، ٨٤٨١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٦٩، ١٢/ ٦٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٩) ، وأبو يعلى في المسند (٤٢٣) وفي المعجم (٢٣٩) ، والضياء في المختارة (٢/ ٣٦٣) ، والدارقطني في العلل (٢/ ٩٢) ، وابن سعد في الطبقات (١/ ٩٩) .

من طريق ناجية بن كعب عن علي – عليه السلام – قال : قلت للنبي ﷺ: " إن عمك الشيخ الضال قد مات قال : اذهب فَوَارِ أباك ثم لا تحدثن شيئًا حتى تأتيني فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي " .

وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٦) ، وأبو يعلى (٤٢٤) ، وابن عدي (٣/ ١٧٣) ، والبيهقي (١/ ٤٥٥) ، والطبراني في الأوسط (٦٣٢٢) ، والضياء في المختارة (٦٥٦، ٦٥٧) .

من طريق الحسن بن يزيد الأصم قال سمعت السُّدي إسماعيل يذكره عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي عن علي قال : لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ قد مات قال : "اذهب فواره ثم لا تحدث شيئًا حتي تأتيني ، قال : فواريته ثم أتيته قال : اذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئًا حتي تأتيني ، فاغتسلت ثم أتيته قال : فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حُمْرَ النعم وسودَها قال : وكان علي إذا غَسَّل الميت اغتسل " .

وإسناده ضعيف .

الحسن بن يزيد الأصم وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي كلاهما : صدوق يهم – كما في التقريب – .

والحديث بطريقه صححه العلماء .

حسنه الضياء في المختارة ، والألباني في صحيح سنن أبي داود وغيرهما .

فالنبي ﷺ لم يشهد دفن عمه وما ذكره الدكتور من وقوفه بعد الدفن وبكائه والحوار الذي دار بينه وبين عمه العباس – رضي الله عنه – لا أساس له من الصحة ولا ندري من أين أتى به الدكتور ؟!!

قال في الوعد الحق الحلقة الأخيرة : ٤٩ : ٥٧ .

أن النبي ﷺ لقي آدم – عليه السلام – في السماء السادسة .

وهذا غلط .

والصحيح أن النبي ﷺ لقي آدم – عليه السلام – في السماء الأولى – السماء الدنيا – .

كما في البخاري (٣٤٩) ، ومسلم (١٦٣) .

ويؤصل للبدع فيقول : كنت دائمًا أقول بعد أن تسلِّم يَمْنَةً ويسرة في صلاة الجماعة تصافح أخاك بجوارك وتقول له : اسمي فلان وأعمل في المكان الفلاني، وهو يقول له : وأنا اسمي فلان وأعمل في المكان الفلاني ...

لقاء قناة الشارقة الفضائية دقيقة ٣٣: ١ .

فهذه نماذج قليلة جدًا من مؤاخذات كثيرة جدًا يحتاج سردها إلى وقت وجهد .

يتبين للواقف عليها والمتابع لها أن الدكتور عمر عبد الكافي يخبط خبط عشواء .

فهو يخلط الأحاديث الصحيحة بأشياء من عنده لم ترد في الحديث أصلاً . ويزعم أنه حافظ للأحاديث – كما يحفظ الفاتحة – وما ندري والله ماذا كان حاله مع الأحاديث إذا لم يكن يحفظها كحفظه الفاتحة .

يستشهد بالأحاديث الضعيفة والموضوعة والتي يختلقها من عنده ويزعم

أنه حققها وأنها كلها صحيحة فماذا لو لم يحققها وما هي ماهية التحقيق عنده ويكون الحديث ضعيفًا فيقول عنه متفق عليه ، ويرد الأحاديث المتفق عليها أو التي في أحد الصحيحين ويعمل عقله في الأحاديث فيشرحها من عند نفسه من كِيسهِ .

ويرد الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة ويعتبر ذلك قاعدة عند أهل الحديث ، وهذا قول لا أساس له من الصحة عند أهل الحديث .

ويأتي بقصص لا خطام لها ولا زمام فلا يدري المتابع له من أين أتى بها .

وينفي الصفات عن الله – سبحانه وتعالى – وكأنه متردد في هذا الباب حتى إنه لا يدري ماذا على العرش .

ويبارك الخروج على الحكام ، ويحذر من الخروج على مرسي ويؤصل للبدع، ويزعم أن الفِرَقَ كأشجار في بستان فيرجع على حديث رسول الله ﷺ بالإبطال ويفسر ألفاظ الأحاديث تفسيرًا عجيبًا لم يقل به أحد ويأتي بالإسرائيليات إن وافقت عقله قبلها وإن لم توافق عقله ردها .

ويتكلم عن الصحابة – رضي الله عنهم – بما لا يليق من حيث لا يشعر ويهوّن من الشرك الذي بعث الله – عز وجل – الرسل – عليهم الصلاة والسلام – لمحاربته والتحذير منه ويعده ساذجًا ، ويفسر كلمة التوحيد بتفسير القطبيين : "لا حاكم إلا الله" ويخالف تفسير السلف .

ويخبر أن شيوخه : الغزالي ، والشعراوي ، وكشك ، والقرضاوي .

اللقاء قناة الشارقة دقيقة ٤٤ : ١٨ .

فماذا يكون حال من اجتمع عليه هؤلاء - إن لم يتداركه الله برحمته .

إلى غير ذلك من أوابده وطاماته بحيث إن الذي يقف على ما ذكرته وغيره يعلم يقينًا أن الدكتور عمر عبد الكافي لا يؤخذ منه علم ولا يوثق فيما يقوله .

فإلى الله المشتكى من أناس تصدروا وأُظْهِرُوا على الشاشات وقُدِّموا للناس على أنهم علماء ووعاظ .

فكان منهم البلاء فالله المستعان ، وإنا لله وإنا إليه راجعون وإلى الله المشتكى أن يرفع هذا البلاء عن أمة النبي ﷺ .

* * * * *

الرد التفصيلي
على الدكتور عمر عبد الكافي
في تضعيفه لحديث الوزغ

وقد جعلته على النحو التالي :

الفصل الأول : التعريف بالوزغ .

الفصل الثاني : ذكر الأحاديث الواردة في الوزغ .

الفصل الثالث : في الثواب الذي رتبه الشرع لمن قتل الوزغ .

الفصل الرابع : في الآثار الواردة في قتل الوزغ .

الفصل الخامس : في أقوال أهل العلم الذين شرحوا الأحاديث الواردة في قتل الوزغ وتحريم أكله ونجاسته وحكم بيعه ورؤيته في النوم وغيرها .

الفصل السادس : في بيان الأخطاء التي وقع فيها الدكتور عمر عبد الكافي والشبه التي رَدَّ بها الحديث .

الخاتمة

الفهرس

وليعلم القارئ الكريم أني لم أقصد شخص الدكتور ولا غيره بالطعن وإنما كان جُل اهتمامي هو الدفاع عن سنة النبي ﷺ ورد خطأ من من أخطأ حتى لا يغتر به الناس ولا ينخدع بكلامه من لا علم عنده فيقع في تلك الهوة المظلمة فيرد سنة النبي ﷺ وهو لا يدري .

قال ابن تيمية – رحمه الله – في منهاج السنة النبوية (٥/ ١٤٦) :

وكذلك بيان من غلط في رأي رآه في أمر الدين من المسائل العلمية والعملية فهذا إذا تكلم فيه الإنسان بعلم وعدل وقصد النصيحة فالله تعالى يثيبه على ذلك لا سيما إذا كان المتكلم فيه داعيًا إلى بدعة فهذا يجب بيان أمره للناس فإن دفع شره عنهم أعظم من دفع شر قاطع الطريق . اهـ .

فَأَدَاءً لبعض ما أوجب الله من البلاغ والبيان والنصح والإرشاد والدعوة إلى الحق والتواصي به والدلالة عليه ، وبيانا لحال المخالف حتى يرتفع الالتباس، ويظهر الحق للناس ويتمسك بالكتاب والسنة وتقام على المخالف الحجة فقد كتبت هذا الرد وسميته : "**الرد الوافي على عمر عبد الكافي**" .

وإني أرجو الله – عز وجل – أن يكتب لي غُنْمَهُ ويتجاوز لي عن غُرْمِهِ وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وكتبه

أبو عبد الله ربيع بن زكريا بن محمد أبو هرجة

بعد عصر يوم الجمعة ١٤ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

٢٩ يونيو ٢٠٠٧م

الفصل الأول

تعريف الوزغ

الـوَزَغُ : دُوَيْبَةٌ ، جمع وَزَغة بـالتحريك ، وهي مـا يقـال به : سـامّ أبرص وجمعها : أوْزَاغُ ، ووِزْغان ، وإِزْغان .

وسُمي وزغًا لخفته وسرعة حركته ، يقـال : لفلان وزغ أي : رعشـة وهو من وَزَغَ الجنين في البطن توزيغًا إذا تحرك .

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٥/ ٤٨) :

قـال في مجمع البحـار : الوزغ بفتح واو وزاي وبمعجمة : دابة لها قـوائم تَعْدُو في أصول الحشيش ، وقيل : تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها اهـ .

قال النووي في المجموع (٩/ ١٤) :

وأما سامّ أبرص : فبتشديد الميم قال أهل اللغة : هو كبار الوزغ .

وقـال النحـويـون واللغـويـون : سـامّ أبرص اسمان جعلا واحـدا ويجـوز فيه وجهان :

أحدهما : البناء على الفتح كخمسة عشر .

والثاني : إعراب الأول وإضافته إلى الثاني ويكـون الثـاني مفتـوحًا لأنه لا ينصرف .

قال الحافظ في الفتح حديث (٣٣٦١) :

وذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصم وأنه لا يدخل في مكان فيه زعفران ، وأنه يلقح بفيه وأنه يبيض ويقال لكبارها سامّ أبرص وهو بتشديد الميم .

قال صاحب القاموس المحيط (١/ ١٤٤٨) :

وكَسَكْرَى كنية الوزغ .

وفي تاج العروس (١/ ٤٤٠٣) :

وأبو بريص : كنية الوزغة .

قلت : والوزغ يسمى عند المصريين : البُرْص .

*****

الفصل الثاني
الأحاديث الواردة في قتل الوزغ
الحديث الأول: حديث أم شَرِيك - رضي الله عنها -

عن أم شَرِيك - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ ، وقال: كان ينفخ على إبراهيم - عليه السلام - " .

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٢١) ، والبخاري (٣٣٥٩) واللفظ له ، ومسلم (١٤٣ - ٢٢٣٧) ، وعبد بن حميد في المنتخب (١/ ٤٥٠) ، والدارمي في السنن (٢/ ١٢١) ، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٤٥١) ، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٥٧) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٣٢٣، ٧٣٢٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢١١، ٩/ ٣١٦) والبغوي في التفسير (١/ ٣٢٦) ، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه رقم (٦٤٥) ، وهو في جزء ابن جريج (١/ ٥٤) رقم (٥٤).

من طرق عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المُسيب عن أم شريك - رضي الله عنها - فذكرت الحديث وقد وقع التصريح في كافة طبقات السند في جزء ابن جريج وعند أحمد في المسند وعند مسلم في صحيحه.

وإليك سند الإمام مسلم - رحمه الله تعالى- في صحيحه قال (١٤٣- ...) وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن جريج (ح) وحدثني محمد بن

أحمد بن أبي خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريج (ح) وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة أن سعيد بن المسيب أخبره أن أم شريك أخبرته أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوِزْغَانِ فأمر بقتلها" وأم شريك إحدى نساء بني عامر بن لُؤَيٍّ .

وهذا الحديث في أعلى درجات الصحة إذ هو مما اتفق عليه الشيخان ، كما هو معلوم في علم المصطلح .

وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٦٢) ، والبخاري (٣٣٠٧) ، ومسلم (١٤٢ - ٢٢٣٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٤٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٦٠) ، والنسائي في الصغرى (٥/ ٢٠٩) ، وفي الكبرى (٢/ ٣٨٧/ ٣٨٦٨) ، وابن ماجه في سننه (٣٢٢٨) ، والحميدي في مسنده (٣٥٠) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٨٦) .

من طرق عن سفيان بن عيينة حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب أن أم شريك أخبرته "أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ" وهذا لفظ البخاري . وقال مسلم : وفي حديث ابن أبي شيبة "أمر" .

وقد ورد التصريح في طبقات السند كلها عند الحميدي في مسنده (١/ ١٧٠) رقم (٣٥٠) حيث قال : ثنا سفيان قال : حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة الحجبي أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : "أخبرتني أم شريك أن رسول الله ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ" .

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق الحميدي وفيه التصريح

بالتحديث في كافة طبقات السند .

وهذا السند أيضًا في أعلى درجات الصحة إذ هو مما اتفق عليه الشيخان .

وقبل ذكر الألفاظ التي رواها الرواة وذكرها أصحاب الحديث أذكر أحوال الرواة الذين عليهم مدار هذا الحديث ولن أتوسع في ذكر تراجمهم إذ هم من الشهرة بمكان بحيث لا يخفون على أحد ممن له أدنى عناية بهذا الشأن فضلا عمن يتصدر في الكلام على دين الله - عز وجل - لذلك سأقتصر على ما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب .

١ - ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين .

وقيل : جاوز المائة ولم يثبت اهـ .

قلت : قد صرح ابن جريج بالتحديث فانتفت شبهة التدليس وقد أسند الحديث ، والحمد لله .

٢ - ابن عيينة هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة اهـ .

٣ - عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري

الحجبى المكي ثقة من الخامسة .

٤ – سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل .

وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين اهـ.

وقد وضع الحافظ في التقريب أمام هؤلاء الرواة الأربعة علامة "ع" يعني أنه قد أخرج لهم أصحاب الكتب الستة وحسبك برواة اجتمع أصحاب الكتب الستة (١) على إخراج حديثهم .

٥ – أم شريك العامرية ويقال : الدوسية ، ويقال : الأنصارية اسمها غزية، ويقال : غزيلة ، صحابية ، يقال هي الواهبة .

أما متن الحديث :

١ – من طريق ابن جريج

سبق لفظ البخاري ولفظ أحمد "استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغات فأمر بقتل الوزغات " .

وعند مسلم وفي جزء ابن جريج وأبي نعيم مثل لفظ أحمد لكن عندهما "الوزغان" .

وعند ابن حبان : "استأمرت رسول الله ﷺ في قتل الأوزاغ فأمر بقتلها" .

(١) وهم : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وعند الدارمي : " أمر بقتل الأوزاغ " وعند عبد بن حميد والبيهقي في الموضع الثاني مثل لفظ البخاري وعند البيهقي " أمر بقتل الأوزاغ " .

٢٠ – من طريق سفيان

عند الجميع : " أمرها بقتل الأوزاغ " إلا النسائي فعنده : " أمرني رسول الله ﷺ بقتل الأوزاغ " .

وقد خالف قتادة عبد الحميد بن جبير فرواه عن سعيد بن المسيب أن امرأة دخلت على عائشة وبيدها عكاز فقالت : ما هذا ؟ فقالت : لهذه الوزغ لأن نبي الله ﷺ حدثنا أنه لم يكن شيء إلا يُطْفِيء على إبراهيم – عليه السلام – إلا هذه الدابة فأمرنا بقتلها ونهى عن قتل الجِنَّان إلا ذا الطُّفْيتينِ والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويسقطان ما في بطون النساء " .

أخرجه النسائي في الصغرى (٥/ ١٨٩) وفي الكبرى (٢/ ٣٧٣) .

من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به .

قلت : معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي صدوق ربما وهم وأبوه ثقة ثبت .

وقتادة بن دعامة : ثقة ثبت إلا أنه كان يدلس ولم يصرح بالتحديث ثم إن في حديثه عن سعيد بن المسيب ضعفًا .

كان ابن المديني يضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفًا شديدًا وقال : أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال .

وكان ابن مهدي يقول : مالك عن ابن المسيب أحب إلي من قتادة عن ابن المسيب .

ثم ظاهره أنه من مرسلات سعيد بن المسيب ففي الإسناد : أن امرأة دخلت على عائشة فالظاهر أنه لم يحضر القصة فيكون مرسلا أو يكون سمعه من المرأة وهي مجهولة . فالإسناد ضعيف .

ثم المتن مخالف لما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – من أنها لم تسمع النبي ﷺ يأمر بقتل الوزغ .

وهنا يثبت سماعها لقتله – وسيأتي حديثها وهو الحديث الثاني .

وقد جمع قتادة حديثين في حديث ، والثاني منهما أخرجه البخاري (٣٣٠٨) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : "اقتلوا ذا الطفيتين فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل" .

وأخرجه برقم (٣٣٠٩) بلفظ أمر النبي ﷺ بقتل الأبتر وقال : "إنه يصيب البصر ويذهب الحبل" .

ونسأل الدكتور سؤالا .

أين صفحة العنعنات يا دكتور ؟!!

* * * * *

الحديث الثاني

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال للوزغ : "الفُوَيْسِق" ولم أسمعه أمر بقتله . وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله .

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٧٩) ، والبخاري (٣٣٠٦) واللفظ له ، ومسلم (١٤٥ - ٢٢٣٩) ، والنسائي في الصغرى (٥/ ٢٠٩) ، ابن ماجه (٣٢٣٠) ، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٢٧٦، ١٢/ ٤٥٢) ، والدارقطني في الغرائب - كما في الفتح حديث (٣٣٠٦) .

من طريق عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد

إلا عند النسائي والدارقطني قرن مالك بن أنس مع يونس بن يزيد وأخرجه البخاري (١٨٣١) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢١٠) وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٨٧) .

من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٤٦) .

عن معمر .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٦٣) .

من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله عن عبيد الله بن عمر .

وأخرجهَ أحمد في المسند (٦/ ٨٧) .

من طريق شعيب بن أبي حمزة.

أخرجه أيضًا في (٦/ ١٥٥) .

من طريق عقيل بن خالد .

وفي (٦/ ٢٧١) .

من طريق أبي أويس – عبد الله بن عبد الله بن أويس .

أخرجه الدورقي في مسند سعد (١/ ٤٥) وأبو يعلى (٨٣١) .

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق .

وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٦٤٣) .

من طريق ابن أخي الزهري .

كلهم يونس بن يزيد ، ومالك بن أنس ، ومعمر بن راشد ، وعبيد الله بن عمر ، وشعيب بن أبي حمزة ، وعقيل بن خالد ، وأبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق وابن أخي الزهري .

عن الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – : "أن النبي ﷺ قال للوزغ : الفويسق " ولم أسمعه أمر بقتله وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله . هذا لفظ البخاري .

وقبل ذكر ألفاظ الحديث أذكر كلام الحافظ ابن حجر في التقريب عن

الرواة الذين عليهم مدار إسناد هذا الحديث وهم :

١ - الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله ابن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي ، الزهري وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين وقيل : قبل ذلك بسنة أو سنتين اهـ .

٢ - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات قبل المائة سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان .

٣ - عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين (الحميراء) أفقه النساء مطلقًا، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف شهير ، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح .

أما ألفاظ الحديث فقد سبق لفظ البخاري وهو لفظ أحمد ومسلم والبيهقي وابن عبد البر قال مسلم : زاد حرملة : قالت : ولم أسمعه أمر بقتله .

وعند أحمد (٦/ ٢٧٩) والنسائي وابن حبان " الوزغ فويسق " .

وعند النسائي " الفويسق " .

وعند ابن ماجه والطبراني " الوزغ الفويسقة " .

أما لفظ عبد الرزاق فهو : " أن النبي ﷺ قال : كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم وكان الوزغ ينفخ فيه فنهى عن قتل هذا وأمر بقتل هذا " .

وليس عند أحد منهم " وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله " إلا عند البخاري في (٣٣٠٦) .

وأعيد السؤال مرة ثانية أين صفحة العنعنات لهذا الحديث ؟!! ، وحيث إن الدكتور تكلم بلا علم ولعله لم يراجع هذا الحديث من مصادره ، فلذلك أذكر له خطأ دعواه " العنعنة " بأنه قد ورد التصريح في طبقات السند عند أحمد في المسند (٦/ ٨٧) قال : حدثني بشر بن شعيب بن أبي حمزة قال وأخبرني أبي قال محمد أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ قال للوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله " وهذا إسناد صحيح ، بشر بن شعيب ثقة ، وأبوه ثقة عابد قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري .

وفي المسند (٦/ ٢٧١) عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته ... الحديث .

وفي المسند (٦/ ١٥٥) إخبار عائشة - رضي الله عنها - لعروة وقد خالف عبد الرحمن بن إسحاق الجماعة فرواه بلفظ : " اقتلوا الفويسق " يعني الوزغ فقد انفرد بلفظ " اقتلوا " وعبد الرحمن فيه مقال ، وسيأتي في حديث سعد - رضي الله عنه - .

ولحديث عائشة - رضي الله عنها - طريق آخر .

فأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٠٠) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٥٣٠) ، والأزرقي في أخبار مكة (٣/ ١٩) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ١٨٦) .

من طريق ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي أمية أن نافعًا مولى ابن عمر أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ قال : " اقتلوا الوزغ فإنه كان ينفخ على إبراهيم - عليه السلام - النار " قال : وكانت عائشة تقتلهن.

وعبد الله بن أبي أمية ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٠) وقال: روى عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، روى عنه ابن جريج سمعت أبي يقول ذلك اهـ .

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١١) ولم يذكر روى عنه سوى ابن جريج .

فهو مجهول ، والإسناد ضعيف ثم المتن مخالف لما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - من أنها لم تسمع النبي ﷺ يأمر بقتل الوزغ .

وإن كان يمكن الجمع بين الحديثين - لو صح الإسناد .

قال الحافظ في الفتح حديث (٣٣٠٦) :

قوله : " وزعم سعد بن أبي وقاص " قائل ذلك يحتمل أن يكون عروة فيكون متصلاً فإنه سمع من سعد ، ويحتمل أن تكون عائشة فيكون من رواية القرين عن قرينه ، ويحتمل أن يكون من قول الزهري فيكون منقطعًا ، وهذا الاحتمال الأخير أرجح فإن الدارقطني أخرجه في الغرائب من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معًا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال للوزغ فويسق " وعن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ أمر

بقتل الوزغ " اهـ .

قال الحافظ في الفتح حديث (١٨٣١) :

قوله : " قال للوزغ فويسق " اللام بمعنى عن ، والمعنى أنه سمَّاه فويسقًا وهو تصغير تحقير مبالغة في الذمِّ .

قوله : " ولم أسمعه أمر بقتله " هو مقول عائشة والضمير للنبي ﷺ وقضية تسميته إياه فويسقا أن يكون قتله مباحًا وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتي في بدء الخلق عن سعد بن أبي وقاص وغيره ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم اهـ . وسيأتي بقية كلامه .

أقول : تأمل أيها القارئ كيف قابل أهل العلم كلامه ﷺ وقارن هذا بموقف المتشكك في حديث النبي ﷺ بلا علم .

*****

الحديث الثالث

عن سائبة – مولاة الفاكِهِ بن المغيرة – أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رُمْحًا موضوعًا فقالت : يا أم المؤمنين ما تصنعين بهذا ؟ قالت : نقتل به هذه الأوزاغ فإن نبي الله ﷺ أخبرنا أن إبراهيم لما ألقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار غير الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه فأمر رسول الله ﷺ بقتله.

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٨٣، ١٠٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٦٠) ، وابن ماجه (٣٢٣١) ، وأبو يعلى في المسند (٧/ ٣١٧) ، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٤٤٧) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩/ ٣٣٠) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣٥/ ١٩٢) .

من طرق عن جرير بن حازم عن نافع عن سائبة به .

وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات غير سائبة قال الحافظ في التقريب مقبولة يعني : إذا توبعت وإلا فليِّنه ، وهي لم تتابع .

أما رجال الإسناد .

فجرير بن حازم ، قال الحافظ في التقريب : ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، مات سنة سبعين بعدما اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه .

ونافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور .

وسائبة مولاة الفَاكِهِ بن المغيرة المخزومي ذكرها ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب: مقبولة .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٣/ ٢٣٩) : هذا إسناد صحيح وفيما قاله نظر لجهالة سائبة مولاة الفاكه حيث لم يرو عنها غير نافع ولم يوثقها معتبر.

وقد خالف أيوب السختياني جرير بن حازم .

فرواه عن نافع عن امرأة دخلت على عائشة فإذا رمح منصوب فقالت : ما هذا الرمح ؟ فقالت : نقتل به الأوزاغ ثم حدثت عن رسول الله ﷺ إن إبراهيم لما ألقي في النار جعلت الدواب كلها تطفئ عنها إلا الوزغ فإنه جعل ينفخها عليه " .

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢١٧) .

حدثنا إسماعيل قال : أنا أيوب به .

وهذه الرواية أرجح سندًا ومتنًا .

أما من ناحية السند فإن أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، والراوي عنه إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة ثقة حافظ ، فرواية أيوب مقدمة على رواية جرير بلا شك .

وأما من ناحية المتن فإن المتن الذي ساقه أيوب موافق لما صح عن عائشة - رضي الله عنها - في الحديث السابق حيث إنها لم تسمع النبي ﷺ يأمر بقتله ،

بخلاف رواية جرير ففيها إخبارها أن النبي ﷺ أمر بقتله .

ومع ذلك فإن رواية أيوب ضعيفة الإسناد لجهالة المرأة التي روى عنها نافع .

وقد يقال : إن المرأة في سند أيوب هي المسماة في سنده جرير - سائبة مولاة الفاكه - .

والجواب : لو فرض أن تكون هي فلا يؤثر ذلك في الإسناد لأنه سبق قول الحافظ فيها : مقبولة فالسند ضعيف على كل حال .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٠٠/ ٦٩٧٣) .

من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه حدثني مطر الوراق عن أم السائب أنها دخلت على عائشة أم المؤمنين ومعها عود تتبع الوزغ فتقتله فقالت: يا أم المؤمنين ما شأن هذا الوزغ ؟ فقالت : لما ألقي إبراهيم في النار كان كل شيء يرد غير هذا فأمرنا بقتله قلت : يا أم المؤمنين : المرأة تدخل الحمام؟ فقالت : سمعت النبي ﷺ يقول : "أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت سترها فيما بينها وبين ربها " .

وهذا إسناد ضعيف .

علي بن الحسين بن واقد ، صدوق يهم كما في التقريب ، والراوي عنه مطهر ابن الحكم ذكره السمعاني في الأنساب (١/ ٢٢٢) ، وقال : كان من أهل القرآن والعلم راويا لتفسير مقاتل ولكتب علي بن الحسين بن واقد ، والحسين بن واقد

ثقة له أوهام كما في التقريب .

ومطر الوراق هو ابن طهمان قال الحافظ في التقريب : صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف اهـ .

قلت : ومن خطئه قوله "أم السائب ، وإنما هي سائبة مولاة المغيرة التي سبقت في الروايات السابقة ، ولم يذكر المزي في تهذيب الكمال من اسمها أم السائب روت عن عائشة – رضي الله عنها –.

وقد روي هذا الحديث على وجه آخر .

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٠٦) ، والطبراني في الكبير (٥/ ١٠٦) ، من طريق يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخَطْمِي عن عبد الرحمن بن عقبة عن عقبة بن فاكه قال : أتيت زيد بن ثابت نصف النهار فاستأذنت عليه فخرج مُتَّزِرًا بيده عصى فقلت : أين كنت في هذه الساعة قال : كنت أتبع هذه الدابة يكتب الله بقتلها الحسنة ويمحو بها السيئة فأقتلها وهي الوزغ .

وهذا إسناد ضعيف أيضًا .

عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد الأنصاري المدني .

قال الحافظ في التقريب : مجهول .

وعقبة بن الفاكه لم أقف له على ترجمة .

والخلاصة أن هذا الحديث ضعيف ولا يصح ،

فمداره على سائبة أو امرأة ، أو أم السائب ،

وهي مجهولة . وقد تقدم الكلام عليها .

أما رواية عبد الرحمن بن عقبة ، فضعيفة أيضًا لجهالة عبد الرحمن بن عقبة، وتقدمت رواية سعيد بن المسيب في الحديث الأول .

وقد صحح هذا الحديث الشيخ الألباني – رحمه الله – في الصحيحة رقم (١٥٨١) .

وفي هذا التصحيح نظر لما سبق من الاختلاف في إسناده ومتنه .

قال الحافظ في الفتح (٦/ ٣٥٤) :

بعد أن ذكر هذا الحديث من طريق أحمد وابن ماجه قال : والذي في الصحيح أصح ، ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة وأطلقت لفظ أخبرنا مجازا أي أخبر الصحابة كما قال ثابت البناني خطبنا عمران وأراد أنه خطب أهل البصرة فإنه لم يسمع منه ، والله اعلم .

قلت : القول بالجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرًا إنما يصار إليه عند صحة الدليلين ، وهنا لا يتم ذلك فإن الصحيح عن عائشة – رضي الله عنها – أنها لم تسمع النبي ﷺ يأمر بقتله والحديث الثاني الذي يثبت سماعها النبي ﷺ يأمر بقتله ضعيف كما سبق بيانه وهو ما أشار إليه الحافظ بقوله : والذي في الصحيح أصح وحينئذ فلا حاجة إلى الجمع والله أعلم .

*****

الحديث الرابع
حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -

عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فُوَيْسقًا " .

أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٣/ ٢٥) ، وفي المصنف (٤/ ٤٤٥) ، وعنه أحمد في المسند (١/ ١٧٦) ، وعنه أبو داود في السنن (٥٢٦٢) ، ومسلم (١٤٤ - ٢٢٣٨) ، وعبد بن حميد في المنتخب (١/ ٧٧) ، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٤٥٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢١١) ، والبزار في المسند (٣/ ٢٩٥/ ١٠٨٦) ، والخطيب في الكفاية (١٢٨٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨) ، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٦٤٤) وهو في مشيخة ابن طهمان (١/ ١٠١) .

من طرق عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد به . واللفظ لمسلم .

وإليك تراجم رجال السند :

١ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني .

قال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ مصنف شهير عمى في آخر عمره فتغير وكان يتشيع .

٢ - معمر بن راشد الأزدي مولاهم

قال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئًا وكذا فيما حدث به في البصرة اهـ .

قلت : قال ابن معين : أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر ثم عَدَّ جماعة.

٣ - عامر بن سعد بن أبي وقاص

قال الحافظ في التقريب : ثقة اهـ .

وقد سمع الزهري من عامر وسمع عامر من أبيه .

قال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد عن النبي ﷺ إلا عن عامر ولا نعلم رواه عن عامر إلا الزهري ولا عن الزهري إلا معمر ولا عن معمر إلا عبد الرزاق .

قلت : قد توبع عبد الرزاق عليه تابعه عبد الرحمن بن إسحاق فرواه عن معمر به .

أخرجه الدورقي في مسند سعد (١/ ٤٦) ، وأبو يعلى في المسند (٨٣٢)

حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري به .

وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدني فقد تكلم فيه جماعة قال البخاري : ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه ، وإن كان ممن يحتمل في بعض .

وقال إسماعيل بن إبراهيم : سألت أهل المدينة عنه فلم يحمدوه ...

قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وهو قريب من ابن إسحاق صاحب المغازي وهو حسن الحديث وليس بثبت وهو أصلح من الواسطي .

قلت : يعني عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي . وقال القطان : سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه .

وقال ابن عدي : في حديثه بعض ما ينكر ولا يتابع عليه .

وقال الدارقطني : ضعيف يرمى بالقدر .

وقال السعدي : كان غير محمود في الحديث .

وقد خالف إبراهيم بن طهمان خالدًا الواسطي فرواه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عمر بن سعيد عن الزهري .

قاله الدارقطني في العلل (٤/ ٣٤٠) .

وقد رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " اقتلوا الفواسق يعني الوزغ " .

أخرجه الدورقي في مسند سعد (١/ ٤٥) وأبو يعلى في المسند (٨٣١) حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن إسحاق به .

وهذا الاختلاف الظاهر أنه من عبد الرحمن هذا لما سبق من حاله فاضطرب فيه فمرة جعله عن الزهري عن عامر ، وأخرى جعله عن الزهري عن عروة ، كما سبق مما يدل على ضعفه .

وهو وإن كان متابعًا على الوجهين إلا أنه في روايته عن الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – قد خالف في المتن فليس في حديث عائشة – الصحيح عنها – ذكر القتل .

وقد خالفهما عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد السامي .

فرواه عن معمر عن الزهري عن سعد عن النبي ﷺ أنه أمره بقتله يعني الوزغ .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٦٠) حدثنا عبد الأعلى عن معمر

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع فالزهري لم يسمع من سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٩٣) من طريق إسحاق بن محمد الفروي حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص به .

وهو منقطع أيضًا .

وقد أخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ : " قال للوزغ فويسق " وعن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ " أمر بقتل الوزغ " اهـ. من الفتح حديث رقم (٣٣٠٦) .

قلت : فهذا يدل على أن يونس بن يزيد ومالك بن أنس روياه عن الزهري عن سعد فيكون منقطعًا أيضًا .

وعلى هذا فيكون عبد الأعلى ويونس ومالك رواه منقطعًا عن الزهري عن سعد ووصله عبد الرزاق .

وقد قال الحافظ في الفتح حديث (٣٣٠٦) : وكأن الزهري وصله لمعمر وأرسله ليونس اهـ .

قلت : لكن معمرًا اختلف عليه فرواه عبد الرزاق عنه موصولاً وخالفه عبد الأعلى فرواه عن معمر عن الزهري منقطعًا ، وهذا يدل على أن الحديث كان عند معمر على الوجهين منقطعًا وموصولاً فحدَّث بهذا تارة وبهذا أخرى .

وسيأتي كلام الدارقطني في العلل حول الحديث .

وللحديث طريقان آخران .

أولهما : ما رواه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣/ ٧٨٥) .

حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ : " سمى الوزغ فويسقة وأمر بقتلها " .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات مشاهير .

وقد روى سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - ولم يذكروا في ترجمته أنه لم يسمع منه، كما في تهذيب التهذيب ، وجامع التحصيل (١/ ١٨٤) .

والطريق الآخر .

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٩٣) :

من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول للوزغ فويسق ولم أسمعه يأمر بقتله وسمعت سعد ابن أبي وقاص يقول : أمر رسول الله ﷺ بقتله " .

وإسناده ضعيف ، يحيى بن أبي أنيسة ضعيف .

وقد سئل الدارقطني - رحمه الله - في العلل (٤/ ٣٤٠) رقم ٦١٣ عن حديث عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ : " أمر بقتل الوزغ " .

فقال : يحدث به عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قاله خالد الواسطي عنه ، وخالفه إبراهيم بن طهمان فرواه عنه عن عمر بن سعيد عن الزهري .

واختلف عن معمر فرواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه ورواه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعد لم يذكر بينهما أحدًا وكذلك رواه يونس ومالك عن الزهري عن سعد وهو الصحيح .

وحدث به الباغندي عن عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن مالك عن الزهري عن عامر بن سعد عن سعد ، ووهم فيه .

ورواه يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن سعد ، ووهم فيه أيضًا .

والصواب المرسل .

ورواه عمر بن حبيب القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن سعد ولم يتابع عليه اهـ .

قلت : لم يتعرض الدارقطني للطريق التي أخرجها أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه وإسنادها صحيح وهي تدل على أن الحديث صحيح مرفوعًا، والحمد لله .

وقد أخرج مسلم حديث عبد الرزاق الموصول في صحيحه وهذا مصير منه إلى صحة الموصول .

وكأن ابن حجر رأى أن الموصول والمرسل كلاهما صحيح فإنه قال في الفتح حديث (٣٣٠٦) وكأن الزهري وصله لمعمر أرسله ليونس اهـ .

* * * * *

الحديث الخامس

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : " اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة " .

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٤٣) وفي الكبير (١١/ ٢٠٢) والفاكهي في أخبار مكة (٦/ ٥٣) .

من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس فذكره .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٥١٧) :

رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف وقال في (٤/ ٧١) .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف .

قلت : عمر بن قيس المكي متروك – كما في التقريب – فالإسناد ضعيف جدًا ، والله أعلم .

* * * * *

فصل
في الثواب الذي رتبه الشرع لمن قتل الوزغ

وردت أحاديث تحث على قتل الوزغ وتبين الثواب الذي رتبه الشرع لمن قتل الوزغ .

وإليك هذه الأحاديث :

الحديث الأول

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى ، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ، لدون الثانية " .

وهذا حديث حسن الإسناد ، رجاله ثقات غير سهل بن أبي صالح صدوق تغير حفظه بآخرة كما في التقريب .

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٥٥) ، ومسلم (١٤٦، ١٤٧-٢٢٤٠) ، وأبو داود (٥٢٦٣) ، والترمذي (١٤٨٢) ، وابن ماجه (٣٢٢٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٦٧) .

من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه -

به .

قال مسلم - بعد ما ذكر من رواه عن سهيل : إلا جريرا وحده فإن في حديثه : " من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك " .

وأخرجه مسلم (٢٢٤٠) ، وأبو داود (٥٢٦٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٦٧) من طريق إسماعيل بن زكريا عن سهيل حدثتني أختي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : "في أول ضربة سبعين حسنة" وعند أبي داود: "حدثني أخي أو أختي" وكذا البيهقي من طريقه .

وهذا إسناد منقطع فإن أحدًا من أولاد أبي صالح لم يدرك أبا هريرة - رضي الله عنه - .

قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ٤٥٧) :

كذا وقع في أكثر النسخ : أختي" وفي بعضها "أخي" بالتذكير وفي بعضها أبي وذكر القاضي الأوجه الثلاثة ، قالوا : ورواية "أبي" خطأ وهي الواقعة في رواية أبي العلاء بن ماهان ، ووقع في رواية أبي داود أخي أو أختي .

قال القاضي : أخت سهيل سودة ، وأخواه : هشام وعباد اهـ .

قلت : قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٨٠):

وعند أبي داود أخي أو أختي على الشك وفي بعض النسخ أخي وأختي بواو العطف وعلى كل تقدير فأولاد أبي صالح وهم سهيل وصالح وعباد

وسودة ليس منهم من سمع من أبي هريرة وقد وجد في بعض نسخ مسلم في هذه الرواية قال سهيل حدثني أبي كما في الروايتين الأولين وهو غلط ، والله أعلم .

قلت : "كذا" كناية عن العدد المبهم قليلا كان أو كثيرًا وتستعمل مفردة نحو: "سرت كذا ميلاً" ومركبة : "ملكت كذا كذا درهمًا" ومعطوفًا عليها مثلها نحو : "ملكت كذا وكذا درهمًا" والغالب أن تكون مكررة بالعطف .

قال الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد - رحمه الله - في حاشيته على شرح ابن عقيل (٢/ ٣٨٧) :

يجعل الفقهاء في الإقرارات "كذا" المركبة نحو : "له علي كذا كذا قرشًا" مكنيًا بها عن أحد عشر إلى تسعة عشر ، والمعطوف عليها مثلها نحو: "عندي كذا وكذا دينار" مكنيًا بها عن واحد وعشرين إلى تسعة وتسعين ، وهو كلام حسن اهـ . من الهامش .

* * * * *

الحديث الثاني

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغًا فله حسنة ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا " .

وهذا حديث إسناده ضعيف .

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٢٠) ، وابن حبان (١٢/ ٤٤٦) من طريق أسباط ثنا الشيباني عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود به .

والمسيب بن رافع الكاهلي عن ابن مسعود .

قال أبو حاتم : مرسل ، وقال مرة : لم يلق ابن مسعود وقال ابن معين : لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبي إياس عامر بن عبدة .

ونفى أبو زرعة سماعه من ابن مسعود .

فالإسناد ضعيف لانقطاعه .

*****

الحديث الثالث

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : " من قتل وزغًا كفَّر الله عنه سبع خطيئات " .

وهذا إسناد ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٤٦) .

عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق به .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٦٩) .

من طريق ابن وهب عن أبي صخرة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة به .

وإسناده ضعيف .

عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري : ضعيف .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٤٥) .

أخبرنا عباد بن كثير عن رجل سماه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : " من قتل وزغًا رفع الله له تسع درجات وحط عنه تسع خطيئات " .

قال القاسم : قالت عائشة : " من قتل وزغًا ثم أقبل وصلى ركعتين كانت

له عدل رقبة " .

وإسناده ضعيف جدًا .

عباد بن كثير الثقفي البصري متروك .

قال أحمد : روى أحاديث كذب .

والرجل الذي لم يُسَمَّ : مجهول .

* * * * *

فصل
في الآثار الواردة في قتل الوزغ

هذا الفصل يشمل آثارًا وقفت عليها عن السلف الصالح من الصحابة - رضي الله عنهم - ومن تبعهم - رحمهم الله - ليقف القارئ على موقفهم من حديث رسول الله ﷺ وكيف قابلوه بالتسليم التام ، وعملوا بمقتضاه ، دون أن يردوه أو يتهكموا منه ، أو يدَّعوا فيه العنعنة وحاشاهم أن يعترضوا على حديث رسول الله ﷺ كيف وقد كانوا يخاصمون أقرب الناس إليهم من أجل حديث رسول الله ﷺ .

فنعم هؤلاء الصحب كانوا أكرم بهم من صحب ومن سلف

١ - أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - .

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٦١) :

حدثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال أخبرتني عمتي قُرَيبةُ بنت عبد الله بن وهب قالت : "كانت أم سلمة تأمر بقتل الوزغ" .

وإسناده ضعيف .

قُرَيبةُ بنت عبد الله بن وهب .

قال الحافظ في التقريب : مقبولة ، وموسى بن يعقوب : صدوق سيئ الحفظ .

٢ - أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - .

قال ابن أبي شيبة - رحمه الله - في المصنف (٤/ ٢٦٠) :

حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم عن عائشة أنها كانت تقتل الأوزاغ .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٤٤) من طريق وكيع به وزاد : " في بيت الله " .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٤٧) عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن القاسم بن محمد قال : كان لعائشة رمح تقتل به الأوزاغ.

وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله ، لكنه متابع كما سبق إلا في لفظة : "كان لعائشة رمح " .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف أيضًا (٤/ ٢٦٠) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تفعله .

وإسناده صحيح .

وأخرجه إسحاق ابن راهويه في مسنده (٣/ ١٠١٨) أخبرنا جرير عن مطرف عن كثير بن عبيد قال : إني لجالس عند عائشة إذ رأت وزغًا فقالت : اقتل اقتل ما شأنه؟ فقالت : إنه كان ينفخ النار يوم احترق بيت المقدس وكان الضفدع يطفئ .

وإسناده ضعيف ، رجاله ثقات غير كثير بن عبيد التيمي رضيع عائشة .

قال الحافظ في التقريب : مقبول .

والخلاصة أنه صح عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تقتل الوزغ وقد سبق حديثها أنها لم تسمع النبي ﷺ يأمر بقتله وسمعته يقول عن الوزغ : فويسق .

والجمع بين الحديث والأثر أن يقال :

١ - أنها فهمت من قوله ﷺ عن الوزغ فويسق أنه يباح قتله فكانت تقتله لذلك .

٢ - أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بقتله بعد إخبارها أنها لم تسمعه يأمر بقتله .

٣ - أنها سمعت بعض الصحابة يخبر بذلك عن رسول الله ﷺ والله أعلم.

٣ - عبد الله بن عباس - رضي الله عنها - .

قال عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٤٧) :

عن الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من قتل وزغة فله به صدقة .

إسناده صحيح ، حبيب بن أبي عمرة ثقة ، وبقية رجاله ثقات أثبات مشاهير .

٤ - عبد الله به عمر - رضي الله عنها - .

قال ابن أبي شيبة - رحمه الله - في المصنف (٣/ ٤٤٧، ٤/ ٢٦١) :

نـا حفص عن ليث عن مجاهـد عن ابن عمر قـال : اقتل الـوزغ في الحل والحرم .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٤٧) عن ابن التيمي عن ليث به .

وإسناده ضعيف ، ليث هو ابن أبي سليم صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك .

وقد أخرجه علي بن الجعد في مسنده (٢٢٨٠)

أنا شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر : " اقتلوا الوزغ فإنه شيطان " .

إسناده ضعيف ، لما تقدم من حال ليث بن أبي سليم ، وشريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطىء كثيرًا تغير حفظه منذ تولى القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابدًا شديدًا على أهل البدع .

٥ - سعيد بن جبير - رحمه الله - .

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٤٧) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال : من قتل وزغة كانت له بها صدقة .

إسناده صحيح .

٦ - طاوس اليماني .

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٤٧) :

ثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع سمعت الحسن بن مسلم يقول : سئل طاوس عن الجعل والوزغ يقتله المحرم قال : لا بأس .

إسناده صحيح رجاله ثقات .

٧ - مجاهد بن جبر .

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٦١) :

حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه كان يأمر بقتل الوزغ .

إسناده صحيح .

عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ثقة كان يتشيع ، قال أبو حاتم كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم ، واستصغر في سفيان وعثمان بن الأسود ثقة ثبت .

٨ - عطاء بن أبي رباح .

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٤٧) :

نا وكيع عن إبراهيم قال : سألت عطاء عن الوزغ يقتل في الحرم فقال إذا آذاك فلا بأس به .

إسناده صحيح وإبراهيم هو ابن نافع ثقة حافظ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٦٠) .

حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الكريم عن عطاء قال : من قتل وزغة كفر عنه سبع خطيئات .

إسناده صحيح رجاله ثقات ، مسعر هو ابن كدام ثقة ثبت فاضل وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري ثقة .

* * * * *

فصل في أقوال أهل العلم
الذين شرحوا الأحاديث الواردة في الوزغ

١ - قال النووي - رحمه الله - :

بعدما بَـوَّبَ في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٤٥٥) : باب استحباب قتل الوزغ وقال شارحًا الأحاديث التي أوردها الإمام مسلم - رحمه الله -

وهي : " حديث أم شريك ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وأبي هريرة رضي الله عنه " .

قولها : "إن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ " .

وفي رواية : " أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقًا " .

وفي رواية : " من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى ، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ، لدون الثانية " .

وفي رواية : " من قتل وزغًا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك " .

وفي رواية : " في أول ضربة سبعين حسنة " .

قال أهل اللغة : الوزغ وسامٌّ أبرص جنس ، فَسَامٌّ أبرص هو كباره ، واتفقوا

على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان وأمر النبي ﷺ بقتله وحث عليه ورغَّب فيه لكـونه من المؤذيات وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربـة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به ، وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة ، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله ، وأما تسميته فويسقًا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم ، وأصل الفسق : الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خُلُقِ معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى .

وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة ، وفي رواية بسبعين [1] .

فجوابه من أوجه سبقت في صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين درجة .

أحدهـا : أن هذا مفهـوم للعدد ولا يعـمل به عند الأصـوليين وغيرهـم فذكر السبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما .

---

(١) رواية السبعين ضعيفة الإسناد كما تقدم فهي رواية سهيل بن أبي صالح عن أخته ، وفي رواية عن أخيه أو أخته عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ولم يسمع أحد من أولاد أبي صالح من أبي هريرة فالإسناد منقطع ، وقد ذكر المنذري في الترغيب أن في بعض الروايات أخي وأختي وقد ذكر النووي أن في بعض نسخ مسلم أبي بدل أختي قال وهو خطأ .
وعلى هذا نقول : إن الجمع بين الروايات إنما يصار إليه عند التعارض إذا صحت الروايات وهنا لم تصح رواية السبعين ، فلا حاجة للجمع علمًا بأن هذه الوجوه صحيحة في الجمع بين الروايتين عند صحة الأخرى ، والأمر كما سبق .

الثاني : لعله أخبرنا بسبعين ثم تصدق الله علينا بالزيادة فأعلم بها النبي ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك .

الثالث : أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم ويقال [1] أحوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين [2] لغيره ، والله أعلم.

٢ - قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري :

شرح حديث عائشة - رضي الله عنها - (١٨٣١) :

قوله : " قال للوزغ فويسق " اللام بمعنى عن والمعنى أنه سماه فويسقا وهو تصغير تحقير مبالغة في ذمه .

وقوله : " ولم أسمعه أمر بقتله " هو مقول عن عائشة - والضمير للنبي ﷺ وقضية تسميته إياه فويسقًا أن يكون قتله مباحًا ، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتي في بدء الخلق عن سعد بن أبي وقاص وغيره ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم ، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك : لا يقتل المحرم الوزغ ، زاد ابن القاسم : وإن قتله

---

(١) هكذا وقع في نسختين لشرح مسلم وقفت عليهما والمعنى غير ظاهر لي ، ولعل صوابها وكمال أحوالهم ونقصها ، ثم وقفت عليها في عون المعبود على الصواب نقلا عن النووي فالحمد لله .

(٢) هكذا ، وهي جائزة بتأويل ، وإلا فالأقرب الرفع على العطف فهي اسم تكون ، والله أعلم .

يتصدق ، لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها [١] .

وروى ابن أبي شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال : إذا آذاك فلا بأس بقتله [٢] . وهذا يفهم توقف قتله على أذاه اهـ .

٣ - قال المُنَاوي في فيض القدير (٢/ ٥٩) :

" اقتلوا الوزغ " بفتح الواو والزاي معروف سمي به لخفته وسرعة حركته " ولو " كان " في جوف الكعبة " لأنه من الحشرات المؤذيات ولاستقذاره ونفرة الطبع عنه ولما قيل : إنه يسقي الحيات ويمج في الماء .

وفي البخاري في باب ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ [النساء:١٢٥] الأمر بقتله.

وقال : كان ينفخ النار على إبراهيم وفي حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه " لما ألقي إبراهيم في النار لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه النار إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ النار عليه فأمر المصطفى ﷺ بقتلها " .

قال البيضاوي : قوله " كان ينفخ النار على إبراهيم " بيان لخبث هذا النوع

(١) قلت : الأحاديث الواردة في الباب جاءت مطلقة فتحمل على إطلاقها ما لم يأت ما يقيدها والوزغ فويسق وهذه الدواب الخمس فواسق فاشتركت جميعها في الوصف الذي من أجله أذن الشارع في قتلها وما ذكره الحافظ عن مالك ، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٦٣) .

(٢) وقد سبق أثر آخر عن عطاء ويفهم منه العموم لكن هذا اللفظ يخصصه وقد رأى غير عطاء العموم وهو ما يدل عليه ظاهر الأحاديث الواردة في قتله ، والله أعلم .
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٨٧) : وليس قول من قال : لم أسمع الأمر بقتل الوزغ بشهادة ، والقول قول من شهد أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ .

وفساده وأنه بلغ في ذلك مبلغًا عظيمًا استعمله الشيطان فحمله على أن نفخ النار التي ألقي فيها الخليل وسعى في إشعالها وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية .

وقال في (٦/ ٣٧٤) :

الوزغ بفتح الواو وسكون الزاي آخره معجمة فويسق تصغير ذم وتحقير قال القرطبي : سمى به لخروجه عن جنس الحيوان للضرر أو لخروجه عن حكم الحيوان المحترم الذي يمتنع قتله .

قال النووي : والفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذا كالفواسق الخمس خرجت عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والأذى وقضية تسميته فويسقًا حل قتله واتفقوا على أنه من الحشرات المؤذيات .

وقال في (٦/ ١٩٤) :

" من قتل وزغًا " بفتح الزاي والغين المعجمتين ويسمى سام أبرص غفر الله له لفظ رواية الطبراني " محا الله عنه سبع خطيئات " لِتَشَوُّفِ الشارع إلى إعدامه لكونه مجبولاً على الإساءة وكان ينفخ النار على إبراهيم حين ألقي فيها.

٤ - وفي شرح سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٢) للسيوطي وآخرين :

" قال للوزغ فويسقة " قال الطِّيبي : تسميته فويسقًا لأنه نظير الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم ، وتصغيره للتعظيم كما في دويبة أو للتحقير لِلِحَاقِهِ بالفواسق الخمس ، والأول أظهر .

قال السيوطي في شرح سنن النسائي (٥/ ٢٠٩) :

(٢٨٨٦) الوزغ الفويسق تصغير فاسق وهو تصغير تحقير يقتضي زيادة الذم .

٥ - وذهب ابن حزم إلى قتل الوزغ في الصلاة - كما في المحلى (٣/ ٨٦) وذهب إلى استحباب قتله للمحرم - كما في المحلى (٧/ ٢٣٩) وفي (٧/ ٤٠٥) عدَّ الوزغ في القسم المباح قتله وقال بعد حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - مع أنه من أخبث الخبائث عند كل ذي نفس .

٦ - قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ١٥٦) :

أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقًا .

٧ - وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير :

عند قوله " وكره حرق القمل والبرغوث ونحوهما " .

قال : ويستحب قتل الوزغ - وإن لم يحصل منه أذية - وقد رغب فيه النبي ﷺ فقال : " من قتلها في المرة الأولى فله مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة خمس وعشرون لأنها من ذوات السموم ، واعلم أنها ذو نفس سائلة فميتتها نجسة وتنجس المائع الذي تموت فيه وفاقا لأبي حنيفة وقال الشافعي - رضي الله عن الجميع - بخلاف ذلك اهـ .

قلت : قوله " وفي الثالثة خمس وعشرون " ليس في الروايات التي وقفت عليها ذكر هذا العدد . والله أعلم .

٨ - قال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته (١/ ٧١٩) :

" ويقتل الوزغ " .

٩ - قال النفراوي في الفواكه الدواني (٢/ ٣٥٢) :

ويستحب قتل الوزغ في أي محل وجد لا يتوقف على استئذان ولو لم يحصل منه أذية ولا كثرة لأنه حث ورغب في قتل الوزغة حيث قال : " من قتلها في المرة الأولى فله مائة حسنة ومن قتلها في المرة الثانية فله سبعون حسنة وقيل خمسون حسنة [(١)] ومن قتلها في الثالثة فله خمس وعشرون حسنة " [(٢)] وإنما خص ﷺ في قتل الوزغ لما قيل : من أن الوزغة كانت يهودية مسخها الله تعالى[(٣)] لكونها كانت تنفخ النار التي أحرقت بيت المقدس [(٤)] أو نار إبراهيم الخليل وكان الوطواط يطفئها .

وقيل : لأنها من ذوات السموم حتى قال : إنها أكثر سمًا من الحية .اهـ.

١٠ - وقال الأُبِّيُّ الأزهري في الثمر الداني (١/ ٧١٩) :

ويقتل الوزغ حيث وُجد .

---

(١) لم أقف على رواية حددت الأجر بخمسين .

(٢) سبق أنه ليس في الأحاديث ذكر خمس وعشرين حسنة .

(٣) لم أقف على دليل لهذا القول ، ولم أجد هذا القول عند غيره ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك " أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٦٣) فكذلك نقول هنا ، والله أعلم .

(٤) سبق ذلك في أثر عن عائشة - رضي الله عنها - أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ١٠١٨) .

١١ - قال صاحب عون المعبود (١٤/ ١١٥) :

وسماه فويسقًا لأن الفسق الخروج وهن خرجن عن خُلُقِ معظم الحشرات بزيادة الضرر وتصغيره للتعظيم أو للتحقير لأنه ملحق بالخمس أي الفواسق الخمسة التي تقتل في الحل والحرم اهـ.

وقال في (١٤/ ١١٦) :

" من قتل وزغة " بفتحات .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه : الضربة الأولى معلل إما لأنه حين قتل أحسن فيندرج تحت قوله ﷺ : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة "(١) .

أو يكون معللاً بالمبادرة إلى الخير فيندرج في قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة:١٤٨] . وعلى كلا التقديرين يكون الحية أولى بذلك والعقرب لعظم مفسدتهما اهـ .

وقال في موضع آخر : الأجر في التكاليف على قدر النصب إذا اتحد النوع احترازًا عن اختلافه كالتصدق بكل مال الإنسان وشذ عن هذه القاعدة قوله ﷺ في الوزغة " من قتلها في المرة الأولى فله مائة حسنة ومن قتلها في المرة الثانية سبعون حسنة "(٢) .

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) ، وأبو داود (٢٨١٥) ، والترمذي (١٤٠٩) ، والنسائي في الصغرى (٤٤٠٥، ٤٤١١، ٤٤١٢، ٤٤١٣، ٤٤١٤) ، وابن ماجه (٣١٧٠) ، من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - .

(٢) تقدم تخريجه .

فقد صار كلما كثرت المشقة قل الأجر ، والسبب في ذلك أن الأجر إنما هو مترتب على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق لأن الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عباده المشقة والعناء وإنما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد وإنما قال : "أفضل العبادة أحمزها "(١) . أي أشقها : "وأجرك على قدر نصبك "(٢) لأن الفعل إذا لم يكن شاقا كان حظ النفس فيه كثيرًا فيقل الإخلاص فإذا كثرت المشقة كان ذلك دليلاً على أنه جُعِل خالصًا لله - عز وجل - فالثواب في الحقيقة مرتب على مراتب الإخلاص لا على مراتب المشقة اهـ .

قلت : في جعله كثرة المشقة دليلاً على الإخلاص فيه نظر إذ لا يلزم من كثرة المشقة أن يكون مخلصًا في نفس الأمر كمن يطيل القيام والسجود مثلا ليراه الناس ثم لو كان الأمر كما ذهب إليه لكان الذي يقتل الوزغ في المرة الثانية أو الثالثة مثلا أكثر أجرا ممن قتله في المرة الأولى والشرع قد عكس المسألة فجعل من قتله في الضربة الأولى أكثر أجرًا ممن قتله في الثانية أو غيرها ولعل الأمر في تفاوت الأجر راجع إلى النيات واختلافها والمسارعة في تحقيق الأمر وجلب المصلحة ودفع المضرة والعلم عند الله تعالى .

* * * * *

(١) قال السيوطي في الدرر (١/ ٢) : لا يعرف وقال الكتاني في كشف الخفاء (١/ ١٥٥) : وقال ابن القيم في شرح المنازل : لا أصل له ، وقال المزي : هو من غرائب الأحاديث ولم يرو في شيء من الكتب الستة اهـ . مختصرًا .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٧) ، وفي مواضع أخرى ومسلم (١٢٦ - ١٢١١).

تحريم أكل الوزغ

نقل أهل العلم الإجماع على تحريم أكل الوزغ ، وذلك لأنه من الحشرات المستخبثة والمستقذرة فلا يؤكل .

وإليك جملة من أقوال العلماء في بيان تحريم أكل الوزغ :

قال ابن عبد البر – رحمه الله – في التمهيد (١٥/ ١٨٦) :

والوزغ مجتمع على تحريم أكله .

وقال أيضًا (١٥/ ١٨٧) :

وقد أجمعوا أن الوزغ ليس بصيد وأنه ليس مما أبيح أكله .

وقال في الكافي (١/ ١٨٦) :

ولا يجوز أكل الحمر ولا يؤكل الفيل ولا الفأر ولا الوزغ اهـ .

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – التحرير والتنوير (٦/ ١١٢) :

كل مستقذر – كالوزغ فهو من الخبائث حرام .

وقال النووي – رحمه الله – في المجموع (٩/ ١٢) :

وأما الحشرات فكلها مستخبثة وكلها محرمة سوى ما يَدرُجُ منها وما يطير فمنها : ذوات السموم ....

ومنها : الوزغ وأنواعه .... اهـ .

وفي الروضة (٣/ ٢٧٧) :

عَدَّ الوزغ من الحشرات المستخبثة وقال : فكل هذا حرام .

وقال المغربي في مواهب الجليل (١/ ٨٧) :

ولا يؤكل الوزغ .

وقال في (٣/ ٢٣١) : وقال ابن عسكر في العمدة :

ولا يجوز أكل شيء من النجاسات كلها ولا تؤكل الفأرة والمستقذرات من خشاش الأرض كالوزغ والعقارب .... اهـ .

وعَدَّ الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ٣٦) :

الوزغ فيما لا يحل أكله .

* * * * *

هل الوزغ نجس ؟

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٦٤) :

فصل : وفي الوزغ وجهان :

أحدهما : لا ينجس بالموت ، لأنه لا نفس له سائلة أشبه بالعقرب ولأنه إن شك في نجاسته فالماء يبقى على أصله في الطهارة .

والثاني : أنه ينجس لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يقول : إن ماتت الوزغة أو الفأرة في الحُبِّ يُصبُّ ما فيه وإذا ماتت في بئر فانزحها حتى تغلبك .

قلت : ذكر ابن قدامة أن الحيوان ضربان :

ما ليست له نفس سائلة وهو نوعان : ما يتولد من الطاهرات فهو طاهر حيا وميتا .

والثاني : ما يتولد من النجاسات كدود الحش وصراصره فهو نجس حيا وميتا لأنه متولد من النجاسة فكان نجسا كولد الكلب والخنزير .

والضرب الثاني : ما له نفس سائلة وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : ما تباح ميتته وهو السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء فهو طاهر حيا وميتا .

النوع الثاني : ما لا تباح ميتته غير الآدمي كحيوان البر المأكول وغيره وحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والتمساح وشبههما فكل ذلك ينجس بالموت وينجس الماء القليل إذا مات فيه والكثير إذا غيره وبهذا قال ابن المبارك والشافعي وأبو يوسف وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن في الضفدع إذا مات في الماء لا تفسده لأنها تعيش فيه أشبهت السمك ، ورجح الأول .

النوع الثالث : الآدمي ، الصحيح في المذهب أنه طاهر حيا وميتا لقول النبي ﷺ : " المؤمن لا ينجس " متفق عليه .

وذكر عن أبي حنيفة قال : ينجس ويطهر بالغسل لأنه حيوان له نفس سائلة فنجس بالموت كسائر الحيوانات وللشافعي قولان كالروايتين والصحيح ما ذكرنا أولاً للخبر ولأنه آدمي فلم ينجس بالموت كالشهيد ولأنه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كسائر الحيوانات التي تنجس بالموت اهـ . مختصرًا (١/ ٦٢ – ٦٣) من المغني .

وذكر النووي في المجموع (١/ ١٨٧) قولين :

الأول : أن الوزغ لا نفس له سائلة ، ونسبه إلى الجمهور ويعني به جمهور الشافعية .

والثاني : أن له نفسا سائلة ، وذكر عن أبي عبيد في كتاب الطهور أن الوزغ والحية لهما نفس سائلة ودم في رؤوسهما .

قلت : ما ذكره النووي عن أبي عبيد القاسم بن سلام = موجود في كتابه الطهور - كما قال - ذكره أبو عبيد في باب : ذكر ما لا ينجس الماء من الهوام ونحوها من خشاش الأرض الذي لا دم له .

وقال بعد ما ذكر الآثار التي تدل على عدم نجاسة مالا نفس له سائلة .

قال : وأما الحيات والأوزاغ فإنها عندنا مفارقة لما سمينا وذلك لأن لها دما في رؤوسها فإذا ماتت في الماء الذي يكون دون القلتين فإنها تنجسه من عند آخره لما أعلمتك من الدم . اهـ .

ومذهب مالك - رحمه الله - التفريق بين ما له نفس سائلة وما لا نفس له سائلة قال ابن القاسم في المدونة (١/ ٤) : قال الإمام مالك في بنات وردان والعقرب والخنفساء وخشاش الأرض ودواب الماء مثل السرطان والضفدع ما مات من هذا في طعام أو شراب فإنه لا يفسد الطعام ولا الشراب اهـ .

وقال ابن عبد البر في الكافي (١/ ١٥٧) :

وما مات في الماء مما لا دم له سائل كالعقرب والذباب والخنافس والجنادب وبنات وردان والجراد فلا يضر الماء إن لم يتغير ريحه فإن أنتن لم يتوضأ به اهـ .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٧٩) :

ما لا دم له سائل كالذباب والزنبور والعقرب والسمك والجراد ونحوها لا ينجس بالموت ولا ينجس ما يموت فيه من المائع سواء كان ماء أو غيره من المائعات كالخل واللبن والعصير وأشباه ذلك وسواء كان ماء أو غيره من

المائعات كالخل المائي ونحوه وسواء كان السمك طافيا أو غير طاف اهـ .

أقول : هذه مذاهب الأئمة - رحمهم الله - يفرقون بين ما له نفس سائلة ومالا نفس له سائلة ويذهبون إلى أن مالا نفس له سائلة لا يَنْجُس ولا يُنَجِّس ما وقع فيه .

ومما يدل على أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس .

ما أخرجه البخاري (٣٣٢٠) وغيره .

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داءً والأخرى شفاءً" .

وأخرجه برقم (٥٧٨٢) بلفظ : "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ...." .

قال الحافظ : واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائله فيه ووجه الاستدلال - كما رواه البيهقي عن الشافعي أنه ﷺ لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه لأن ذلك إفساد .

وقد قال الحافظ : رجح جماعة من المتأخرين أن ما يعم وقوعه في الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء وما لا يعم كالعقارب ينجس . قال الحافظ : وهو قوي .

قال : واستدل بقوله : "ثم لينزعه" على أنها تنجس بالموت كما هو أصح

القولين للشافعي والقول الآخر كقول أبي حنيفة إنها لا تنجس .

قال ابن تيمية – رحمه الله – في شرح العمدة (١/ ١٣٦) :

فأما الوزغ فهو نجس في المنصوص من الوجهين . والله أعلم .

وفي شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٦) :

إلا الوزغ والحية فميتتها نجسة لأن لهما نفسا سائلة . اهـ .

فإذا تأملنا أقوال العلماء تبين لنا أن الوزغ له نفس سائلة .

وإذا كان كذلك فهو نجس ينجس ما وقع فيه .

وسيأتي بيان حكم ما إذا مات الوزغ في السمن ونحوه .

*****

حكم السمن ونحوه إذا مات فيه الوزغ

أولاً : الآثار :

عن ميمونة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : " ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم " [(١)] .

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الوزغ يموت في الوَدَك والسمن والدُّهن وأشباه هذا بمنزلة الفأرة هو في ذلك؟ قال : وأحَبّ [(٢)] .

ثانيًا : أقوال العلماء :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى التفريق بين الجامد وبين المائع فإذا وقعت الفأرة ونحوها في سمن جامد أُلقِي وما حوله وطرح وانتفع بالباقي .

ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها إذا تحقق أن شيئًا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه وأما المائع فينجس إذا لاقته النجاسة .

وضابط المائع عندهم : أن يَتَرَادَّ بسرعة إذا أخذ منه شيء .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٨٧/ ٢٩٢) بسند صحيح إلى عطاء .

القول الثاني :

قول الزهري ومن وافقه وهو : أنه لا يُفَرَّقُ بين السمن وغيره ولا بين الجامد والذائب - المائع - .

لأنه سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة أو غيرها .

قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قَرُب منها فطرح ثم أُكِلَ " فأجاب بالحديث وليس فيه تفصيل .

نعم ، قد وردت روايات فيها التفصيل بين المائع والجامد لكن فيها مقال .

القول الثالث :

اختيار البخاري ورواية عن أحمد وحُكي عن مالك وقول ابن نافع : أن المائع إذا حَلَّتْ فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير اهـ .

من الفتح ملخصًا وفي المسألة بحث ليس هذا محله والله أعلم .

* * * * *

هل يجوز
بيع السمن ونحوه إذا وقع الوزغ فيه ؟

عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن وزغًا وقع في سمن لآل أبي موسى الأشعري فَلَتُّوا به سويقا ثم أخبروه فقال : بيعوه ممن يستحله ثم أعلموه [(١)] .

عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عمران بن حصين أن وزغا مات [(٢)] .

ولو صح هذان الأثران فإنهما يحملان على أنهم لم يلقوا من السمن ما وقع فيه الوزغ وما حوله .

فأجازوا بيعه لمن يستحله .

أما بيع السمن إذا وقع فيه الوزغ فإذا طرح الوزغ وما حوله جاز أكل ما تبقى من السمن وإذا جاز أكله جاز بيعه . والله أعلم .

*****

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٨٧/ ٢٩٣) ورجال إسناده ثقات إلا أن في رواية معمر عن البصريين مقالا وأيوب السختياني بصري .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٨٧/ ٢٩٣) وإسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن جريج وعمران بن حصين – رضي الله عنه – .

هل يجوز بيع الوزغ؟

ذكر أهل العلم أن ما كان محرم الانتفاع شرعًا لكونه من الخبائث ولا منفعة فيه لا يجوز بيعه وشراؤه ، وذكروا الوزغ من جملة ما لا يجوز بيعه وشراؤه لذلك .

وها هي بعض أقوال أهل العلم .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - مختصر المزني (١/ ٩٩) :

وكل ما لا منفعة فيه من وحش مثل الحدأة والرخمة والفأرة والجرذان والوزغان والخنافس وما أشبه ذلك فأرى - والله أعلم - أن لا يجوز شراؤه ولا بيعه ولا قيمة على من قتله لأنه لا معنى للمنفعة فيه حيًا ولا مذبوحًا فثمنه كأكل المال بالباطل .

قال ابن الهمام في شرح فتح القدير (٦/ ٤١٩) :

لا يجوز بيع الوزغ .

وفي بدائع الصنائع (٤/ ٣٣٣) :.

ولا ينعقد بيع الحية والعقرب وجميع هوام الأرض كالوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ ونحو ذلك لأنها محرمة الانتفاع بها شرعًا لكونها من الخبائث فلم تكن أموالا فلم يجز بيعها .

*****

فائدة طبية للوزغ

قال الفيروزابادي في القاموس المحيط (١/ ٧٩٠) :

دمه وبوله عجيب إذا جعل في إحليل الصبي المأسور فإنه يحله من ساعته كأنما نشط من عقال .

ورأسه مدقوقًا إذا وضع على العضو أخرج ما غاص فيه من شوك ونحوه .

وقال البيجرمي في حاشيته (٢/ ١٩٠) :

وأما النِّسَا بالقصر فهو اسم للمرض المخصوص الذي يقال فيه : عرق الأنثى ، ومما جُرب له أن يأخذ الوزغ الصغير ويوضع في غابة بوص ويسد فمها وتربط على الموضع فيبرأ اهـ .

قلت : بإذن الله تعالى .

وهذه الفوائد الطبية تكون الاستفادة منها بقتل الوزغ كما هو ظاهر .

لطيفة :

وقال الذهبي في السير (١٠/ ٥٣) :

الأصم سمعت الربيع يقول : سأل رجل الشافعي عن قاتل الوزغ هل عليه غسل ؟ فقال : هذا فتيا العجائز .

رؤية الوزغ في النوم :

قالوا في تأويل الرؤى :

رؤية الوزغة "البرص" في النوم تُعَبَّرُ برجل ضال خامل يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف .

* * * * *

فصل في بيان الأخطاء التي وقع فيها الدكتور عمر عبد الكافي

في أثناء كلام الدكتور عمر عبد الكافي على قصة الخليل إبراهيم - عليه السلام - تعرض للحديث عن الوزغ وإذا به يرد حديث الوزغ بلا دليل ولا بينة وإنما اعترض على هذه الأحاديث اعتراضات عقلية وسماها قصصًا مع تشكيكه في الأحاديث الواردة في قتل الوزغ .

وهذه هي الأخطاء التي وقع فيها الدكتور أذكرها هنا مجملة ثم أتناولها بالرد عليها تفصيلاً .

١ - لغة الحوار حيث كان حديثه بالعامية .

٢ - ادعاؤه بأن أحاديث الوزغ قصص .

٣ - اعتراضه على الحديث بعقله حيث قال : ما ذنب البرص الحفيد برص ٢٠٠٦ يعني ما ذنبه في أن يقتل .

٤ - ادعاؤه بأن أحاديث قتل الوزغ رويت بالعنعنة يعني أنها ضعيفة .

٥ - اعتراضه على قتل الوزغ فيقول : لماذا الوزغ بالذات الذي يؤمر بقتله .

٦ - اعتراضه على قتل الوزغ بأن الحيوانات مجبولة على الطاعة .

٧ - ادعاؤه بأن كتب التراث مليئة بالأحاديث الضعيفة يريد بذلك تقوية ما ذهب إليه من رد أحاديث قتل الوزغ .

وإلى تفصيل الرد على الأخطاء السابقة .

أولا : لغة الحوار

مما يدعو للحزن والأسى أن تسمع بعض المنتسبين للدعوة - ومنهم الدكتور - يتكلمون بالعامية ويلتزمون بها في دعوتهم ويصرون على التحدث بها يزعمون - وبئس مطية الرجل زعموا - أنها سبيل الإفهام والتأثير ويدعون أنها - أي العامية - ضرورة لمخاطبة الناس على قدر عقولهم ووسيلة لإفهام العوام .

ولا ينبغي أن تزدهي بعض الدعاة دعوى الإفهام والتأثير فيرفع شعار العامية مع الرافعين لأن هؤلاء يخدمون أعداءهم ويُحققون غايتهم من حيث لا يشعرون ويشاركون في وضع الحواجز أمام الفهم الواعي للقرآن والسنة وتراث الأمة .

إن مخاطبة الناس على قدر عقولهم لا تعني تبذل اللغة أو هبوط الكلام وانحرافه عن سنن الفُصحى وإنما تعني الابتعاد عن التقعر في اللغة والابتعاد عن تعقيد الفكرة واختيار الصعب من التركيب والغريب من الألفاظ .

أما الجنوح إلى العامية بدعوى "إفهام العوام" فإن لم يكن مداراة للعجز عن الفصحى وقِصر الباع في استعمالها فهو ادعاء يظلم الفصحى والعوام في وقت واحد معًا .

يظلم الفصحى بأنها غير مفهومة ووالله إنها لمفهومة !!

ويظلم العوام بأنهم لا يفهمون وتالله إنهم ليفهمون !!

وإلا فكيف يخشعون لكلام الله ويسألون عن معنى ما يتلى عليهم ويتأثرون بالمواعظ وجميل البيان .

من الحقائق الثابتة الراسخة التي يدركها كل ذي بصر أن العربية لغة الإسلام منذ ظهر الإسلام وأنزل الله كتابه الكريم بلسان عربي مبين ، قال تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف:٢] .

وقال تعالى : ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر:٢٨] .

وقال تعالى : ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٣ - ١٩٥] .

هذه الآيات وغيرها تدل على أمرين :

أحدهما : أن العربية هي اللسان المختار للقرآن .

والآخر : أن الذي اختار هذا اللسان هو الله - عز وجل - فأنزل به أفضل كتبه على خير رسله ﷺ .

إذن فاللغة العربية ضرورة لوجود الأمة لأنها من أهم عوامل توحدها وتلاقيها فكيف وأمتنا الإسلامية تواجه قوى عاتية باغية خبيثة ماكرة تتربص بها وتتظاهر عليها وتسعى إلى محوها واستئصالها ولا سبيل أمامها إلا بجمع كلمتها وتوحيد صفوفها حتى تكون أمة واحدة متماسكة ولن تكون هذه الوحدة كاملة قوية بغير وحدة اللسان ، وقد أدرك السلف الصالح من هذه

الأمة هذه الحقيقة فأقبل الجميع على لغة القرآن حبًا ورغبًا دراسة وبحثًا وتسابق عجم الأمة وعربها في ذلك الميدان .

لقد أدرك أعداء الإسلام وخصومه أثر اللغة العربية في حماية الوحدة الإسلامية والمحافظة عليها كما أدركوا أثر هذه اللغة في ربط المسلمين بالإسلام لهذا توجهوا إلى اللغة العربية فسددوا إليها سهامهم ومطاعنهم يريدون زوالها وزحزحتها عن مكانتها وأوقدوا نار الحرب عليها بزعم باطل حيث زعموا عليها العجز والقصور والاستغلاق على الأفهام ودعوا إلى العامية ومكنوا لها وساعدوا على نشرها ونادوا بأن تكون العامية لغة الحديث والكتابة والتأليف والخطابة والمحاضرة .

إن خطر الدعوة إلى العامية والإصرار على مخاطبة الناس بها في مجالات العلم والتعليم أو في مجالات الدعوة خصوصًا خطأ كبير لسببين :

السبب الأول : أن الحديث بالعامية يحقق لأعداء الأمة خدمة جليلة في تنفيذ خططهم وتحقيق أغراضهم ووصولهم إلى أهدافهم لأن هذه الدعوة بدأت مع الاحتلال وكان له أذناب من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا استقدمهم ليغرسوا له قواعده الفكرية والثقافية التي تدوم له بعد زواله العسكري فكانوا دعاة للعامية كما هو معلوم .

والسبب الثاني : أن الحديث بالعامية يؤدي إلى عدم فهم القرآن الكريم وإهمال تراث الإسلام والفصل بينه وبين جماهير الأمة لأنه حينئذ يكون طلاسم ومعميات لا سبيل إلى معرفتها وفهمها وإدراك ما فيها .

وهذا كله يؤدي إلى إضعاف الأمة ودفعها إلى التبعية والانحدار .

فهل يتنبه الدعاة الذين يتكلمون بالعامية إلى خطورة صنيعهم إذ هم بهذا يكونون عونًا لأعداء الإسلام شعروا أم لم يشعروا .

فيسارعوا - إن كانوا عاجزين عن الكلام بالعربية - أن يتعلموا أو كانوا قادرين على التحدث بها فليتكلموا .

وفي ختام هذه الكلمة التي أوجهها ابتداءً للدكتور لأنه المعني بهذا الرد ولغيره ممن على شاكلته تبعًا لا أزعم أنني أتيت بهذه الكلمات من بنات أفكاري وإنما استفدتها ممن سبقني من أهل الغيرة على دينهم وعلى لغة دينهم [1] لعلها تجد آذانًا صاغية وأثرًا ملموسًا وإلا فقد بلغت فاللهم اشهد .

وإليك نماذج من لغة الدكتور - مما هو متصل بموضوع الرد :

قال : زي القصص يئولك إيه خلي بالك أما تلائي البرص ابأ مش عارف أأتله ليه يا عم أصله كان بينفخ في النار بتاع سيدنا إبراهيم

البرص ؟!! سبحان الله ، ورووا أحاديث بهذا الشكل .

وقال : طب نفرض جدلاً أن البرص اللي كان عند سيدنا إبراهيم كان فاسد وفاسق ، طب البرص الحفيد ده ذنبه إيه بتاع ٢٠٠٦ .

وقال : الواحد يئرى كده وعن وعن عن عن يفضل يعنعن يا عيني سبحان الله صفحة عنعنة ويوصلها إلى رسول الله ﷺ إذا لقيتم الوزعة ويشرح ما هي الوزعة .

(١) راجع كتاب " الدعوة إلى العامية في مصر " .

ثانيًا : ادعاؤه أن أحاديث الوزغ قصص

ولنا مع هذا الادعاء وقفات .

الأولى : أن هذا الادعاء مقتضاه أن هذه القصص كذب ، وهذا ظاهر ادعائه .

وهذا الادعاء - إن كان قصده كذلك - فليس بصواب إذ لا يلزم من ذكر القصص أن تكون كذبًا بل قد تكون حقًا إن صح السند بها ، وإن لم يصح السند فلا يجوز نسبتها إلى رسول الله ﷺ أصلاً بل نسبتها - والحالة هذه - إلى رسول الله ﷺ تكون من باب " من حدَّث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين "[1] .

هذا إن ظن ولم يتأكد فإن تعمد نسبة القصص المكذوب إلى رسول الله ﷺ: " من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار "[2] .

الثانية : أحاديث الوزغ ليست قصصًا وإنما هي خبر أخبر به النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى .

ومقتضى الإيمان به أن نصدقه فيما أخبر وأن نطيعه فيما أمر وأن ننتهي مما عنه نهى وزجر وألا نعبد الله إلا بما شرع .

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه .

(٢) حديث متواتر رواه جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - .

والنبي ﷺ قد أخبر خبرًا عن الوزغ فوجب تصديقه فيما أخبر وبين لنا حكمًا شرعيًا متعلقًا بالوزغ وهو الأمر بقتله فوجب امتثال أمره .

الثالثة : لا يلزم من ادعائه أن تكون كل قصة غير صحيحة فالعبرة بصحة السند فإذا صح السند بالقصة قبلت ولم ترد وسلمنا لخبر المعصوم ﷺ ولم نعترض أو نتردد .

وكم من قصة صحيحة قصها علينا رسول الله لا لمجرد القصص بل تؤخذ منها الأحكام الشرعية والعبر والموعظة .

وإليك بعض القصص التي قصها رسول الله ﷺ وهي صحيحة تلقتها الأمة بالقبول ولم يعترض عليها بالعقول :

١ - قصة البقرة والذئب .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال : "بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها فقالت : إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث ، فقال الناس : سبحان الله بقرة تكلم ؟ فقال : فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثم وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلب حتى كأنه استنقذها منها فقال له الذئب : هذا استنقذتها مني فمن لها يوم السَّبُع يوم لا راعي لها غيري ؟ فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم ؟ قال : فإني أومن بهذا وأبو بكر وعمر وماهما ثم" .

لفظ البخاري (٣٤٧١، ٢٣٢٤، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠) ، ومسلم (١٣/ ٢٣٨٨) .

٢ – قصة الطفل الذي تكلم في المهد ، وجريج العابد .

أخرجها البخاري (١٢٠٦، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦) ، ومسلم (٥٠/٢، ٨٢٧) .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : "لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي فجاءته أمه فدعته فقال : أجيبها أو أصلي ؟ فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعة فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت : من جريج فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام ؟ قال : الراعي ، قالوا : نبني صومعتك من ذهب ؟ قال : لا إلا من طين وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بني إسرائيل فمر بها رجل راكب ذو شارة فقالت : اللهم اجعل ابني مثله ، فترك ثديها وأقبل على الراكب فقال: اللهم لا تجعلني مثله ، ثم أقبل على ثديها يمصه قال أبو هريرة : كأني أنظر إلى النبي ﷺ يمص إصبعه ثم مُرَّ بأَمَةٍ فقالت : اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها فقال : اللهم اجعلني مثلها فقالت لم ذاك ؟ فقال : الراكب جبار من الجبابرة وهذه الأمة يقولون : سرقت ، زنيت ولم تفعل" لفظ البخاري (٣٤٣٦).

٣ – قصة الرجل الذي اشترى عقارًا فوجد فيه جَرَّةً من الذهب .

أخرجها البخاري (٣٤٧٢) ، ومسلم (١٧٢١/ ٢١) .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال النبي ﷺ : "اشترى رجل من

رجل عقارًا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب وقال الذي له الأرض : إنما بعتك الأرض وما فيها فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه : ألكما ولدٌ ؟ قال أحدهما : لي غلام وقال الآخر : لي جارية قال : أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا " .

لفظ البخاري .

٤ - قصة القاتل تسعة وتسعين نفسًا .

أخرجها البخاري (٣٤٧٠) ، ومسلم (٢٧٦٦/ ٤٨) .

٥ - قصة الثلاثة الذين أَوَوْا إلى الغار .

أخرجها البخاري (٢٢١٥، ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤) ، ومسلم (٢٧٤٣/ ١٠٠) .

٦ - قصة المرأة التي سقت كلبًا .

أخرجها البخاري (٣٣٢١، ٣٤٦٧) ، ومسلم (٢٢٤٥/ ١٥٥) .

٧ - قصة المرأتين اللتين جاء الذئب فذهب بابن إحداهما .

أخرجها البخاري (٣٤٢٧) ، ومسلم (١٧٢٠/ ٢٠) .

إلى غير ذلك من القصص وليس الأمر بقتل الوزغ بأعجب من هذه القصص .

وموقف المسلم : أنه يأخذ كل ما أخبر به رسول الله ﷺ - إذا صح عنه - من باب واحد سواء فيما أخبر به عما كان أو عما يكون أو ما هو كائن فالكل شرع الله جاء على لسان رسول الله ﷺ فواجبنا التصديق .

إذ مقتضى الشهادة للرسول ﷺ بالرسالة أن نصدقه فيما أخبر .

أولسنا نقول : أشهد أن محمدًا رسول الله ؟

ومعناها : الإقرار بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح وطاعته فيما أمر والانتهاء عما عنه نهى وزجر ، وتصديقه فيما أخبر وأن لا نعبد الله إلا بما شرع .

فكان الواجب على الدكتور قبل أن يلقي الكلام دون تأمل وتمحيص أن ينظر على الأقل في الأحاديث الواردة فيما يتكلم فيه ، إذ من العيب للمتكلم أن يخرج على الناس ويشكك ويستهزئ والحديث موجود في أصح الكتب بعد كتاب الله ألا وهو صحيح البخاري وكذا هو في صحيح مسلم فإما أن يكون الدكتور لم يطلع على الحديث فيهما - فضلا عن غيرهما - وهذا جهل لا يليق بالدكتور وهو يتكلم عن قصة الخليل إبراهيم - عليه السلام - أو يكون وقف على الحديث ولكن رده بعقله وهذه طريقة أهل البدع والضلال ! .

* * * * *

ثالثًا : اعتراضه على ما صح في الخبر من أنّ الوزغ كان ينفخ النار على إبراهيم -عليه السلام-

وهذا ظاهر من كلامه وادعائه بأن أحاديث الوزغ قصص .

ومعنى أنها قصص عنده أي أنها مكذوبة .

ولنا مع هذا الاعتراض وقفات .

الوقفة الأولى :

الذي قال : إن الوزغ كان ينفخ النار على إبراهيم - عليه السلام - هو رسول الله ﷺ الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى - كما صح الخبر بذلك:

وقد أخرجه صاحبا الصحيح وغيرهما - على ما تقدم بيانه في تخريج الحديث الأول - وقد جاء الحديث مصرحًا فيه بالسماع في كل طبقات السند على ما سبق بيانه وهذا الحديث في أعلى درجات الصحة إذ هو من المتفق عليه .

فالواجب بمقتضى الإيمان بالرسول ﷺ تصديقه فيما أخبر وقبول خبره والتسليم له - سواء في ذلك أدركته عقولنا أم لا فإن العقول قاصرة مهما أوتيت من ذكاء وفهم وسواء علمنا العلة أم لا .

الوقفة الثانية :

هذا الخبر الصحيح عن رسول الله ﷺ علمٌ من أعلام نبوته إذ النبي ﷺ لم يكن شاهدًا هذا الأمر فكونه يعلم ذلك ويخبر عنه يدل على أنه وحي الله - تعالى - إليه وهذا كقوله تعالى : ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ وَمَا كُنتَ مِنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ۝ وَلَـٰكِنَّآ أَنشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ ٱلْعُمُرُ ۚ وَمَا كُنتَ ثَاوِيًا فِىٓ أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِنَا وَلَـٰكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَـٰكِن رَّحْمَةً مِّن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القصص:٤٤ - ٤٦] .

الوقفة الثالثة :

كان الواجب على الدكتور - ومن على شاكلته - ألا يرد الحديث الصحيح ويشكك ويستهزئ بمقتضى عقله وإنما ينظر قبل التسرع في رد الحديث هل صح الحديث فيُقبل أو لم يصح فيرد لعدم صحته لا لأنه لم يوافق العقل كما تفعله المدرسة العقلية في رد الأحاديث الصحيحة النبوية .

*****

تعجب الدكتور من قتل الوزغ

أقول :

تعجب الدكتور من قتل الوزغ تعجبًا يدل على الإنكار مبني على أنه يرى أن أحاديث قتل الوزغ قصص لذلك طعن فيها وتعجب مستفهمًا مستنكرًا التعدي على حياة الوزغ لأنه بريءٌ من التهمة الملصقة به !!

وهذا التعجب الاستنكاري لا محل له لأنه قائم على غير أساس ثم نسأل الدكتور سؤالا ما هو وجه التعجب ؟

هل هو لأن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ ؟ أو هو لأن النبي ﷺ أخبر أنه كان ينفخ النار على إبراهيم عليه السلام ؟

فإن كان الأول فما المانع أن يأمر النبي بقتله وقد سماه فاسقا مما يدل على إباحة قتله – لو لم يأمر صراحة بقتله فكيف وقد جاء صريحًا الأمر بقتل الوزغ .

وإن كان المراد الثاني فما المانع أن يخبر النبي ﷺ وهو الصادق المصدوق عن خُلُقِ بعض الحيوانات .

أَوَلَمْ يخبرنا ﷺ عن خلق الفأرة وأنها ربما جرت الفتيل فتحرق البيت .

فهل يقال : سبحان الله !! الفأرة !!

فيتعجب من قتل الفأرة لأنها بريئة !!

اعلم أيها الدكتور أن الأمر لا حاجة فيه إلى تعجب وإنما يحتاج إلى التسليم

والانقياد للشرع والقبول .

والرسول ﷺ أخبر بخلق الوزغ وأنه عدو للدين وعدو للرسل – عليهم السلام – ومن كان عدوا لدين الله فهو عدو لنا ولو كان حشرة من الحشرات – كالوزغ – صغر أو كبر وسواء كان أصلاً أو حفيدًا .

فما المانع بعد هذا أن يأمر النبي ﷺ بقتله ؟!؟

وإليك ما قاله العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – في شرح رياض الصالحين – كتاب المنثورات والمُلَح – .

والوزغ سام أبرص هذا الذي يأتي في البيوت يبيض ويفرخ ويؤذي الناس ، أمر النبي ﷺ بقتله وكان عند عائشة – رضي الله عنها – رمح تتبع به الأوزاغ وتقتلها وأخبر النبي ﷺ أن من قتله في أول مرة فله كذا وكذا من الأجر وفي الثانية أقل وفي الثالثة أقل ... كل ذلك تحريضًا للمسلمين على المبادرة لقتله وأن يكون قتله بقوة ليموت في أول مرة .

وسماه النبي ﷺ فاسقًا وأخبر أنه كان ينفخ النار على إبراهيم – والعياذ بالله – حين ألقاه أعداؤه في النار جعل هذا الخبيث الوزغ ينفخ النار على إبراهيم من أجل أن يشتد لهبها مما يدل على عداوته التامة لأهل التوحيد والإخلاص ولذلك ينبغي للإنسان أن يتتبع الأوزاغ في بيته في السوق في المسجد ويقتلها ، والله الموفق . اهـ .

فتأمل أيها القارئ الكريم كلام أهل العلم الذين تلقوا حديث رسول الله

ﷺ بالتسليم والقبول والتصديق والعمل بمقتضاه وأذعنوا له وانقادوا ولم يتجرؤوا عليه ولم يردوه بعقولهم - مهما بلغ ذكاؤها .

وقارن بين كلامهم وبين كلام الدكتور وأمثاله من العقلانيين لتقف على حقيقة الاتباع عند المسلم الذي رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ ﷺ نبيًا ورسولا .

قال أبو القاسم الأصبهاني - رحمه الله - في الحجة في بيان المحجة (٢/ ٣٢٨):

وقد قص الله علينا أن ننتهي إلى سُنَّة نبيه وليس لنا معها من الأمر شيء إلا التسليم لها واتباعها ولا تعرض على قياس ولا على شيء غيرها وكل ما سواها من قول الآدميين تبع لها . اهـ .

وقال في (٢/ ٤٦٦) :

فصل :

ومن مذهب أهل السنة : أن كل ما سمعه المرء من الآثار مما لم يبلغه عقله نحو حديث النبي ﷺ "خلق الله آدم على صورته" وأشباه ذلك فعليه التسليم والتصديق والتفويض والرضا ولا يتصرف في شيء منها برأيه وهواه مَن فسّر من ذلك شيئًا برأيه وهواه أخطأ وضل . اهـ .

*****

طعن الدكتور عمر عبد الكافي في رواة أحاديث الوزغ

قال : ورووا أحاديث بهذا الشكل .

والرد عليه من وجوه :

أولاً : طعن الدكتور في رواة أحاديث الوزغ هو طعن في الأحاديث التي رووها لأنه إذا كان راوي الحديث مطعونًا فيه فقد سقط ما رواه ، وهذا ظاهر فالطعن في الراوي يستلزم الطعن في المروي .

ثانيًا : في كلامه إجمال فهو لم يبين للسامع من المقصود بهذه الجملة من كلامه هل هم رواة الحديث الذين هم سلسلة السند أم هم أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والأجزاء الذين أخرجوا الأحاديث = أحاديث الوزغ في مصنفاتهم ؟

ثالثًا : إن كان قصده من كلامه رواة الأحاديث الذين هم سلسلة الإسناد فقد سبق ذكرهم وبيان حالهم وهم أئمة أعلام مشاهير من الرواة الأثبات الثقات فهل من كان بهذه الصفة يطعن فيه ؟!

رابعًا : وإن كان مراده من كلامه هؤلاء الأئمة الذين أخرجوا أحاديث الوزغ في مصنفاتهم فقد سبق أن الذين أخرجوا أحاديث الوزغ هم من الأئمة المشهود لهم بالإمامة والسبق في الحديث وعلى رأسهم إمام أهل السنة والجماعة

أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وكتاباهما أصح الكتب في الحديث بعد كتاب الله – عز وجل – وتلقتهما الأمة بالقبول وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم.

فهل بعد هذا يطعن في هؤلاء الأئمة .

خامسًا : طعن الدكتور سواء كان في الأحاديث أو في رواتها أو في المصنفين الذين أخرجوها في كتبهم هو طعن مبني على العقل وليس على قواعد أهل العلم أصحاب الحديث والدكتور عقلاني تابع للمدرسة العقلية الحديثة وارثة المعتزلة تلك الفرقة الضالة المبتدعة التي ردت أحاديث النبي ﷺ لا لشيء إلا لأنه لا يوافق عقولها فحكموا عقولهم في شرع الله – عز وجل – وردوا الأحاديث التي ثبتت عن النبي ﷺ مع أنها في أعلى درجات الصحة لأن عقولهم لم تقبلها زعموا وهؤلاء العقلانيون الجدد أعملوا عقولهم في أحاديث النبي ﷺ فيقبلون ما تهواه عقولهم ويردون ما لا تهواه عقولهم فهم كما يذكر أحدهم في كتابه : " فقه السيرة النبوية " يرد الحديث الصحيح ويقبل الضعيف لا لأن قواعد أهل الحديث دلته على ذلك – فهو لا يقيم لها وزنا – وإنما ذلك تبعا لعقله وهذا الدكتور فعل نفس الفعل – إذ هم يصدرون من مدرسة واحدة – فهو يرد الأحاديث الصحيحة ولو كانت في أصح الكتب – كما هو الحال في حديثنا – في حين يقبل الأحاديث الضعيفة والواهية لأنها وافقت هواه .

سادسًا : لو سلك الدكتور الطريق الصحيح في نقد الروايات فاستعمل قواعد أهل العلم في النقد فسلك الطريق العلمي – وهذا هو الواجب – فبين بالطرق العلمية ما في هذه الأحاديث وأسانيدها من ضعف في الإسناد أو

شذوذ في المتن أو مخالفة في الإسناد من وقف ورفع واتصال وإرسال وانقطاع وتدليس وعلل وغير ذلك مما يُضعَّف به الحديث لما كان عليه من تثريب ولا عتب وإنما كان يرد عليه إن لم يكن أصاب - مع بيان الحق - والأحاديث لا مطعن فيها لأحد . لكنه لم يفعل واكتفى باستعمال طريقة التهويل بلا دليل .

وهي طريقة مرذولة ممجوجة لا وزن لها عند أهل العلم إذ الدعاوى لا تقبل إلا ببينة .

والدعاوى إذا لم تقيموا

.... عليها بينات فأهلها أدعياء

فأهلها أدعياء

سابعًا : هذه الأحاديث التي وردت في الوزغ لا مطعن فيها لأحد بل بعضها قد ورد بأسانيد في أعلى درجات الصحة وقد أخرجها الأئمة الكبار في صحاحهم وأقروا بصحتها وأثبتوا نسبتها لرسول الله ﷺ فآمنوا بها وصدقوا الخبر والحكم الذي دلت عليه وهذا هو موقف المسلم تجاه خبر الرسول ﷺ وهو من مقتضى الإيمان به نبيًا ورسولا أن نصدقه فيما أخبر .

وقد سبق ذكر من أخرج هذه الأحاديث ولم نر أحدًا طعن في هذه الأحاديث أو ردَّها أو ادَّعى ضعفها .

وقد تلقاها السلف من الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم بالقبول والتسليم لما دلت عليه وعملوا بمقتضاها .

ثـامنًا : من لـوازم طعن الـدكتور في رواة أحـاديث الـوزغ الحط على أهل الحديث ورواته والإزراء بهم وازدراؤهم وهـذا خلاف ما ينبغي أن يكـون عليه المسلم تجاه حَفَظَةِ سنة النبي ﷺ من الشكـر لهم والدعـاء لما لهم من حسن الصنيع والفعل الجميل والأثر الحسن في حفظ سنة النبي ﷺ .

* * * * *

اعتراض الدكتور العقلي على قتل الوزغ الذي لم ينفخ النار على إبراهيم – عليه السلام –

قال : " إذا كان الوزغ الذي نفخ النار على إبراهيم فاسدًا وفاسقًا فما ذنب الوزغ الحفيد ما ذنب وزغ ٢٠٠٦ .

والجواب على هذا الاعتراض العقلي من وجوه :

الأول : أن هذا الاعتراض العقلي – هو رأس مال العقلانيين – وارثي المعتزلة ومعلوم لدى العقلاء أن العقل مهما أوتي من ذكاء فهو محدود المجال قاصر الفهم يغيب عن فهم الكثير من الأمور المحسوسة وهي تحت إدراكه فكيف يكون حاله فيما غاب عنه ؟ !! وكم من أحكام صدرت عن عقول ذكية ظهر خطؤها وبان ضلالها .

ثانيًا : العقل عند أهل السنة والجماعة تابع للنقل – خلافا للمعتزلة ومن وافقهم – لذلك لا تعارض بين النقل الصحيح والعقل الصريح .

ولذلك لم نجد أحدًا قبل الدكتور – حسب علمنا – اعترض على أحاديث الوزغ واعترض على قتل الوزغ ولا مانع من المناداة بمبدأ :

الرحمة بالحشرات على مثال الرحمة بالحيوانات إذ هذا ما يقتضيه اعتراض الدكتور على قتل وزغ ٢٠٠٦ وإذا كان يعترض على قتله فلابد من إيجاد سبل المحافظة على حياة الوزغ المعتدى عليه !! ولا عجب .

ثالثًا : أُذَكِّرُ الدكتور ومن نحا نحوه بقصة شبيهة بقصته .

فقديمًا اعترض المعري بعقله أيضًا على قطع اليد في ربع دينار مع أن ديتها خمس مائة فقال :

يد بخمس مئين عَسْجَدٍ وَدِيَتْ   ما بالها قُطعت في رُبع دينار

تَنَاقُضٌ ليس لنا إلا السكوت له   وأن نعوذ بمولانا من النـــارِ

فرد عليه أهل العلم وبينوا خطأه وضلاله وأن اعتراضه في غير محله فقال القاضي عبد الوهاب المالكي - رحمه الله - :

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل   الخيانة فافهم حكمة الباري

وقال :

صيانة العضو أغلاها وأرخصها   حماية المال فافهم حكمة الباري

ثانيًا : قد بين الرسول ﷺ العلة في قوله : "الوزغ فويسق" وهذا دليل على إباحة قتله وإن لم يأت أمر بقتله كيف وقد جاء .

" أمر النبي ﷺ : "بقتل الوزغ " ؟!!

وكون النبي ﷺ أخبر أن الوزغ كان ينفخ النار على إبراهيم - عليه السلام - لا يلزم أن تكون هذه العلة هي الوحيدة في بيان الحكم ويظهر لي أن النبي أخبر عن خبث الوزغ الذي ظهر في النفخ على إبراهيم - عليه السلام - وإذا كان الأمر كذلك فالوزغ خبيث على كل حال ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ

سماه فويسقًا وأمر بقتله ويكون الأمر بقتله لأنه فويسق ومن فسقه أنه كان ينفخ على إبراهيم - عليه السلام - .

وقد سبق قول الحافظ في الفتح حديث (١٨٣١) في شرحه لقول عائشة - رضي الله عنها - " ولم أسمعه أمر بقتله " .

قال : وقضية تسميته إياه فويسقا أن يكون قتله مباحًا وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها اهـ .

فهذا كلام أهل العلم الذين قابلوا كلام الرسول ﷺ بالتسليم والقبول وشرحوه دون أن يقابلوه بالاعتراض إذ لن يكون أحد أرحم بالحيوات والحشرات من خالقها - جل وعلا - ولا من رسول الله ﷺ فمن ادعى الرحمة والرأفة بالحشرات مخالفا النصوص الشرعية فمع أنه متكلف تكلفا ظاهرًا فيقال له : " أأنتم أعلم أم الله " ؟ .

ثالثًا : أهل العلم الذين تلقوا كلام رسول الله ﷺ بالقبول والتسليم لم يعترضوا هذا الاعتراض ولم نقف إلى ساعتنا هذه على واحد - قبل الدكتور - اعترض على هذا الحديث فشيء انفرد الدكتور بالاعتراض عليه بعد خمسة عشر قرنا من الهجرة لا يشك عاقل في رده .

مع أن العلماء ذكروا من أخلاق الوزغ السيئة ما يدل على خروجه عن خُلُقِ الحيوان وإباحة قتله مع العلة المنصوصة التي نص عليها رسول الله ﷺ والتي لولم يكن إلا هي لكانت كافية وهي كافية ألا وهي قوله ﷺ " للوزغ فويسق " وقد سبقت أقوال أهل العلم في فصل سابق .

رابعًا : لماذا لا نقول : إن الوزغ الحفيد وزغ ٢٠٠٦ ورث أخلاق جده السيئة فكان حكمهما واحدًا .

خامسًا : ماذا لو عارضك أحد فقال لك : ما ذنب ابن آدم الأول يتحمل كفلا من كل نفس تقتل ظلمًا وما ذنب المبتدع الذي سن سنة سيئة يتحمل وزر من عمل بها بعده ؟

كما ثبت ذلك في حديثين صحيحين يأتي ذكرهما .

فإما أن ترد هذين الحديثين وتستدل بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء:١٥] .

وتضرب السنة بالقرآن كما فعلت مع أحاديث الوزغ وإما أن تقبل الأحاديث وتقول : إنهما أول من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة فكان من جزائهما أن يتحملا إثم من تبعهما في دعوتهما لقول الله تعالى : ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل:٢٥] .

وقوله تعالى : ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴾ [العنكبوت:١٣] .

وإذا كان جوابك هو الثاني فنقول : فاقبل أحاديث الوزغ لأنها لا تعارض بينها وبين القرآن لأن الرسول ﷺ أخبرنا - مع علمه أن كل شيء يسبح - أن الوزغ فويسق وأباح قتله لأنه خرج عن خُلُقِ الحشرات ومن ذلك أنه كان ينفخ على إبراهيم - عليه السلام - وأما نحن فنؤمن بكتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ

ولست أظن الدكتور يخالفنا في ذلك وأما الحديثان : بل الأحاديث فهي :

عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل " .

أخرجه البخاري (٣٣٣٥) وهذا لفظه وفي (٦٨٦٧، ٧٣٢١) ، ومسلم (١٦٧٧/٢٧) .

قال الحافظ في الفتح حديث (٦٨٦٧) :

فيه أن من سن شيئا كتب له أو عليه .

وقال النووي في شرح مسلم (١١/ ١٦٨) :

وهذا الحديث من قواعد الإسلام وهو أن كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح : " من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة " وللحديث الصحيح : " من دل على خير فله مثل أجر فاعله " وللحديث الصحيح : " ما من داع يدعو إلى هدى وما من داع يدعو إلى ضلالة " والله أعلم اهـ .

قلت : أما الحديث الأول : " من سن سنة حسنة " .

فقد أخرجه مسلم (١٥ - ١٠١٧) ، والنسائي (٢٥٥٣) ، وابن ماجه (٢٠٣) .

من حديث جرير بن عبد الله البجلي قال رسول الله ﷺ : " من سن في الإسلام سنة حسنة فعُمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ، ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعُمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ، ولا ينقص من أوزارهم شيء " وفيه قصة .

وأما حديث : " من دل على خير " .

فقد أخرجه مسلم (١٣٣ - ١٨٩٣) ، وأبو داود (٥١٢٩) ، والترمذي (٢٦٧١) .

من حديث أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أُبدع بي فاحملني فقال : " ما عندي " فقال رجل : يا رسول الله ! أنا أدُلُّه على من يحمله ، فقال رسول الله ﷺ : " من دل على خير فله مثل أجر فاعله " .

قوله : " أُبدع بي " بضم الهمزة وفي بعض النسخ بُدِّع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال : والأول هو الصواب ومعروف في اللغة وكذا رواه أبو داود وآخرون بالألف ومعناه : هلكت دابتي وهي مركوبي .

قوله ﷺ : " من دل على خير فله مثل أجر فاعله " فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم .

والمراد بمثل أجر فاعله : أن له ثوابا بذلك الفعل كما أن لفاعله ثوابا ولا

يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء . اهـ من شرح النووي على مسلم (١٣/ ٣٤) .

أما حديث : " من دعا إلى هدى " .

فقد أخرجه مسلم (١٦ - ٢٦٧٤) ، وأبو داود (٤٦٠٩) ، والترمذي (٢٦٧٤) .

من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا " .

وفي الحديث : " أن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقًا إليه وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك اهـ . من شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٨٥) .

فهذه الأحاديث التي سبق ذكرها تدل على أن الإنسان قد يعاقب بفعل غيره لأنه هو الداعي له السَّانٌ له ، وقد دل القرآن الكريم على ما دلت عليه أحاديث النبي ﷺ ولا يجد مسلم مندوحة ولا مناص له من قبول ما دلت عليه أحاديث النبي ﷺ فكذلك نقول في أحاديث الوزغ نقبلها ونسلم لها ونعمل بمقتضاها ، ولا نحكم عقولنا القاصرة في أحاديث النبي ﷺ إذ الأصل أن عقولنا تابعة للشرع وليس العكس ، وإنما الذي ينبغي علينا هو البحث عن صحة الحديث ، فإذا ثبت الحديث عن النبي ﷺ قبلناه وسلمنا له وعملنا بموجبه .

رد الدكتور أحاديث لأنها تنافي عظمة الإسلام

يقول : ففي أمور يجب عظمة الإسلام .

هكذا قال بلهجة عامية ولم يكمل كلامه وهو كلام - كما هو ظاهر - ناقص .

ولعله عنى : أن عظمة الإسلام تُنَـزَّهُ عن مثل هذه الأحاديث وهو يريد الأحاديث الواردة في الوزغ - إذ كلامه في ردها - .

الجواب :

لا شك أن دين الإسلام دين عظيم ودين جاء بكل خير ونهي عن كل شر لا ريب أنه دين عظيم ومن عظمته أنه بين لنا ما ينفعنا وما يضرنا ومن ذلك أنه بين لنا النافع والضار من المآكل والمشارب حتى الحشرات بين لنا النافع والضار منها ولكن ينبغي لنا أن نعلم أن عظمة الإسلام إنما هو لأنه الوحي المنزل على قلب نبينا محمد ﷺ وقد أنزل الله تعالى كتابه الذي اشتمل على العقائد والأحكام والتشريع والآداب والأخلاق والأخبار وأخباره صدق وأحكامه عدل .

وكذلك ما صح عن رسول الله ﷺ من سننه من أحكام وعقائد وتشريعات وآداب وأخلاق ومن خلال علمنا بهذه العقائد والأحكام والتشريعات والآداب والأخلاق ندرك عظمة الإسلام وعندئذ لا نملك أمام هذه العقائد

العظيمة والأحكام التي كلها مصالح ومنافع للعباد والآداب السامية والأخلاق العالية إلا أن نسلم ونقر بعظمة هذا الدين العظيم ونتقاد لأوامر الله فنمتثلها ونواهيه فنجتنبها وأخباره فنصدقها ونسلم لها .

ومن عرف عظمة الإسلام وأقر بها لا يملك إلا التسليم والانقياد لا أن يسلط عقله القاصر على شرع الله فينفي حكما من أحكامه أو يرد خبرًا من أخباره بزعم أنه يتنافى مع عظمة الإسلام .

وهذا ما فعله هذا الدكتور حيث رد أحاديث الوزغ لأنها تتنافى مع عظمة الإسلام - بزعمه هو ، وبعقله هو - ولم يبين لنا لماذا تتنافى هذه الأحاديث مع عظمة الإسلام مع أن النبي ﷺ بين لنا ما في الوزغ من ضرر لذا أمرنا بقتله فهذا الذي يتلائم مع عظمة الإسلام لا ما ذهب إليه عقل الدكتور !

*****

رد الدكتور أحاديث الوزغ لأنها رويت بالعنعنة

يقول : الواحد يقرأ كده ، وعن وعن عن يفضل يعنعن يا عيني سبحان الله صفحة عنعنة ويوصلها إلى رسول الله ﷺ : "إذا لقيتم الوزغة ويشرح ما هي الوزغة " .

والجواب :

أولاً : الدكتور يطعن في أحاديث الوزغ ويردها بدعوى أنها رويت بالعنعنة وهذه مجرد دعوى فتحتاج إلى دليل فأين الدليل ؟!

والدعاوى إذا لم تقيموا عليها بينات فأهلها أدعياء .

ثانيًا : الدكتور ومن على شاكلته يردون الأحاديث ولو كانت في أعلى درجات الصحة وأخرجها البخاري ومسلم - وهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى - ولهما هيبة في النفوس وقد تلقتهما الأمة بالتسليم يرد هذه الأحاديث ولو كانت بالوصف الذي ذكرته لا بدعوى أنها لا تصح ولا تثبت عن رسول الله ﷺ لأسباب عرفوها على مقتضى قواعد أهل هذا الفن وإنما بدعوى أنها منافية لعقولهم فصاروا يحكمون بعقولهم على الشرع الحنيف ونصبوا أنفسهم حكاما على الشريعة فإذا جاء الحديث موافقًا لعقولهم قبلوه ولو كان في أشد حالات الضعف وإذا جاء مخالفًا لعقولهم ردوه وإن كان في أعلى درجات الصحة !!

وفي الحقيقة أن هذه الدعوى ليست جديدة بل هي قديمة تقلدها أهل

البدع وسار عليها العقلانيون المعاصرون حيث أعملوا عقولهم في رد الأحاديث الصحيحة لأنها لا تتوافق مع عقولهم وقبلوا الأحاديث الضعيفة لأنها تتوافق مع عقولهم فصيروا عقولهم حكامًا على شريعة رب العالمين وسلفهم في ذلك أهل البدع من المعتزلة وأشباههم .

وأسوق إلى القارئ الكريم طائفة من أحاديث الرسول ﷺ التي ردها العقلانيون بعقولهم القاصرة وأفهامهم الفاسدة بعد أن عرضوها على عقولهم ومن ثم ردوا بعضها وتأولوا بعضها .

" ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للب الرجل الحازم من إحداكن " .

أخرجه البخاري (٣٠٤) ومواضع أخرى ، ومسلم (٨٠/ ١٣٢) .

من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

ومع أن الحديث متفق عليه إلا أن العقلانيين ردوه بشيء عجيب جدًا .

فقال القرضاوي :

إن ذلك كان من الرسول على وجه المزاح !!

وتابعه بعض الدعاة على هذه الفرية منهم الدكتور عمر عبد الكافي .

فهل يقال هذا في حديث رسول الله ﷺ وهل هؤلاء تأملوا معنى الحديث أو هل قرأوا الحديث ؟

فهل الرسول ﷺ كان يمزح مع النساء ؟ : ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ

إن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف:٥] .

وهل من المزاح أن يخبر الرسول ﷺ النساء أنه أُرِيَهُنَّ أكثر أهل النار فيسألن عن ذلك فيخبرهن أنهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير وتسلم النساء بذلك دون اعتراض !!

وهل من المزاح أن يسألن عن سبب نقصان العقل والدين فيخبرهن الرسول ﷺ أن شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ، فيسلمن بذلك وأنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم فسلمن أيضًا .

فسبحان الله ، النساء اللاتي خاطبهن النبي ﷺ سلمن ما نُسب إليهن من الأمور الثلاثة - الإكثار والكفران والإذهاب - ويأتي هؤلاء يردون كلامه ﷺ لحساب نساء الزمان اللائي يجلس إليهن بعض المحسوبين على الدعوة وهن كاسيات عاريات سافرات كما هو مشاهد مقرا لهن على ذلك شاكرا لهن التبرج والسفور فهل علم هذا القائل مقتضى كلامه ؟!

إن كان لا يعلم فليعلم أن مقتضى كلامه هو أن الكلام الذي قاله النبي ﷺ ليس صحيحًا وليس حقًا فهن لسن أكثر أهل النار ولسن ناقصات عقل ودين ولا يذهب لب الرجل الحازم من إحداهن فهل هناك رجل مؤمن يقول بهذا ، فأين إذن التسليم للرسول ﷺ ؟!

وردوا حديث : "يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح" .

أخرجه البخاري (٤٧٣٠) ، ومسلم (٤٠/ ٢٨٤٩) وغيرهما.

من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وأخرجه البخاري (٨٠٦) ، ومسلم (١٨٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

قال القرضاوي :

من المعلوم المتيقن الذي اتفق عليه العقل والنقل أن الموت ليس كبشا ولا ثَوْرا ولا حيوانا من الحيوانات .

قلت : قال الترمذي - رحمه الله - بعد رواية الحديث من طريق أبي هريرة - رضي الله عنه - رقم (٢٥٥٧) :

والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك وابن عيينة ووكيع وغيرهم أنهم رووا هذه الأشياء ثم قالوا : تروى هذه الأحاديث ونؤمن بها ولا يقال كيف . وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن تروى هذه الأشياء كما جاءت ويؤمن بها ولا تُفسر ولا تُتوهم ولا يقال : كيف وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه اهـ .

فهذه طريقة السلف - رحمهم الله - في جميع الأخبار الغيبية يمرون الأخبار كما جاءت ولا يتوهمون ولا يكيفون ولا يحاولون قياس خبر الغيب من أمور الآخرة بمداركهم وعقولهم بل يؤمنون به كما ورد ويقولون هو حق كما أخبر الرسول ﷺ .

قال الحافظ عبد الغني المقدسي – رحمه الله – في عقيدته .

ونؤمن بأن الموت يؤتى به يوم القيامة فيذبح اهـ .

ومراد الترمذي بقوله "لا تفسر" أي التفسير الباطل وهو حمل النص على غير معناه أو دلالته الظاهرة القائمة على التكلف والتنطع كما فعلت الجهمية المبتدعة ومن تبعهم .

ونقول لهؤلاء : أوليس الله – عز وجل – قادر على أن يخلق من المعاني أجسامًا محسوسة مشاهدة كما جاء أن سورة البقرة تجيء كأنها ظلة ، وسورة البقرة وآل عمران تجيئان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما يوم القيامة وكذلك الأعمال توزن فكذلك الموت.

قال الخطيب – رحمه الله – في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٢) :

ويجب أن يحمل حديث رسول الله ﷺ على عمومه وظاهره اهـ .

وردوا حديث : "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" .

أخرجه البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩) ، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦٥٠) ، وفي الصغرى (٥٣٨٨) ، وابن حبان في صحيحه (٤٥١٦) وغيرهم.

من حديث أبي بكرة – رضي الله عنه – .

قال القرضاوي :

هذا مقيد بزمان الرسول ﷺ الذي كان الحكم فيه للرجال استبداديًا أما

الآن فلا اهـ . يعني أن الرجال استبدوا بالحكم دون النساء وكأنه يرى أن الرجال في ذلك الزمان حرموا المرأة حقها !!.

أقول : هل وعى القرضاوي ما قال وهل تنبه لمقتضى كلامه ؟!

إذ معنى كلامه أن الرسول ﷺ أكد هذا الاستبداد الرجالي وقواه وجاء القرضاوي فخالفه .

والأمر لا يخرج من أن يكون للمرأة حق في الولاية أو لا ، فإن كان لها حق فهل منعها إياه الرسول ﷺ وحاشاه من ذلك وجاء القرضاوي ليعطيها هذا الحق!! أو لا يكون لها هذا الحق كما قال الرسول ﷺ وعندئذ فلا وزن لما قال القرضاوي .

وتقدم الغزالي بين يدي رسول الله ﷺ بعد أن حرَّف الحديث إلى : " خاب قوم... " وأساء الأدب فرد وحرف الحديث فاسمع اعتراضه ص٥٠ من كتاب السنة النبوية....

حيث يقول بعد سرد قصة بلقيس : " هل خاب قوم ولوا امرأة من هذا الصنف النفيس "؟!! ثم مثل لعدم الخيبة بكافرات خاسرات فكتوريا ملكة بريطانيا ، وأنديرا غاندي الهندوسية البوذية ، وجولدا مائير اليهودية .

النبي ﷺ يقول : "لن يفلح .... " والغزالي يعترض بقوله : "هل خاب "؟!! ثم التقى من الناقة حلقتا البطان حين قال : "ولو أن الأمر في فارس شورى وكانت المرأة الحاكمة تشبه جولدا مائير اليهودية التي حكمت

إسرائيل واستبقت دفة الشؤون العسكرية في يدى قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة . اهـ .

ويعني هذا اللّسنُ أن ابنة كسرى لو كانت مثل جولدا مائير لم يقل رسول الله ﷺ ما قال !! اهـ . من المعيار في علم الغزالي في كتابه السنة النبوية .

فهل رأينا مثل هذا الصنيع سوءًا وخطلاً ؟!!

وردوا حديث : " فَقْءِ موسى – عليه السلام – عَيْنَ المَلَكِ " .

أخرجه البخاري (١٣٣٩، ٣٤٠٧) ، ومسلم (٢٣٧٢) ، وغيرهما .

من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – .

ومع أن الحديث متفق عليه إلا أن الشيخ الغزالي ضاق صدره بسؤال الطالب في الجزائر له عن هذا الحديث وقال : ماذا يفيدك هذا الحديث إنه لا يتصل بعقيدة ولا يرتبط بعمل وأمر الطالب أن يشتغل بما هو أهم وأجدى وقال الحديث مروي عن أبي هريرة وقد جادل البعض في صحته وعاد إلى نفسه يفكر : إن الحديث صحيح السند ولكن متنه يثير الريبة إذ يفيد أن موسى يكره الموت ولا يحب لقاء الله بعدما انتهى أجله وهذا المعنى مرفوض بالنسبة إلى الصالحين من عباد الله كما جاء في الحديث الآخر : " من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه " فكيف بأنبياء الله ؟ كيف بواحد من أولي العزم ؟ إن كراهيته للموت بعدما جاءه ملكه مستغرب ثم هل الملائكة تعرض لها العاهات التي تعرض للبشر من عمىً وعورٍ ؟ هذا بعيد !

وقال : لعل المتن معلول وساءه أن شارح الحديث جعل رد الحديث إلحادًا ثم علق على أجوبة المازري على الشُّبَهِ الموجهة للحديث بعدما ذكرها بقوله : " نحن نقول : هذا الدفاع كله خفيف الوزن وهو دفاع تافه لا يساغ ومن وصم مُنْكِرَ الحديث بالالحاد فهو يستطيل في أعراض المسلمين والحق أن في متنه علة قادحة تنزل به من مرتبة الصحيح ورفضه أو قبوله خلاف فكري وليس خلافًا عقائديًا والعلة في المتن يبصرها المحققون ! وتخفى على أصحاب الفكر السطحي اهـ .

أقول : قد كَبَا الغزالي كبوة شديدة فهو دائم الشغب على السنة يعمل فيها عقله الكبير !! ردًا وهدمًا ورفضًا وإذا ذكر " المحققون " فاعلم أنه يعني نفسه ولا أدري كيف ارتضى لنفسه أن يسلكها مع الملحدين - نعوذ بالله من الخذلان - ثم هو ينعي على المازري نسبته رد الحديث إلى الملحدين ويعد هذا استطالة في أعراض المسلمين !! وهو حامل لواء الاستطالة على المسلمين بل على الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين بحيث لا يحتاج أي مطالع لكتبه إلى كبير عناء لكي يصل إلى هذه النتيجة تصريحًا وتلميحًا وليس من شأني الرد عليه في هذا الموضع وإنما أذكر بعضًا من إساءات العقلانيين الذين هم سلف دكتورنا في رد الأحاديث الصحيحة والتي تكون أحيانًا من المتفق عليه لا لشيء إلا أنها لم توافق عقولهم القاصرة وأفهامهم الفاسدة وقد كفانا الرد عليه جماعة من أجلة علماء أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح منهم الشيخ العلامة المحدث ناصر الدين الألباني في السلسلة

الصحيحة رقم (٣٢٧٩) والعلامة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي في كتابه "كشف موقف الغزالي من السنة وأهلها " والعلامة الشيخ صالح آل الشيخ في "المعيار لعلم الغزالي في كتابه السنة النبوية "وغيرهم ، وأذكر جواب إمام الأئمة ابن خزيمة – رحمه الله – .

قال – رحمه الله – :

أنكر بعض أهل البدع والجهمية هذا الحديث قالوا : لا يخلو أن يكون موسى – عليه الصلاة والسلام – عرف ملك الموت أو لم يعرفه فإن كان عرفه فقد استخف به وإن كان لم يعرفه فرواية من روى أنه كان يأتي موسى عيانًا لا معنى لها ثم إن الله تعالى لم يقتص لملك الموت من اللطمة وفقء العين والله – تعالى – لا يظلم أحدًا .

قال ابن خزيمة :

وهذا اعتراض من أعمى الله بصيرته ومعنى هذا الحديث صحيح وذلك أن موسى لم يبعث الله ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينئذ وإنما بعثه اختبارًا وابتلاءً كما أمر الله تعالى خليله بذبح ولده ولم يرد إمضاء ذلك ولو أراد أن يقبض روح موسى – عليه الصلاة والسلام – حين لطم الملك لكان ما أراد وكانت اللطمة مباحة عند موسى إذ رأى آدميًا دخل عليه ولا يعلم أنه ملك الموت وقد أباح الرسول ﷺ فقأ عين الناظر في دار المسلم بغير إذن ومحال أن يعلم موسى أنه ملك الموت ويفقأ عينه وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – فلم يعرفهم ابتداءً ولو علمهم لكان من المحال أن يقدم

إليهم عجلا لأنهم لا يطعمون وقد جاء الملك إلى مريم فلم تعرفه ولو عرفته لما استعاذت منه وقد دخل الملكان على داود - عليه الصلاة والسلام - في شِبْهِ آدميين يختصمان عنده فلم يعرفهما وقد جاء جبريل - عليه الصلاة والسلام - إلى سيدنا رسول الله ﷺ وسأله عن الإيمان فلم يعرفه وقال : ما أتاني في صورة قط إلا عرفته فيها غير هذه المرة ...

فكيف يستنكر أن لا يعرف موسى الملك حين دخل عليه ؟!

وأما قول الجهمي : أن الله تعالى لم يقتص للملك فهو دليل على جهله من الذي أخبره أن بين الملائكة والآدميين قصاصا ؟ أو من أخبره أن الملك طلب القصاص فلم يقتص له ؟ وما الدليل على أن ذلك كان عمدًا ؟ وقد أخبرنا نبينا ﷺ أن الله تعالى لم يقبض نبيًا قط حتى يريه مقعده من الجنة ويخيره فلم ير أن يقبض روحه قبل أن يريه مقعده من الجنة ويخيره اهـ . من كشف موقف الغزالي من السنة وأهلها .

وقد استبعد تعرض الملائكة للعاهات التي يتعرض لها البشر من عَمىً وعور ولم يأت على ذلك بدليل ثم ما الذي يمنع ذلك وقد جاء الملك في صورة بشر ؟! وهذا يؤكد ما قاله العلماء أن موسى - عليه السلام - لم يعلم أنه ملك وظن أنه رجل قصد قتله فدافعه عن نفسه فأدت المدافعة إلى فقء عينه .

*****

وأما ادعاؤه أن هذا الحديث يدل على كراهية موسى - عليه السلام - للموت

فكراهية الموت أمر فطري فطر الله - تعالى - الناس عليه .

يدل على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : " من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت : يا نبي الله : أكراهية الموت ؟ فكلنا نكره الموت فقال : ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه " .

أخرجه مسلم في صحيحه (١٥ - ٢٦٨٤) .

فهذا الحديث يدل على أن محبة لقاء الله وكراهية لقائه إنما يكون عند قبض الروح .

ويزداد هذا المعنى وضوحًا بما رواه شُرَيْح بن هانئ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه " .

قال : فأتيت عائشة فقلت : يا أم المؤمنين ! سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثًا إن كان كذلك فقد هلكنا .

فقالت : إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ وما ذاك ؟ قال : قال

رسول الله ﷺ : " من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه " وليس مِنَّا أحد إلا وهو يكره الموت .

فقالت : قد قاله رسول الله ﷺ وليس بالذي تذهب إليه ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه " .

أخرجه مسلم (١٧ - ٢٦٨٥) وهذا لفظه وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (٧٥٠٤) أن رسول الله ﷺ قال : قال الله : إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه " .

وبهذا يظهر جليا أنه لا تعارض أصلاً بين الحديثين .

مع أن المتأمل في حديث موسى - عليه السلام - يدرك أن موسى - عليه السلام - لما رد الله - عز وجل - إلى الملك عينه وقال : ارجع إلى عبدي فقل : الحياة تريد ؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعره فإنك تعيش بها سنة . قال : ثم مه ؟ قال : ثم تموت قال : فالآن من قريب .. الحديث .

فأين في الحديث أن موسى - عليه السلام - يكره الموت ؟ بل العكس هو الصحيح يدل عليه " فالآن من قريب " .

ألا ترى أنه لو كان متشبثا بالحياة لاغتنم ما أرشده الله إليه ووضع يده على متن ثور ليعيش بعدد الشعر الذي يقع تحت يده سنين !!

لكنها العقول القاصرة والأهواء المضلة .

وقد ذكر النووي - رحمه الله - في شرح مسلم (١٥/ ١٢٨) :

كلام المازري

قال : قال المازري وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث وأنكر تصوره ، قالوا : كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت ؟

وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة :

أحدها : أنه لا يمتنع أن يكون موسى ﷺ قد أذن الله - تعالى - له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانًا للملطوم والله - سبحانه وتعالى - يفعل في خلقه ما شاء ويمتحنهم بما أراد .

والثاني : أن هذا على المجاز والمراد : أن موسى ناظره وحاجَّه فغلبه بالحجة ويقال : فقأ فلان عين فلان إذا غالبه بالحجة ، ويقال عورت الشيء إذا أدخلت فيه نقصًا ، قال : وفي هذا ضعف لقوله ﷺ : " فرد الله عينه . فإن قيل : أراد رد حجته كان بعيدًا .

والثالث : أن موسى ﷺ لم يعلم أنه ملك من عند الله وظن أنه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها ، فأدت المدافعة إلى فقء عينه لا أنه قصدها بالفقء ، وتؤيده رواية "صَكَّهُ" وهذا جواب الإمام أبي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازري والقاضي عياض ، قالوا : وليس في الحديث تصريح بأنه تعمد فقء عينه ، فإن قيل : فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيا بأنه ملك

الموت ، فالجواب : أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها أنه ملك الموت فاستسلم بخلاف المرة الأولى والله أعلم اهـ .

وردوا حديث : " إن أبي وأباك في النار " .

أخرجه مسلم (٣٤٧ - ٢٠٣) .

قال الغزالي في كتابه السنة النبوية

أما الذي أرفضه وقد حاربته بضراوة فهو سفاهة بعض الأولاد الذين يتنقلون في العالم الإسلامي وينشئون عقيدة جديدة أن أبا الرسول وأمه في النار.

وقال القرضاوي :

ما ذنب عبد الله بن عبد المطلب حتى يكون في النار وهو من أهل الفترة والصحيح أنهم ناجون !!

*****

وبعيدًا عن تطاول الغزالي والتوقف المدعي للقرضاوي :

أقول : يخبر النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح بأن من مات مشركًا فإن مصيره النار ولو كان أبا الرسول ﷺ .

فما وجه الاستنكار الشديد لهذا الحديث الصحيح الذي عارضه بعض الناس بالأحاديث الموضوعة والواهية التي فيها أن الله أحيا أَبَوَي النبي ﷺ له فأسلما ثم ماتا كما فعل السيوطي - عفا الله عنه - في مسالك الحنفا في والدي المصطفى أو لم يخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه أن أبا إبراهيم - عليه السلام - مات كافرًا ، ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة:١١٤] .

وأن ابن نوح - عليه السلام - رضي بالكفر فقال الله لنوح - عليه السلام - ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٦] .

وأن زوجتي نوح ولوط - عليهما السلام - كافرتان .

﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾﴾ [التحريم:١٠] .

وأن أبا لهب عم النبي ﷺ ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد:٣] .

وقد ارتضى العلماء المحققون هذا الحديث ولم يعارضوه بعقولهم ولا بدعوى معارضته للقرآن وإنما صدقوا به عندما صح عندهم وتلقته الأمة

بالقبول .

قال النووي - رحمه الله - معلقًا على الحديث في شرح مسلم (٣/ ٧٤) :

فيه أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء - صلوات الله تعالى وسلامه عليهم - .

وقال ابن كثير - رحمه الله - في البداية والنهاية (٢/ ٢٦١) :

إخباره عن أبويه وجده عبد المطلب بأنهم من أهل النار لا ينافي الحديث الوارد عنه من طرق متعددة أن أهل الفترة والأطفال والمجانين والصم يمتحنون في العرصات يوم القيامة كما بسطناه سندا ومتنا في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[الإسراء:١٥] فيكون منهم من يجيب ومنهم من لا يجيب فيكون هؤلاء من جملة من لا يجيب فلا منافاة ولله الحمد والمنة .

وأما الحديث الذي ذكره السهيلي وذكر أن في إسناده مجهولين إلى ابن أبي الزناد عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ سأل ربه أن يحيي أبويه فأحياهما وآمنا به فإنه حديث منكر جدًا .

وأما القول بأن أهل الفترة ناجون ففيه نظر .

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - في فتاوى نور على الدرب (١/ ١٣٦-١٣٧) :

أهل الفترة ليس في القرآن ما يدل على أنهم ناجون أو هالكون إنما قال الله

– جل وعلا : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥] . فالله – جل وعلا من كمال عدله لا يعذب أحدًا إلا بعد بعث الرسول ، فمن لم تبلغه الدعوة فليس بمعذب حتى تقام غليه الحجة أخبر سبحانه أنه لا يعذبهم إلا بعد إقامة الحجة والحجة قد تقوم عليهم حتى يوم القيامة كما جاء في السنة أنه تقام الحجة على أهل الفترات ويمتحنون يوم القيامة فمن أجاب وامتثل نجا ومن عصى دخل النار والنبي ﷺ قال : "إن أبي وأباك في النار " لرجل سأله عن أبيه قال : أين أبي فقال : في النار فلما رأى ما في وجهه من التغير قال : "إن أبي وأباك في النار " حتى يتسلى بذلك وأنه ليس خاصا بأبيه ولعل هذين بلغتهما الحجة فلعل أبا الرجل وأبا النبي ﷺ بلغتهما الحجة .

والنبي ﷺ حينما قال : "إن أبي وأباك في النار " قاله عن علم فهو ﷺ لا ينطق عن الهوى كما قال الله – سبحانه وتعالى-: ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[النجم:١-٤]

فلولا أن عبد الله بن عبد المطلب والد النبي ﷺ قد مات عليه الحجة لما قال النبي ﷺ في حقه ما قاله فلعله بلغه ما يوجب عليه الحجة من جهة دين إبراهيم –عليه الصلاة والسلام – فإنهم كانوا على ملة إبراهيم حتى أحدثوا ما أحدثه عمرو بن لُحَيٍّ الخزاعي وسار في الناس ما أحدثه عمرو من بث الأصنام ودعوتها من دون الله فلعل عبد الله كان قد بلغه ما يدل على أن ما عليه قريش من عبادة الأصنام باطل فتابعهم فلهذا قامت عليه الحجة اهـ .

وها هي بعض الأحاديث التي تؤكد بطلان هذه الدعوى – وهي أن أهل

الفترة ناجون .

قال رسول الله ﷺ : " رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قُصْبَه في النار كان أول من سيب السوائب " .

أخرجه البخاري (٣٥٢٢) ، ومسلم (٥-٢٨٥٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله ! ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه ؟ قال : لا ينفعه إنه لم يقل يومًا : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين " .

أخرجه مسلم (٣٦٥-٢١٤) ، وأحمد في المسند (٦/ ٩٣، ١٢٠) ، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٩) وغيرهم .

وقال رسول الله ﷺ لما انكشفت الشمس فصلى ثم قال : ...... ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ، وحتى رأيت فيها صاحب المِحجن يجر قُصْبَه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فإن فطن له قال : إنما تعلق بمحجني وإن غفل عنه ذهب به ...." الحديث .

أخرجه مسلم (١٠/ ٩٠٤٠) ، وأحمد في المسند (٣/ ٣١٧) .

وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في ذكر صلاة الكسوف .

وبينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة فقال من يعرف أصحاب هذه الأقبر فقال رجل : أنا قال : فمتى مات هؤلاء قال : في الإشراك فقال : إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه .... الحديث .

أخرجه مسلم (٦٧ -٢٨٦٧) ، وأحمد في المسند (٥/ ١٩٠) وغيرهما من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -.

فهذه أدلة ذكرتها باختصار تبطل دعوى "أهل الفترة ناجون" ولم يقتصر رد السنة على الغزالي والقرضاوي بل قد تابعهما غيرهما من العقلانيين والعلمانيين بل تجاوز الأمر الرجال حتى وصل إلى النساء فإذا ببعض النساء يتطاولن على السنة تهكمًا واستخفافًا .

ولولا الإطالة لذكرنا أمثلة أخرى ليرى الدكتور في أي طريق يسير ومن هم أسلافه في رد الأحاديث فإنهم ردوها بعقول كاسدة وأفهام فاسدة ودعاوى باطلة .

وإنما اقتصرت في ذكر الأمثلة على علمين اشتهرا برد السنة وإن كان الغزالي اشتهر بالتطاول على أهل السنة والاستخفاف بهم والإزراء عليهم حتى ألف بعض الناس كتابًا سماه قاموس الشتائم عند الغزالي ولم أقف عليه .

فماذا ننتظر ممن يتربى على كتبه !!

فليهنأ الغزالي والقرضاوي [١] ومن سار في ركابهما بما يحملان .

وليستبشروا جميعًا بقوله ﷺ : " ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ... من غير أن ينقص من أوزارهم شيء " .

أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩ - ١٠١٧) ، من حديث جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - .

ثالثًا : أطلق الدكتور دعوى العنعنة ورد بها الأحاديث وهذه الدعوى بهذا الإطلاق لا تقبل وإنما يتوقف في رواية المدلس الذي عُرف تدليسه وكان ممن لا يحتمل تدليسه وروى الحديث بالعنعنة فيتوقف في حديثه حتى نقف على تصريحه بالتحديث كما هو مبين في مصطلح الحديث مع العلم بأن العنعنة التي في صحيح البخاري محمولة على الاتصال لما هو معروف من اشتراطه في صحيحه اللقاء والمعاصرة .

رابعًا : مقتضى كلام الدكتور هدم السنة النبوية لأن كثيرًا جدًا من الأحاديث النبوية مروية بالعنعنة ومنها الكثير في الصحيحين وإذا رُد ما في الصحيحين من أحاديث لأنها مروية بالعنعنة فيكون غيرها مما في السنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات من باب أولى وماذا يبقى لنا من سنة النبي على قاعدة الدكتور العجيبة الغريبة ؟!!

خامسًا : من مقتضى كلام الدكتور أننا سنرد عليه من كلامه حيث لم يلتزم

---

(١) يراجع كتاب الرد على القرضاوي ورفع اللثام ، والقرضاوي في الميزان وغيرها .

بهذه القاعدة التي رد بها أحاديث الوزغ فذكر أثناء البرنامج طوال شهر أو أكثر وهو يتكلم عن علامات الساعة = أحاديث كثيرة جدًا مروية بالعنعنة فكيف تقبل هذه وترد هذه ؟

فإما أن تقبل الجميع أو ترد الجميع أم أن الأمر على الهوى إذا كان موافقًا للعقل قبل وإلا رُد هذا مع أن الكثير من الأحاديث التي تذكرها ضعيف لا يصح أن ينسب إلى رسول الله ﷺ .

سادسًا : كلام الدكتور أبان عن جهله بعلم مصطلح الحديث ، لأنه كان من الواجب عليه وهو يتكلم عن العنعنة ويرد بها الحديث أن يتكلم عن حكم العنعنة ويذكر أقوال أهل العلم ويبين ذلك نصيحة لله - عز وجل - ولرسوله ﷺ ولهؤلاء الذين يسمعونه حتى لا ينخدعوا بكلامه ويتورطوا في رد سنة النبي كما تورط الدكتور وحتى لا يتطاول المذيع المسكين على سنة الرسول ﷺ ويدعي أنها حكايات ويضحك بلا مبرر للضحك .

ولكن الذي ظهر أن الدكتور لا علم له بذلك وأنه سمع كلامًا لمن سبقه فردده وليته سكت .

سابعًا : وها أنا أبين للقارئ حكم العنعنة نصيحة لسنة النبي ﷺ حتى لا ينخدع أحد بكلام يلقى بلا روية ولا أساس علمي فيظنه حقًا وهو باطل .

فأقول :

قال ابن الصلاح - رحمه الله - في مقدمة علوم الحديث ص (٧٤) :

تفريعات : أحدها : الإسناد المعنعن ، وهو الذي يقال فيه : فلان عن فلان

عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره والصحيح والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل إلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك وادعى أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضًا مع براءتهم من وصمة التدليس فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك .

وتعقبه الحافظ العراقي في التقييد والايضاح ص (٧٤ - ٧٥) :

في قوله : كاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك .

قال : ولا حاجة إلى قوله : كاد فقد ادعاه فقال في مقدمة التمهيد اعلم - وفقك الله - أني تأملت أقاويل أئمة الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطًا ثلاثة وهي : عدالة المحدثين ولقاء بعضهم بعضًا مجالسة ومشاهدة وأن يكونوا برآء من التدليس ثم قال : وهو قول مالك وعامة أهل العلم . اهـ .

قلت : وأما ما ذكره عن أبي عمرو الداني من الإجماع فقد ذكره السخاوي في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٢٣) حيث قال : وما نقله عن الداني وجدته في جزء له في علوم الحديث فقال : " وما كان من الأحاديث المعنعنة التي يقول فيها

ناقلوها : "عن" "عن" فهي أيضًا مسندة بإجماع أهل النقل إذا عرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكًا بيّنًا ولم يكن ممن عرف بالتدليس وإن لم يكن سماعًا كأحاديث أهل المدينة والحجاز والبصرة والشام ومصر لأنهم لا يدلسون اهـ .

وقال الحاكم في علوم الحديث ص (٣٤) :

النوع الحادي عشر : هذا النوع من هذه العلوم هو معرفة الأحاديث المعنعنة وليس فيها تدليس وهي متصلة بإجماع أهل النقل .

وقال العراقي في ألفية الحديث (١/ ١٦٣) من فتح المغيث :

بعدما حكى الأقوال في المسألة مرجحًا الحكم بالوصل .

قلت :

الصواب أن من أدرك مـــا رواه بالشرط الذي تقدمـا

يحكم له بالوصل كيفما روى بقال أو عن أو بأن فـــوا

وقال الخطيب في الكفاية (١/ ٢٩١) :

وأهل العلم بالحديث مجمعون على قول المحدث حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه أو لقيه وسمع منه ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس ولا يعلم أنه يستجيز إذا حدثه أحد شيوخه عن بعض من أدرك حديثًا نازلاً فسمى بينهما في الإسناد من حدثه به أن يسقط ذلك ويروي الحديث عاليًا فيقول : حدثنا فلان عن فلان أعني الذي لم يسمعه منه لأن الظاهر من الحديث السالم رواية مما وصفنا

الاتصال وإن كانت العنعنة هي الغالبة على إسناده .

ثم أسند عن الشافعي - رحمه الله - قال بعد كلام : وكان قول الرجل : سمعت فلانا يقول : سمعت فلانًا وقوله : حدثني فلان عن فلان سواء عندهم لا يحدث واحد منهم عمن لقي إلا ما سمع منه ، فمن عرفناه بهذا الطريق قبلنا منه حدثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلسًا ، ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بكذب فنرد بها حديثه ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق فقلنا لا نقبل من مدلس حديثًا حتى يقول فيه : حدثني أو سمعت اهـ .

وقال السيوطي في ألفيته :

ومن روى بعن وأن فاحكم ... بوصله إن اللقاء يعلم

ولم يكن مدلسًا . وقيل : لا ... وقيل : "أن" اقطع وأما عن فلا

ومسلمٌ بشرط تعاصرًا فقط ... وبعضهم طول صحابة شرط

وبعضهم عرفانه بالأخذ عن ... واستعملا إجازة في ذا الزمن

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - معلقًا على ما سبق ص (١٨) :

إذا قال الراوي : "عن فلان" أو "أن فلانا قال كذا" فإن كان يروي ذلك عن شخص لم يعاصره أو عاصره وثبت أنه لم يلاقه - أصلاً - جزمنا بأن روايته منقطعة وإن كان معاصرًا له ولم نعلم إن كان لقيه أم لا أو علمنا أنه لقيه ولكن كان الراوي مدلسًا توقفنا في روايته ولم نحكم لها بالاتصال إلا إن ثبت أنه لقي

من روى عنه وحدثه به وإن كان الراوي غير مدلس فالصحيح الراجح أنه يحكم لروايته بالاتصال وإن لم نعلم أنه لقي من روى عنه فلعله لقيه ولم ينقل إلينا وهذا هو الذي انتصر له مسلم بن الحجاج في صحيحه ورد على من خالفه أشد رد وأقواه .

وذهب ابن المديني والبخاري وغيرهما إلى اشتراط اللقاء وقيل : إن البخاري لا يشترط ذلك في أصل صحة الحديث وإنما التزمه في الجامع الصحيح فقط وهناك أقوال أخرى في هذا غير جيدة فبعضهم حكم بعدم الاتصال مطلقًا وبعضهم حكم بأن "عن" للاتصال و "أن" لغير الاتصال وبعضهم شرط طول صحبة الراوي لشيخه وبعضهم شرط أن يكون معروفًا بالرواية عن شيخه وهذا أقوال لا دليل عليها ولا تثبت تحت التمحيص .

قال : الذي سبق من حكم "عن" و "أن" هو في روايات المتقدمين وأما المتأخرون فقد كثر استعمالهم لهما في الرواية بالإجازة والرواية بالإجازة محمولة على الاتصال عند العلماء ونقل المؤلف في التدريب أن هذا استعمال المشارقة وأما المغاربة فيستعملونها في السماع وفي الإجازة سواء اهـ .

قلت : يمكن تلخيص المذاهب في هذه المسألة :

الأول : لا يعد متصلا من الحديث إلا ما نص فيه على السماع أو وصل العلم به من طريق آخر وأن ما قيل فيه : فلان عن فلان فهو من قبيل المرسل أو المنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره وهو مذهب أهل التشديد .

الثاني : من مذاهب أهل التشديد من اشترط طول الصحبة بينهم أي بين

الراوي وبين شيخه .

الثالث : لا يشترط في الحكم بالاتصال في الإسناد المعنعن إلا المعاصرة فقط والسلامة من التدليس عُلِمَ السماع أو لم يُعلَم إلا أن يأتي ما يعارض ذلك مثل أن يُعلَمَ أنه لم يسمع أو لم يلق المنقول عنه ولا شاهده أو تكون سِنُّه لا تقضي ذلك .

وهذا هو الذي نصره مسلم في مقدمة صحيحه ورد على من خالفه .

الرابع : من اشترط ثبوت السماع أو اللقاء في الجملة لا في حديث حديث وهذا مذهب ابن المديني والبخاري ومن وافقهم .

الخامس : من استعمل "عن" في الإجازة فإذا قال أحدهم : قرأت على فلان عن فلان أو نحو ذلك فظن به أنه رواه عنه بالإجازة ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى .

وهذا الذي ذكرته من مذاهب في هذه المسألة يخدش في الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر والحاكم والخطيب وابن الصلاح .

ولعل مرادهم الإجماع الحاصل بعد الاختلاف .

وقد ذكر السخاوي في فتح المغيث (١/ ١٦٥) :

الاختلاف في المسألة وقال : إلا أن يقال : إن الإجماع راجع إلى ما استقر عليه الأمر بعد انقراض الخلاف السابق فيتخرج على المسألة الأصولية في ثبوت الوفاق بعد الخلاف ا.هـ .

قلت : المذهب الأول لم يرتضه جمهور المحدثين ولو اشترط هذا الشرط لضاق الأمر جدًا ولم يتحصل من السنة إلا النزر اليسير وقد رده ابن الصلاح في مقدمته ولم ينسبه لأحد معين .

والمذهب الثاني من مذاهب أهل التشديد أيضًا إلا أنه أخف من الأول ونسبه أبو عمرو بن الصلاح إلى أبي المظفر السمعاني .

والمذهب الثالث هو مذهب الإمام مسلم - رحمه الله - كما ذكره في مقدمة صحيحه ورد على من خالفه .

حيث قال : القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعًا كانا في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئا فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التي بينًا ثم رد على المخالف .

وأما المذهب الرابع فهو مذهب كثير من المحدثين منهم ابن المديني والبخاري وغيرهم .

وهو مذهب متوسط في اشتراط السماع أو اللقاء في الجملة .

ورجحه جمع من الأئمة كابن رجب - رحمه الله - .

حيث قال في شرح علل الترمذي (١/ ٣٦٤) : وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم - رحمه الله - من أن إمكان اللُّقِيِّ كاف في الاتصال من الثقة غير المدلس وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره .

وقال في (١/ ٣٦٥) : وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله .

قال : وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ . ا.هـ .

فهذان المذهبان عليهما أهل العلم وبهذا يظهر كيف تعامل أهل العلم مع الإسناد المعنعن فكان الواجب على الدكتور قبل أن يخبط خبط عشواء أن يراجع كلامهم وينظر أين يكون موقفه منهم ؟ فقد قيل : أهل مكة أدرى بشعابها وأهل الدار أعلم بما فيها .

بقي أن أذكر ما قاله أهل العلم في الصحيحين خصوصًا لأن البخاري ومسلمًا اتفقا على إخراج حديث أم شريك وعائشة - رضي الله عنهما - .

وأخرج مسلم حديث سعد وأبي هريرة - رضي الله عنهما .

قال ابن الصلاح في علوم الحديث .

وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز .

وقال : ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحًا وأكثرهما فوائد .

ونقل اتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول .

وقطع بصحة ما انفرد به البخاري أو مسلم لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل العلم كالدارقطني وغيره .

قال ابن كثير في الباعث الحثيث (١/ ١٢٤ - ١٢٥) :

ملخصًا كلام ابن الصلاح ثم حكى أن الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول سوى أحرف يسيرة انتقدها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره ثم استنبط من ذلك القطع بصحة ما فيهما من الأحاديث لأن الأمة معصومة عن الخطأ فما ظنت صحته وجب عليها العمل به ولابد وأن يكون الأمر صحيحًا في نفس الأمر .

قال ابن كثير :

وهذا جيد . وقد خالف في هذه المسألة الشيخ محي الدين النووي وقال : لا يستفاد القطع بالصحة من ذلك .

قلت : وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه والله أعلم .

وقال السيوطي في تدريب الراوي (١/ ٢٣٠) :

وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن محمول على السماع من جهة أخرى ا.هـ .

والمسألة تحتاج إلى بسط ليس هذا محله وإنما أردت بيان حكم الإسناد المعنعن والله أعلم .

أما باقي كلام الدكتور : "يفضل يعنعن يا عيني سبحان الله " .

واسأل الدكتور من هو الذي يفضل يعنعن ؟

أليس هو الراوي الذي روى لنا حديث رسول الله ﷺ وجعله الله سبحانه سببًا في حفظ السنة لنا وهذا من أعظم ما يكون من النعمة فكان الواجب علينا أن نشكر لهؤلاء الرواة حسن صنيعهم ونترحم عليهم جزاء ما قدموا لنا من خير فنحن مدينون لهم بالشكر والمنة .

فكان جزاء هؤلاء الرواة عند الدكتور الاستهزاء بهم وإضحاك محاوره عليهم فالله حسيبكما وعند الله تجتمع الخصوم .

وتأمل ما قاله الإمام الشافعي - رحمه الله - إذا رأيت أحدا من أهل الحديث فكأنما رأيت رجلا من أصحاب النبي ﷺ جزاهم الله عنا خيرًا حفظوا لنا الأصل فلهم منا الفضل .

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم   إن التشبه بالرجال فلاح

وأما قول الدكتور : "صفحة عنعنة ويوصلها إلى رسول الله ﷺ إن لقيتم الوزغة ويشرح ما هي الوزغة " .

فأقول للدكتور : هذه كتب السنة الصحاح والمسانيد والمعاجم والمصنفات والسنن والأجزاء والمشيخات وأضف إليها كتب الشروح والفقه وكتب الأحكام وغيرها من الكتب التي اهتمت بالسنة وهات لي حديثًا واحدًا إسناده في صفحة عنعنة مهما بلغ نزوله وأضرب لك مثالاً بالحافظ ابن حجر لو روى

بإسناد من عنده إلى رسول الله ﷺ فإنه لا يمكن أن يستغرق على أقصى تقدير ستة أسطر وهاك مثالا ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة سعيد بن المسيب ساقه ابن حجر لبيان تصريح سعيد بسماعه من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

قال الحافظ - رحمه الله - :

قرأته على خديجة بنت سلطان أنبأكم القاسم بن مظفر شفاها عن عبد العزيز بن دُلف أن علي بن المبارك بن نغوبا أخبرهم أخبرنا أبو نعيم محمد بن أبي البركات الجمازي أخبرنا أحمد بن المظفر بن يزداد أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان السقاء حدثنا ابن خليفة حدثنا مسدد في مسنده عن ابن أبي عدي ثنا داود - وهو ابن أبي هند - عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يقول فذكر قوله في أقوام يكذبون بالرجم ...

فهذا سند مبدأه من الحافظ المتوفي ٨٥٢هـ ومنتهاه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

لم يبلغ صفحة من العنعنات - بل ليس فيه إلا عنعنة واحدة - ولا نصفها بل ولا ربعها فماذا عسى أن يقال للدكتور إلا أنه ألقى كلامًا بلا تروٍ ولا تأمل وإنما من باب التهويل والإيهام وليس هذا من شأن أهل العلم في قليل ولا كثير.

وأما قوله : "إن لقيتم الوزغة ويشرح ما هي الوزغة" .

فأسأل الدكتور أين نجد هذا الكلام الذي وقفت عليه في شرح ماهي الوزعة ونسبته إلى رسول الله ﷺ فإني لم أقف عليه مع طول البحث وتخريج الأحاديث التي سبق بيانها .

فهلا دل الدكتور الناس على هذا الحديث الذي زعم فيه أن الرسول ﷺ شرح ما هي الوزعة ؟ إلى آخر ما تقوّله الدكتور على رسول الله ﷺ ولن يستطيع وإنما ندله على معاجم اللغة العربية فإنه سيجد بُغيته فيها إذ أصحاب المعاجم هم الذين تولوا بيان معنى الوزع .

وعندئذ يعلم الدكتور أنه تكلم بلا خطام ولا زمام ونسب إلى الرسول ﷺ ما لم يقله .

هذا مع أني أخشى أن يكون قال ذلك مستهزءًا وهذه بلية كبرى ومصيبة عظمى وعسى ألا يكون ذلك .

*****

اعتراض الدكتور على قتل الوزغ :

قال :

قال : اشمعن

والجواب :

أولا : دعنا نفسر للقارئ الكريم كلام الدكتور .

يريد أن يقول لنا : لماذا الوزغ بالذات هو الذي يؤمر بقتله ؟!

ثانيًا : ما زال الدكتور يعترض بعقله ويؤكد لنا أن يمضي على طريقة المعتزلة في تقديمهم العقل على النقل .

يا دكتور خذها بداهة ليس لأحد أن يسأل الله – عز وجل – أو رسوله ﷺ لماذا أمرت بهذا ولم تأمر بهذا لماذا يقتل هذا ويحيى هذا ؟

فالله – عز وجل – : ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣] . وسنة النبي ﷺ إذا صحت عنه فهي وحي نؤمن به ونصدق خبره ونمتثل أمره ونجتنب نهيه ولا نعبد الله إلا بما شرع .

وأهل الإيمان يقولون : سمعنا وأطعنا ويسلمون لما ثبت عن الرسول ﷺ وينظرون في الحكمة من وراء أمره ﷺ أو نهيه لا ليعترضوا ولكن ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم وعقول أهل الإيمان تابعة للنقل ولا تعارضه بل تنقاد له وتسلم وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – " العقل الصريح لا يعارض النقل الصحيح " .

ثالثًا : لو فرضنا جدلا أن الشرع أمر بقتل الوزغ فقط من دون حشرات الأرض فهل نرد شرع الله الثابت لأن الشرع أمر بقتل الوزغ وحده ؟!!

اللهم إنه لم يقل بذلك أحد من العقلاء فيما نعلم قبل الدكتور .

رابعًا : من قال إن الوزغ وحده هو الذي أمر بقتله ؟!!

لم يقل أحد ذلك فيما نعلم قبل الدكتور وكأنه لم يعلم أن الشرع جاء بإزالة الضرر أو تخفيفه .

ولنذكر للدكتور بعضا مما جاء الشرع بقتله .

أ - المسلم قد يقتل بحد الشرع .

قال رسول الله ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة " .

أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) وغيرهما .

من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : فذكره فهل نرد حديث رسول الله ﷺ ونقول المسلم يقتل !! لماذا ؟ إن الله كرم الإنسان والإنسان مولود على الفطرة فما ذنبه أن يقتل ؟!

فإذا كان الجواب : إنه فسق بفعل واحد من هذه المذكورات فوجب أن يقام عليه حد الله تعالى .

فنقول : كذلك الوزغ فسق فأمرنا رسول الله ﷺ أن نقتله فقلنا : سمعنا وأطعنا لرسول الله ﷺ .

ب - لم ينفرد الوزغ بهذا الحكم الشرعي .

فقد شاركه جماعة من دواب الأرض منها من يطير بجناحيه ومنها من يمشي على الأرض ومنها من يزحف عليها وإليك البيان :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : " خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام : الفأرة والعقرب والغراب والحِدَأة والكلب العقور " .

أخرجه البخاري (١٨٢٦، ٣٣١٥) ، ومسلم (٧٢ - ١١٩٩) .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قالت حفصة قال رسول الله ﷺ : " خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن : الغراب والحِدَأة والفأرة والعقرب والكلب العقور " .

أخرجه البخاري (١٨٢٧، ١٨٢٨) ، ومسلم (٧٣ - ١٢٠٠) .

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : " خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب والحِدَأة والعقرب والفأرة والكلب العقور " .

أخرجه البخاري (١٨٢٩، ٣٣١٤) ، ومسلم (٧١ - ١١٩٨) .

وأخرجه مسلم (٦٧ - ١١٩٨) .

من طريق سعيد بن المسيب عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحُدَيَّا " .

عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه " والمرسلات " وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيهِ وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حية فقال النبي ﷺ : اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي ﷺ : وُقِيَتْ شركم كما وقيتم شرها " .

أخرجه البخاري (١٨٣٠، ٣٣١٧) ومواضع أخرى ، ومسلم (١٣٨ - ٢٢٣٤) .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر ويقول : " اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطُّفْيتينِ والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل " .

أخرجه البخاري (٣٢٩٧، ٣٣١٠، ٣٣١٢، ٤٠١٦) ، ومسلم (١٣٠ - ٢٢٣٣) .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ قال : " اقتلوا ذا الطُّفْيتينِ فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل " .

أخرجه البخاري (٣٣٠٨) .

قال المحقق في الهامش : " يلتمس " هذا ما في جميع النسخ التي عندنا

والذي في القسطلاني "يطمس" وفسره بيمحو .

وأخرجه البخاري (٣٣٠٩) عنها – رضي الله عنها – قالت : أمر النبي ﷺ قال : "بقتل الأبتر وقال : إنه يصيب البصر ويذهب الحبل" .

تنبيه :

ورد النهي عن قتل الجِنَّانِ التي في البيوت .

كما في حديث أبي لبابة عند البخاري (٣٢٩٨)، ومسلم (١٣٠ – ٢٢٣٣).

قال عبد الله بن عمر : فبينما أنا أطارد حيَّة لأقتلها فناداني أبو لبابة : لا تقتلها فقلت : إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات . فقال : إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر .

وعند البخاري (٣٣١١) ومسلم عن أبي لبابة أن النبي ﷺ قال : "لا تقتلوا الجِنَّانِ إلا كل أبتر ذي طُفْيتينِ " .

وله لفظ آخر عند مسلم : أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّانِ التي في البيوت " .

وذكر مسلم – رحمه الله – طرقه في صحيحه كتاب قتل الحيات وغيرها .

وأخرج مسلم في صحيحه (١٣٩/ ٢٢٣٦) .

من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : "إن بالمدينة جِنًّا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئًا فآذِنُوهُ ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان " .

وفيه قصة الفتى الأنصاري الذي قتلته الحية .

قال النووي - رحمه الله - شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٩٢) :

بعد أن ساق ألفاظ الحديث : قال المازري : لا تُقْتل حيَّات مدينة النبي ﷺ إلا بإنذارها كما جاء في هذه الأحاديث فإذا أنذرها ولم تنصرف قتلها وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها ففي هذه الأحاديث : "اقتلوا الحيات" وفي الحديث الآخر : "خمس يقتلن في الحل والحرم" منها الحية ولم يذكر إنذار وفي حديث الحية الخارجة بمنى أنه ﷺ أمر بقتلها ولم يذكر إنذار ولا نقل أنهم أنذروها قالوا : نأخذ بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقًا وخُصَّت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها وسببه صرح به في الحديث أنه أسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيَّات البيوت بكل بلد حتى تُنْذَر .

وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار .

قال مالك : يقتل ما وجد منها في المساجد .

قال القاضي : وقال بعض العلماء : الأمر بقتل الحيّات مطلقًا مخصوص بالنهي عن جِنَّان البيوت إلا الأبتر وذا الطُّفْيتينِ فإنه يقتل على كل حال سواء كانا في البيوت أم غيرها وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار قال : ويخص من النهي عن قتل جِنَّان البيوت الأبتر وذو الطُّفْيتينِ اهـ .

وقال الحافظ في الفتح حديث (٣٢٩٨) :

قوله : " أنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت " .

أي اللاتي يوجدن في البيوت وظاهره التعميم في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة وقيل : يختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل قول فتقتل في البراري والصحارى من غير إنذار .

فائدة :

قال الحافظ في الفتح حديث (٣٣١١) :

الجِنَّان : بكسر الجيم وتشديد النون جمع جَانّ وهي الحية الصغيرة وقيل : الرقيقة الخفيفة وقيل : الدقيقة البيضاء .

فائدة أخرى :

قال النووي :

وأما صفة الإنذار فقال القاضي : روى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه يقول : أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذونا ولا تظهرن لنا.

وقال مالك : يكفي أن يقول : أحرِّج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذينا .

ولعل مالكًا أخذ لفظ التحريج مما وقع في صحيح مسلم : " فَحَرِّجُوا عليها ثلاثًا " والله أعلم .

وأخرج البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (٤٣/ ١٥٧٠).

من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ".

قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ٤٧٨) وما بعدها.

قوله : أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ".

وفي رواية أمر بقتل الكلاب فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل ".

وفي رواية " أنه كان يأمر بقتل الكلاب فَتُتُبِّعتْ في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبًا إلا قتلناه حتى إنا لنقتل كلب المُرَيَّة من أهل البادية يتبعها ".

وفي رواية " أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعًا ".

وفي رواية جابر " أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان ".

وفي رواية ابن المغفَّل قال : " أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم ".

وفي رواية له : " في كلب الغنم والصيد والزرع ... ".

قال : أجمع العلماء على قتل الكَلْبِ والكَلْبِ العقور واختلفوا في قتل مالا ضرر فيه فقال إمام الحرمين من أصحابنا : أمر رسول الله ﷺ أولاً بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره ويُستدلُّ لما ذكره بحديث ابن المغفل وقال القاضي عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه قال : واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب وأن القتل كان عامًا في الجميع أم كان مخصوصًا بما سوى ذلك قال : وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها إلا الأسود البهيم .

قال القاضي : وعندي أن النهي أولاً كان نهيًا عامًا عن اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صد أو زرع أو ماشية وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث ويكون حديث ابن مغفل مخصوصًا بما سوى الأسود لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الآخر .

وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا : أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد والزرع وللماشية وهل يجوز لحفظ الدُّورِ والدروب ونحوها ؟

فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهي إلا لزرع أو صيد

أو ماشية وأصحها يجوز قياسًا على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة وهل يجوز اقتناء الجَرْو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية ؟

فيه وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه .

أقول : هؤلاء أصحاب النبي ﷺ الذين رَوَوْا هذه الأحاديث وسارعوا في تنفيذها ولم يعترضوا عليها بعقولهم - ولم نسمع أحدًا قال : ما ذنب الكلاب ؟ إنها مجبولة على الطاعة وما سمعنا أحدًا اعترض قائلاً : " واخد موقف من الكلاب " أعني أخذ موقفًا من الكلاب .

وها هم أهل العلم لم نسمع ولم نرَ لأحد منهم أدنى اعتراض على هذه الأحاديث وإنما كان موقفهم التسليم لها ثم كيفية فهمها والجمع بينها كما سبق نقله .

فائدة :

أذكر هنا فائدة حتى لا يفهم قول ابن عمر - رضي الله عنهما - على غير وجهه .

قال النووي :

قال ابن عمر : " إن لأبي هريرة زرعًا " وقال سالم في الرواية الأخرى : وكان أبو هريرة يقول : " أو كلب حرث وكان صاحب حرث " .

قال العلماء : ليس هذا توهينا لرواية أبي هريرة ولا شكًّا فيها بل معناه : أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه والعادة أن المبتلى بشيء

يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي اتخاذ للزرع من رواية ابن المغفل ومن رواية سفيان بن أبي زهير عن النبي ﷺ وذكرها أيضًا مسلم من رواية ابن الحكم واسمه عبد الرحمن ابن أبي نُعَم البجلي عن ابن عمر فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي ﷺ رواها عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي ﷺ فرواها ونسيها في وقت فتركها والحاصل أن أبا هريرة ليس منفردا بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي ﷺ ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة اهـ. من شرح النووي بلفظه (١٠/ ٤٨٠) .

وإنما نقلته بطوله ليرى القارئ كيف يكون توجيه أهل العلم وشرحهم لأحاديث النبي ﷺ ودفاعهم عن صحابته - رضي الله عنهم - ويعرف بذلك الفرق بينهم وبين المتطاولين على السنة وعلى الصحابة خصوصًا أبا هريرة - رضي الله عنه - رَدَّ الله كيدهم .

وأما سبب أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب .

فهو ما أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٣٠) ، ومسلم في صحيحه (٢١٠٥) ، وأبو داود في سننه (٤١٥٧) ، والنسائي في الصغرى (٧/ ١٨٤) وفي الكبرى (٣/ ١٤٧) ، وأبو يعلى في المسند (٧١١٢) ، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٤٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٤٢، ٢٤٣، ٢/ ٤٢٩) وغيرهم .

من حديث ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ أن

رسول الله ﷺ أصبح يومًا واجمًا فقالت ميمونة يا رسول الله : لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله ﷺ : إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أَمَ والله ! ما أخلفني قال : فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك . على ذلك ثم وقع في نفسه جِروُ كلبٍ تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماءً فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل فقال له : "قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة " قال : أجل ولكنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير" هذا لفظ مسلم .

وقد أخرجه مسلم (٢١٠٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - نحوه وليس فيه الأمر بقتل الكلاب .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : "نزل نبيٌّ من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأُخْرج من تحتها ثم أمر ببيتها فأُحرِق بالنار فأوحى الله إليه فهَلَّا نملةً واحدة " .

أخرجه البخاري (٣٠١٩، ٣٣١٩) ، ومسلم (١٤٨-٢٢٤١) .

والشاهد أن نملة قرصت نبيًا فهل يقال : ما ذنب النملة تقتل ؟

إنها قد لدغت النبي وهذا يدل على أنها مؤذية وأن من طبعها الأذى .

قال القاضي عياض - كما في الفتح - : في هذا الحديث دلالة على قتل كل مؤذٍ .

قال الحافظ في الفتح حديث (٣٣١٩) : واستدل بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه ولا سيما إن ورد على لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذلك لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار .

قال النووي : هذا الحديث محمول على أنه كان جائزا في شرع ذلك النبي جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار فإنه لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الإحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة .

وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة " انتهى وقد قيد غيره كالخطابي النهي عن قتله من النمل بالسُّلَيماني وقال البغوي : النمل الصغير الذي يقال له الذر يجوز قتله ونقله صاحب "الاستقصاء" عن الصيمري وبه جزم الخطابي .

وفي قوله أن القتل والإحراق كان جائزًا في شرع ذلك النبي نظرًا لأنه لو كان كذلك لم يعاتب أصلاً ورأسًا إذا ثبت أن الأذى طبعه .

قال : " واخد موقف من سيدنا إبراهيم " .

الجواب : عن قوله هذا أن نقول : إن رسول الله ﷺ أخبرنا وهو الصادق المصدوق أن الوزغ كان ينفخ على إبراهيم – عليه السلام – وهذا الفعل ظهر منه وحده دون بقية الحيوانات والحشرات أفليس موقفه هذا يدل على أنه أخذ

موقفًا ضد خليل الله إبراهيم - عليه السلام - وإلا فلماذا هو بالذات الذي يفعل هذا ؟!! ثم إننا علمنا ذلك من خبر الصادق ﷺ ولولا ذلك ما كان لنا أن نتجرأ باتهام الوزغ ولا غيره وعندئذ فمن الواجب أن نتأدب مع كلام الرسول ﷺ ونتلقاه بالقبول والتسليم وهذا هو موقف المسلم - لا أن يَتَنَدَّر الدكتور على كلام الرسول ﷺ .

وقد أخرج عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٢٥) قال : أنا معمر عن قتادة قال : لم تأت دابة إلا أطفأت عنه النار إلا الوزغ .

وقال : أنا معمر عن قتادة كان الوزغ ينفخ على النار وكانت الضفادع تطفئها فأمر بقتل هذا ونهى عن قتل هذا [١] .

وقد سبق ذكر موقف السلف من حديث الوزغ .

قال : " الحيوانات مجبولة على الطاعة وعلى ذكر الله " .

ذكر هذا يعلل به اعتراضه على قتل الوزغ .

والجواب : أن نقول في قوله : " الحيوانات مجبولة على الطاعة " نظر إذ هي ليست مكلفة والطاعة من شأن المكلف وهو مأمور بها إن أطاع أثيب وإن عصى كان في الوعيد ولكنا نقول الحيوانات سخرها الله سبحانه وتعالى فهي مسخرة لله تعالى مربوبة له لا تخرج عن حكمه وإرادته سبحانه وتعالى فهو خالقها ومالكها ومدبر أمرها ورازقها ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا

---

(١) إسناده ضعيف رواية معمر عن قتادة ضعيفة .

وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾ [هود:٦] .

وقد سخر الله تعالى بعض الحيوانات للإنسان وبعضها لم يسخرها له .

" وأما أن الحيوان يُسَبِّح " فنعم إنه يُسَبِّح وهذا التسبيح لله - عز وجل - حقيقة وقد أخبر الله - عز وجل - في كتابه أن كل شيء يسبح بحمده وهذه بعض الأدلة من الكتاب العزيز وتليها أدلة من السنة المطهرة .

أولاً : الأدلة من الكتاب العزيز :

الآية الأولى :

قال تعالى : ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا﴾ [الإسراء:٤٤] .

وهذا التسبيح حقيقة وكل شيء على العموم يُسبِّح تسبيحًا لا يسمعه البشر ولا يفقهه كما قالته طائفة من أهل العلم .

قال ابن كثير - رحمه الله - (٣/ ٥٩) :

قال تعالى : " تقدسه السموات السبع والأرض ومن فيهن أي من المخلوقات وتنزهه وتعظمه وتبجله وتكبره عما يقول هؤلاء المشركون وتشهد له بالوحدانية في ربوبيته وإلهيته " .

ففي كل شيء له آية تدل على أنه واحد .

كما قال تعالى : ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا ۝ أَن دَعَوۡاْ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٗا﴾ [مريم:٩٠، ٩١] .

قال : وقوله : ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾ أي وما من شيء من المخلوقات إلا يسبح بحمد الله ﴿ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ أي لا تفهمون تسبيحهم أيها الناس لأنها بخلاف لغاتكم وهذا عام في الحيوانات والجمادات والنباتات وهذا أشهر القولين .

الآية الثانية :

قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج:١٨] .

قال ابن كثير - رحمه الله - (٣/ ٢٨٤) :

يخبر تعالى أنه المستحق للعبادة وحده لا شريك له فإنه يسجد لعظمته كل شيء طوعًا وكرها وسجود كل شيء مما يختص به كما قال تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ ﴾ [النحل:٤٨] قال ههنا ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي من الملائكة في أقطار السموات والحيوانات في جميع الجهات من الإنس والجن والدواب والطير ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ وقوله ﴿ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ ﴾ إنما ذكر هذه على التنصيص لأنها قد عبدت من دون الله فبين أنها تسجد لخالقها وأنها مربوبة مسخرة ﴿لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ الآية قال : وقوله ﴿ وَٱلدَّوَآبُّ ﴾ أي الحيوانات كلها اهـ . بتصرف .

الآية الثالثة :

قال تعالى : ﴿ ٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٧﴾ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [ص:١٨-١٩] .

قال ابن كثير - رحمه الله - (٤/ ٣٩ - ٤٠) :

وقال تعالى : ﴿ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴾ أي أنه تعالى سخر الجبال تسبح معه عند إشراق الشمس وآخر النهار كما قال - عز وجل - ﴿ يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ﴾ [سبأ:١٠] .

وكذلك كانت الطير تسبح بتسبيحه وترجع بترجيعه إذا مر الطير وهو سابح في الهواء فسمعه وهو يترنم بقراءة الزبور لا يستطيع الذهاب بل يقف في الهواء ويسبح معه وتجيبه الجبال الشامخات ترجع معه وتسبح تبعًا له اهـ .

ثانيًا : الأدلة من السنة :

قول النبي ﷺ : " قرصت نملة نبيًا من الأنبياء بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح " .

أخرجه البخاري (٣٠١٩، ٣٣١٩) ، ومسلم (١٤٨-٢٢٤١) .

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

ثم إننا نقول : الذي أخبرنا أن الحيوانات تسبح هو الذي أخبرنا بجواز قتل بعضها كما سبق ذكر ذلك إذ قد جاء الأمر بقتل الحية والعقرب والغراب

والحدأة والكلب العقور .

لذا وجب علينا الوقوف عند حدود الشرع الحنيف ثم ننظر ونتأمل لعل الله سبحانه وتعالى يفتح علينا بالحكمة من وراء ذلك وإلا كان موقفنا التسليم لشرع الله – عز وجل – ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ .

وقد جاء النص ببيان العلة التي من أجلها أمر الشرع بقتل هذه المذكورات ومنها الوزغ هذه العلة منصوصة .

إذ العلة قد تكون منصوصة وقد تكون مستنبطة والعلة المنصوصة يقاس عليها بخلاف المستنبطة .

هذه العلة هي الفسق كما جاء في الحديث "خمس فواسق" وكما جاء عن الوزغ أنه فاسق .

وهذه العلة هي التي يعبر عنها أهل العلم بالأذى أي كونها مؤذية ولذلك قال عياض – في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذ – نقله عنه الحافظ في الفتح – يعني بالحديث حديث النبي الذي قتل قرية النمل – وسبق قريبًا قال : ويقال : إن لهذه القصة سببًا وهو أن النبي مر على قرية أهلكها الله بذنوب أهلها فوقف متعجبًا فقال : يا رب قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبًا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله – جل وعلا – على أن الجنس المؤذي يُقتل وإن لم يؤذ وتقتل أولاده وإن لم تبلغ الأذى اهـ .

وهذا هو الظاهر وإن ثبتت هذه القصة تعين المصير إليها والحاصل أنه لم

يعاتب إنكارا لما فعل بل جوابًا له وإيضاحًا لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك أي إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره وتعين إهلاك الجميع طريقًا إلى إهلاك المستحق جاز إهلاك الجميع ولهذا نظائر كتترس الكفار بالمسلمين وغير ذلك والله سبحانه أعلم .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن كل مؤذ يقتل فإذا كان النص جاء بقتل الخمس المذكورات وهذه الخمس يجمعها هذا الوصف الذي هو الفسق وهو علة منصوصة ووصف مؤثر في الحكم فما شارك هذه الخمس في الوصف يشاركها في الحكم وهذا هو القياس إلحاق فرع بأصل لعلة تجمع بينهما فإذا تحققنا وجود العلة التي هي الفسق التي يعبر عنها العلماء بالأذى – في غير هذه الخمس ألحقناه بها في الحكم وإن لم يأت نص بخصوصه – والقاعدة عند أهل العلم " أن من آذى طبعًا قتل شرعًا " .

هذا كلام أهل العلم الذين فقهوا كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ولم يردوا على رسول الله ﷺ قوله بعقولهم بل قبلوا كلامه – عليه الصلاة والسلام – وفهموه على الوجه اللائق به .

وقد ذهب الشافعية إلى أن العلة في هذه الخمس هي عدم الأكل فكل ما لا يؤكل يقتل ثم إننا نلزم الدكتور بمقتضى كلامه فإذا كان يرى أن قتل الوزغ لا يجوز لأنه مجبول على الطاعة وعلى ذكر الله . فنقول له لازم كلامك أنه لا يجوز ذبح الإبل ولا البقر والضأن ولا الماعز والطيور ولا الأسماك إلى غير ذلك مما أحل الله – عز وجل – لنا من البهائم لأن العلة موجودة فيها وهي أنها مجبولة

على الطاعة وعلى ذكر الله - عز وجل - فهذا لازم كلام الدكتور .

فإن كان جوابه أنه يلتزم بهذا فقد أتى بقول لم يسبق إليه اللهم إلا ما كان من المعرِّى أبي العلاء الذي حرم على نفسه اللحم وعاش على ما هو نباتي كما يذكر عنه وحال المعرِّى معروف ولا أظن الدكتور يجهله .

وإن كان الجواب أن هذه الحيوانات أُحِلَّت لنا بالنص فجوابنا وقتل الوزغ أبيح لنا بالنص أيضًا .

قال : "لكن للأسف الشديد كتبنا مليئة" .

الجواب : لم يحدد الدكتور أي كتب يعني هل يعني كتب الصحاح أو السنن أو المسانيد أو غيرها من كتب السنة أو يعني كتب الفقه أو كتب التاريخ أو يعني كتب الأدب أو غير ذلك من الكتب لأنه قال : "كتبنا" وهي جمع مضاف فيفيد العموم وحيث إن هذه الأحاديث في الصحيحين والسنن والدكتور يرد هذه الأحاديث فكلامه إذن يدخل فيه الصحيحان - وهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى - ويدخل فيها السنن ابتداءًا .

والدكتور يتأسف أسفًا شديدًا على أن كتبنا مليئة يعني بالأحاديث الضعيفة طبعًا من وجهة نظره هو - وإلا فلماذا يكثر في برامجه وأحاديثه من الأحاديث الضعيفة التي ملئت بها كتبنا ؟!! إلا أن يكون هذا الضعف حسب رأيه ومن هنا نسأل الدكتور كيف عرفت أن كتبنا مليئة بالأحاديث الضعيفة؟!!

والحقيقة أن الدكتور يمشي حسب ما يمليه عليه عقله ويرد أحاديث النبي ﷺ الصحيحة -لأنها بزعمه - لا توافق عقله ولذلك ردها في حين يقبل أحاديث ضعيفة وينشرها بين الناس وينسبها إلى النبي ﷺ مع أنه باتفاق العلماء لا يجوز نسبة الحديث الضعيف إلى النبي ﷺ دون بيان ضعفه .

وإلا فلماذا رد حديث الوزغ الصحيح المتفق عليه دون أن يبين سبب رده له والعلل التي رد من أجلها الحديث كما هو شأن أهل العلم وإنما رده بأمور عقلية وتهاويل لا تنطلي إلا على السذج والبسطاء من الناس وأما على أهل العلم فلا والذي يظهر من حال الدكتور أنه قليل البضاعة في الحديث وأن بضاعته في الحديث مزجاة بل يكاد من يسمع له أن يقول : حاطب ليل .

وأيضًا كلام الدكتور : "كتبنا مليئة" شامل لكل تراث الأمة دون أن يميز بين الصحيح الذي اشترط من ألَّف فيه شروطًا كالإمام البخاري – رحمه الله – والإمام مسلم – رحمه الله – وأبي داود والترمذي والنسائي وغير هؤلاء ممن اشترط في تخريج الأحاديث في كتابه شروطًا بينها أهل العلم فهل يصح أن يتطاول على تراث الأمة هكذا بهذا العموم دونما قيد أو شرط ؟!!

كيف وقد اتفق العلماء على أن ما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم يفيد العلم اليقيني لأن الأمة تلقته بالقبول والتصديق فلا مجال للطعن فيما أخرجاه .

ثم نقول للدكتور نعم هناك أحاديث ضعيفة وأحاديث موضوعة أيضًا لكن مَن يميِّز هذه الأحاديث ويبينها نصيحة للأمة إنهم العلماء أهل الحديث الذين قضوا أوقاتهم وأفنوا أعمارهم في معرفة حديث رسول الله ﷺ وتمييز

صحيحه من سقيمه وما يصح نسبته إلى رسول الله ﷺ مما لا يصح أن ينسب إليه – عليه الصلاة والسلام – فهل يا ترى الدكتور منهم ؟!!

الجواب : أن ما يظهر من حال الدكتور وما يذكره من أحاديث كثيرة لا تصح نسبتها إلى رسول الله ﷺ يدل على أنه لا علم له بعلم الحديث وإلا كيف يجرؤ إنسان ينتسب إلى الدعوة أن يرد حديثًا اتفق عليه الشيخان لمجرد أن عقله لم يقبله ؟!!

إن الله – عز وجل – حفظ هذا الدين كما قال سبحانه : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩] . ومن حفظه سبحانه أن هيأ علماء أجلاء أهل دين وتقوى درسوا السنة وعلموها وفقهوا أحكامها وحفظوا أسانيدها وبينوا الصحيح من الضعيف والباطل والموضوع والمكذوب المختلق والمصنوع شهد بذلك القاصي والداني بل والعدو قبل الصديق حفاظًا منهم على سنة النبي ﷺ أذكر من هؤلاء الأجلاء شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والبخاري ومسلمًا وأبا حاتم الرازي وأبا زرعة الرازي وغير هؤلاء كثير .

وقد بين أهل الحديث كيفية قبول الرواية والحكم على الأسانيد كما تكلموا على صحة الأسانيد وما يعتريها من علل وانقطاع وتدليس وغير ذلك وبينوا حال الرواة ومن تقبل روايته ومن تُرد روايته فهذه علل الإمام أحمد وابن المديني وابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة والترمذي والنسائي في سننه والدارقطني وغير هؤلاء من علماء الحديث الذين تكلموا في بيان علل الأحاديث وكذا كتبوا في

بيان الأحاديث الضعيفة والموضوعة كالموضوعات والعلل المتناهية لابن الجوزي والسلسلة الضعيفة للألباني بل ألف علماء الحديث فيما اشتهر من الأحاديث فألف العجلوني كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس وللسيوطي الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ولم يردوا أحاديث النبي ﷺ على مقتضى عقولهم - والعقول مهما كانت قاصرة - بل تأدبوا غاية الأدب مع حديث النبي ﷺ وإذا ما وردت أحاديث ظاهرها التعارض جمعوا بينها بوجه من وجوه الجمع بل وألفوا في ذلك مؤلفات : مشكل الآثار للطحاوي ومختلف الحديث لابن قتيبة وفي فتح الباري وغيره من كتب شروح الحديث الكثير من ذلك .

ولما كان أهل الفقه من أصحاب المذاهب وغيرهم قد لا يهتمون بالحديث فنجد في كتبهم أحاديث ضعيفة وشاذة ومعللة ومنكرة وأحيانًا موضوعة ظهرت جهود أهل الحديث وعلماؤه في تخريج أحاديث كتب الفقه نصيحة منهم لسنة النبي ﷺ .

ومن هذه الكتب نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر والتلخيص الحبير له أيضًا وخلاصة البدر المنير لابن الملقن وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني وتحفة الطالب في تخريج الأحاديث الواردة في كتاب أصول الفقه لابن الحاجب لابن كثير .

بل لقد بلغ حرصهم على السنة وتنقيتها من كل دخيل مهما صَغُر أن بينوا

خطأ الرواة في أسماء من رَوَوْا عنهم أو خطأهم في لفظه أو حرف من الحديث كما نجد ذلك في كتاب التمييز للإمام مسلم - رحمه الله - .

وكذلك فعلوا بالنسبة لرواة الأحاديث فهذا علم الجرح والتعديل الذي خص الله به هذه الأمة وهذه كتب أهل الحديث علماء الجرح والتعديل حيث يرى الناظر فيها كم بذلوا من جهد في خدمة سنة النبي ﷺ فذكروا أحوال الرواة إذ إنهم لا يتكلمون بهوى ولا بجهل بل أحكامهم على الرواة قائمة على سبر أحوالهم ومعرفة أخبارهم ومن يقبل في الرواية ممن يرد ومن كتبهم تهذيب الكمال للحافظ المزي وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب كلاهما للحافظ ابن حجر وتذهيب التهذيب للحافظ الذهبي وغير ذلك الكثير من كتب الجرح والتعديل حتى تكون أحكامهم على الأحاديث قائمة على أصول ثابتة واضحة لا على التشهي والهوى وحاشاهم من ذلك .

هذه خلاصة مختصرة جدًا لبيان بعض جهود أهل الحديث في الحفاظ على سنة النبي ﷺ حتى إذا وضع الوضَّاعون وكذب الكاذبون على رسول الله ﷺ كان جهابذة الحديث لهم بالمرصاد فكشفوا زيفهم وأبانوا عوارهم ونقُّوا سنة النبي ﷺ من كل دخيل فلو أن الدكتور سلك سبيلهم واتبع منهجهم لكان مشكورًا لكن للأسف هم في واد والدكتور في واد آخر هم حافظوا على السنة وهو يرد السنة هم أقاموا منهجًا لقبول الرواية أو ردها وهو أقام عقله في القبول والرد هم وقرَّوا السنة وهو يستهزئ بحديث ثابت في الصحيحين في أعلى درجات الصحة - ألا وهو حديث قتل الوزغ - هم علموا أن السنة مع القرآن

هما مصدر التشريع ليس غير ذلك إلا ما يضاف إليهما من الإجماع والقياس الصحيح وهو يريد أن يضرب القرآن بالسنة بقوله : "الحيوانات مجبولة على الطاعة وعلى ذكر الله " وهو مسلك خطير في رد سنة النبي ﷺ سكله غيره ورد أحاديث رسول الله ﷺ بعقله ليس إلا ، هم دافعوا عن السنة بحق وتثبتوا في الأحاديث التي تنسب إلى رسول الله ﷺ وردوا كل ضعيف أو موضوع أو مكذوب أو معلول وفق أصول علمية متقنة وهو ملأ أحاديثه ولقاءاته بأحاديث كثيرة فيها نظر ضعيفة وموضوعة ورد حديث الوزغ مع اتفاق صاحبي الصحيح على إخراجه !

وإني أنصح الدكتور هو ومن على شاكلته إن كان يريد أن يتكلم في الأحاديث صحة وضعفًا فليتعلم أولاً أصول علم الحديث وقواعد أهل الحديث ويعرف كيفية قبول الرواية وردها وفق الأصول العلمية التي وضعها علماء الحديث وإلا يفعل فعليه أن ينظر في كتب أهل الحديث ويتبعهم في تصحيح الأحاديث وتضعيفها فهو خير له من أن يتجرأ ويتجاسر على حديث رسول الله ﷺ الذي لا أعلم إلى ساعتي هذه أحدًا ضعفه أو تكلم فيه فيأتي هو ويضعفه دون أن يكلف نفسه البحث عن وجود هذا الحديث في أي كتاب أو يقرأ ما قاله العلماء الذين شرحوا الحديث في توجيه الحديث فيقول عن الحديث الثابت الصحيح قصص !!

ويقول محاوره : حكايات !! وإني أنصح للدكتور بكتاب صحيح الجامع الصغير للعلامة الألباني - رحمه الله - والسلسلة الصحيحة له أيضًا فإنها

تُسْعِفُه في الباب ويكون أبرأ ذمته في اتباعه لمحدث العصر - رحمه الله - ولا عيب عليه في ذلك فكثير من أهل العلم تجد في كتبهم اعتمادهم في باب التصحيح والتضعيف على الشيخ الألباني - رحمه الله - فهذا من باب التعاون على البر والتقوى فتجدهم اعتمدوا عليه - رحمه الله - في هذا الباب فتقرأ في كتبهم صححه الألباني وحسنه الألباني وضعفه الألباني - رحمه الله - ورحم الله امرأً عرف قدر نفسه واعترف بالفضل لأهله فمن كان قليل البضاعة في علم الحديث ووقته لا يسعه أن يتعلمه فلا أقل أن يتبع أهله في ذلك بدل أن تزل قدمه ويتعثر لسانه ويقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل أو ينفي عنه ما قاله وكلا الأمرين مذموم .

*****

خاتمة

خاتمة

من خلال مطالعة القارئ لهذا البحث يستطيع أن يقف على مخالفات الدكتور عمر عبد الكافي – وهذه المخالفات قليل من كثير ، وغيض من فيض من مخالفاته الكثيرة جدًا والتي لا تخلو منها الحلقة الواحدة من حلقاته منها :

ما يتعلق بالاعتقاد ، ومنها ما يتعلق بالفقه ، ومنها ما يتعلق بالحديث .

ولم يكن من شأني تتبع كل مخالفاته لأن هذا يطول جدًا وإنما الذي حملني على كتابة ما كتبته هو تطاوله على حديث النبي ﷺ واستهزاؤه به وتكلمه بكلام لا يمت إلى العلم بصلة واتهامه لرواة الحديث وغير ذلك مما سبق بيانه مع أني قد ذكرت بعض مخالفاته في المقدمة أردت بها أن أنصح لسنة رسول الله ﷺ ولأخواني المسلمين وأخواتي المسلمات لعلي أوقظ النائم وأنبه الغافل وأذكر الناسي .

ولا يغيب عن كل مسلم ومسلمة أن الدين هو الكتاب والسنة والنظر فيهما على فهم سلف الأمة من الصحابة – رضي الله عنهم – ومن تبعهم بإحسان.

وأذكر للقارئ الكريم موقفًا لصحابي جليل – هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مع السنة – والمواقف للصحابة في تعظيم السنة كثيرة ليتأمل حال الصحابة وموقفهم من سنة النبي ﷺ ويقارن بينهم وبين هؤلاء الدعاة ثم يختار لنفسهَ أي طريق يسلك ومع من يميل ومن يتبع .

فأخرج البخاري (٤٨٨٦) ومواضع أخرى ، ومسلم (١٢٠-٢١٢٥) من حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها : أم يعقوب . وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله .

فقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ؟ وهو في كتاب الله فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته . فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه . قال الله - عز وجل - : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧] . فقالت المرأة : فإني أرى شيئًا من هذا على امرأتك الآن . قال : اذهبي فانظري قال : فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئًا ، فجاءت إليه فقال : ما رأيت شيئًا فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها" لفظ مسلم .

هذا الصحابي - رضي الله عنه - يبين لنا موقف المسلم تجاه سنة النبي ﷺ وهو التسليم والقبول والدفاع عن السنة والتمسك بها بل والمخاصمة عليها ولو مع أقرب الناس هذا هو موقف المسلم ولكن كما قال القائل :

إذا لم يكن للمرء عينٌ صحيحةٌ فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفرٌ

وكما قيل :

.... ولا ترى الشمسَ عينٌ تشتكي العورا

وقد أحسن من قال :

دين النبي محمدٍ أخبـــــارُ نعم المطيةُ للفتى آثـــارُ
لا ترغبنَّ عن الحديث وأهلـه فالرأي ليلٌ والحديثُ نهارُ
ولربما جهل الفتى أثر الهُدى والشمسُ بازغةٌ لها أنـوارُ

ويحسن أن أختم بكلام قيم للإمام الرباني ابن القيم - رحمه الله - .

حيث ذكر في كتابه مدارج السالكين (٢/ ١٧٢-١٧٣) .

حديث رسول الله ﷺ الذي رواه مسلم (٥٦-٣٤) : "ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولاً " .

وحديث رسول الله ﷺ الذي رواه مسلم أيضًا (١٣-٣٨٦) : "من قال حين يسمع النداء رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولاً وبالإسلام دينًا غفر له ذنبه" .

قال : وهذان الحديثان عليهما مدار مقامات الدين وإليهما ينتهي وقد تضمنا الرضا بربوبيته سبحانه وألوهيته والرضا برسوله والانقياد له والرضا بدينه والتسليم له ، ومن اجتمعت له هذه الأربعة فهو الصدِّيق حقًا وهي سهلة بالدعوى واللسان وهي من أصعب الأمور عند الحقيقة والامتحان ، ولا سيما إذا جاء ما يخالف هوى النفس ومرادها من ذلك : تبين أن الرضا كان لسانه به ناطقًا فهو على لسانه لا على حاله .

فالرضى بألوهيته يتضمن الرضا بمحبته وحده وخوفه ورجائه والإنابة إليه

والتبتل إليه وانجذاب قوى الإرادة والحب كلها إليه فعل الراضي بمحبوبه كل الرضا وذلك يتضمن عبادته والإخلاص له .

والرضا بربوبيته : يتضمن الرضى بتدبيره لعبده ويتضمن إفراده بالتوكل عليه والاستعانة به والثقة به والاعتماد عليه وأن يكون راضيًا بكل ما يفعل به .

فالأول : يتضمن رضاه بما يُؤمر به .

والثاني : يتضمن رضاه بما يقدر عليه .

وأما الرضى بنبيه رسولا : فيتضمن كمال الانقياد له والتسليم المطلق إليه بحيث يكون أولى به من نفسه فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع كلماته ، ولا يحاكم إلا إليه ، ولا يحكم عليه غيره ولا يرضى بحكم غيره ألبتة لا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله ولا في شيء من أذواق حقائق الإيمان ومقاماته ولا في شيء من أحكام ظاهره وباطنه ، لا يرضى في ذلك بحكم غيره ولا يرضى إلا بحكمه ، فإن عجز عنه كان تحكيمه غيره من باب غذاء المضطر إذا لم يجد ما يُقيته إلا من الميتة والدم وأحسن أحواله أن يكون من باب التراب الذي إنما يُتيمم به عند العجز عن استعمال الماء الطهور .

وأما الرضا بدينه : فإذا قال أو حكم أو أمر أو نهى ، رَضِيَ كل الرضا ولم يبق في قلبه حرجٌ من حُكمه ، وسلم له تسليمًا ، ولو كان مخالفًا لمراد نفسه أو هواها ، أو قول مُقلِّده وشيخه وطائفته .

وههنا يوحشك الناس كلهم إلا الغرباء في العالم فإياك أن تستوحش من الاغتراب والتفرد فإنه – والله ! – عين العزة والصحبة مع الله ورسوله وروح

الأُنس به ، والرضا به ربًا وبمحمدٍ ﷺ رسولاً وبالإسلام دينًا .

بل الصادق كلما وجد مَسَّ الاغتراب وذاق حلاوته وتنسم روحه قال : اللهم زدني اغترابا ووحشة من العالم وأنسًا بك ، وكلما ذاق حلاوة هذا الاغتراب وهذا التفرد رأى الوحشة عين الأنس بالناس والذل عين العز بهم والجهل عين الوقوف مع آرائهم وزبالة أذهانهم والانقطاع عين التقيد برسومهم وأوضاعهم فلم يؤثر بنصيبه من الله أحدا من الخلق ولم يبع حظه من الله بموافقتهم فيما لا يجدي عليه إلا الحرمان .

وغايته مودة بينهم في الحياة الدنيا فإذا انقطعت الأسباب وحقت الحقائق وبعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور وبليت السرائر ولم يجد من دون مولاه الحق من قوة ولا ناصر تبين له حينئذ مواقع الربح والخسران وما الذي يخف أو يرجح به الميزان والله المستعان وعليه التكلان اهـ .

وإني أرجو الله تعالى أن أكون قصدت وجهه ورجوت مثوبته بما كتبت ، ذبًا عن سنة النبي ﷺ ولست ادعي أنني قاربت الكمال فضلا عن ادعائه أو أن كلامي خال من الانتقاد ، أو يصفو من الشوائب عند النقاد وإنما الحال أن من فقد الماء تيمم بالتراب ، فإن الكلام الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه إنما هو كلام الله وكلام من شهد الله تعالى له بقوله : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣، ٤] .

وإذا قصد المرء وجه الله تعالى بعمل البر لا يحسن أن يتركه خشية وقوع

الخطأ منه .

فمن الذي ما عاب قط　　　وعنده الحسنى فقط

بل عليه أن يقدم على الخير ولا يهاب ، فإن دله دالٌ على خطأ في قوله قبِل الهدى ممن أهداه وأحب الحق من حيث أتاه وشكر من أوقفه على خلل في كلامه ، فإن الإنسان قد ينبو حسامه ويكبو جواده وتظهر الهفوة من لسانه .

والموفق من وفقه الله ، والمثبت من ثبته الله ، والمعصوم من عصمه الله .

وقد بذلت وسعي حسب طاقتي ، وأسأل الله - عز وجل - أن يجعل ما كتبته خالصًا لوجهه وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وكتب

أبو عبد الله

ربيع بن زكريا بن محمد أبو هرجة

بعد منتصف ليلة الخميس

٢٠ من جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

٥ يوليو ٢٠٠٧م


فهرست الموضوعات



فهرست الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة